وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – بالأغواط–

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

منهج الإمام ابن العربي في الجمع بين النصوص المتعارضة من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ مالك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه المقارن

من إعداد الطالبات:

- **قرود كريمة**
- **بوخرج خديجة**
- **عيساوي رقية**

تحت إشراف:

الدكتور أمحمد علالي

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د. رضا شوشا	جامعة عمار ثليجي– الأغواط	رئيسا
د. أمحمد علالي	جامعة عمار ثليجي– الأغواط	مشرف ومقررا
د. قبلي بن هني	جامعة عمار ثليجي– الأغواط	مناقشا

السنة الجامعية : 1440هـ– 1441هـ/2019م–2020م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – بالأغواط–

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

منهج الإمام ابن العربي في الجمع بين النصوص المتعارضة من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ مالك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه المقارن

من إعداد الطالبات:

- **قرود كريمة**
- **بوخرج خديجة**
- **عيساوي رقية**

تحت إشراف:

الدكتور أمحمد علالي

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د. رضا شوشا	جامعة عمار ثليجي– الأغواط	رئيسا
د. أمحمد علالي	جامعة عمار ثليجي– الأغواط	مشرف ومقررا
د. قبلي بن هني	جامعة عمار ثليجي– الأغواط	مناقشا

السنة الجامعية : 1440هـ– 1441هـ/2019م–2020م

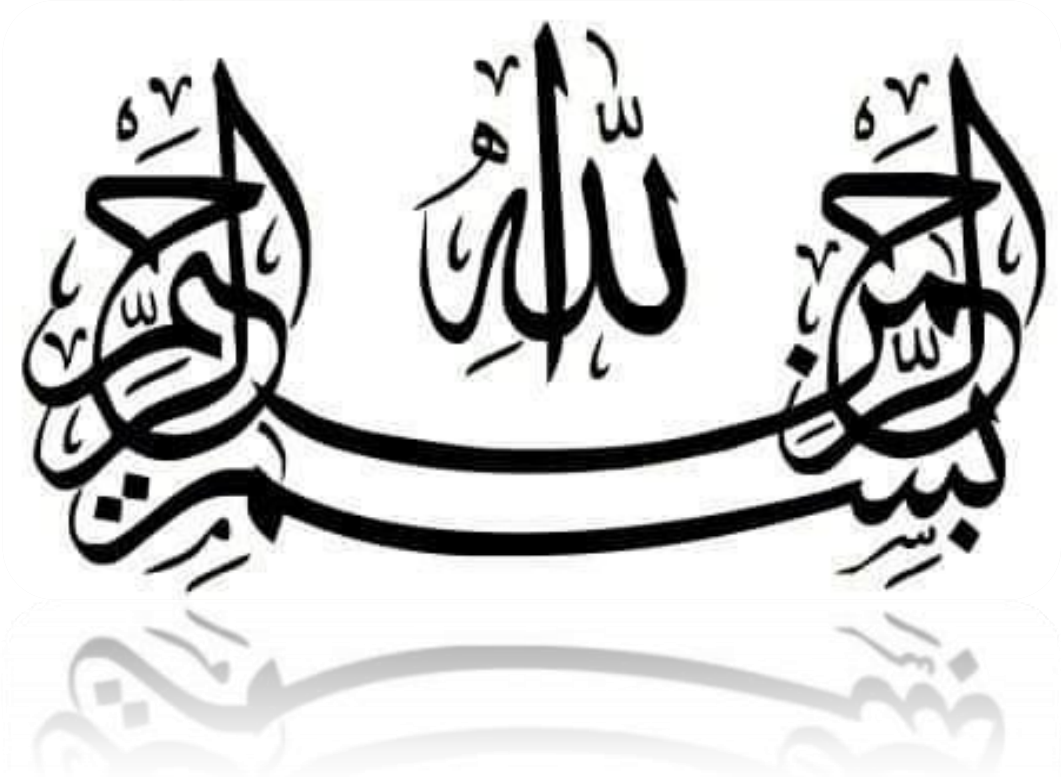
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى طريق الجنة .....أمي حفظها الله

إلى سندي و أمني وموطني... أخوتي

إلى التي احترق القلب شوقا لرؤيتها ..معلمة القرآن الأستاذة عائشة بلخيري رحمها الله

إلى قدوتي الأستاذة خضرة عباس جزاها الله عني كل خير لتحفيظي القرآن الكريم

إلى رفيقات دربي ...صديقاتي بالإقامة الجامعية وخاصة عائشة بسايسة وغوريد نسيمة

إلى طلبتي بالمدرسة القرآنية

إلى أخي عبد الرحمن

إلى كل هؤلاء أهدي عملنا هذا وأرجو من الله التوفيق والنجاح

قرود كريمة

إهداء

نحمد الله عز وجل أولا وقبل كل شيء لأنه بفضله ورحمته وهبنا القدرة على إنجاز هذه الرسالة ويسر لنا السبيل للوصول إلى هذه الغاية.

إلى سيد الخلق نبينا مُحَمَّد ﷺ

إلى التي رزقنا الله حبها وبرها أمي الحبية

إلى الذي كان لي سندا أبي الغالي

اللهم أرضهما عني وأطل عمرهما في طاعتك وأحسن خاتمتهما واجعل الجنة مثواهما

إلى من سقطت في أحضانهم وتعلمت منهم مبادئ الحياة : إخوتي وأخواتي

كما لا أنسى أخي من الرضاعة نصر الدين بورحلة، وفقهم الله لما يحب ويرضى ومتعهم بالصحة والعافية

إلى كل أحفاد العائلة وعلى رأسهم أنس زكرياء

إلى جميع الأصدقاء والأحباب، إلى كل من وقف بجانبي وشجعني ولو بكلمة إلى كل أساتذة الكرام ابتداء من الطور الابتدائي إلى غاية تخرجي أهدي ثمرة جهدنا ونسأل الله التوفيق والسداد

بوخرج خديجة

إهداء

الحمد الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى من كان سببا في وجودي على هذه الأرض، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير إلى التي أرجو أن أكون قد نلت رضاها أمي الغالية شهرزاد أطال الله في عمرها

إلى من أدين له بحياتي، إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتنير دربي، إلى من أكن له مشاعر الفخر والاحترام والعرفان أبي الحاج المبروك أطال الله في عمره

إلى من أقوى بوجودهم وأستند عليهم أخوتي: عبد الرحمن و سليمان ومُحَمَّد

إلي أميراتي نهى وسندس حفظهم الله

إلى أستاذي ومشرف مذكرتي الذي قدم لنا يد المساعدة علالي أمحمد

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق نحو النجاح معا صديقاتي : قرود كريمة و بوخرج خديجة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

وأسأل الله عز وجل التوفيق والسداد

عيساوي رقية

الشكر و العرفان

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السموات والأرض على ما أنعم به علينا من طلب العلم،

واصطفىبه لدراسة العلوم الشرعية، وتوفيقه لنا لإتمام هذا البحث، ونرجو من الله أن يتقبله منا وأن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

نتقدم بالشكر والتقديرلكل الطاقم الإداري بقسم العلوم الإسلامية، وعلى رأسهم رئيس القسم الأستاذ الدكتور ورنيقي مُحَمَّد، ونائب رئيس القسمالأستاذ لزهاري دمانة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي جازاهم الله عنا كل خير.

ثم نتوجه بالشكر للأستاذ أمحمد علالي الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة، ورافقنا خلال إنجازها بإرشاداته وتوجيهاته ولم يبخل علينا بعلمه، فبارك الله في جهده وجزاه عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر و الامتنان إلى الأساتذة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة ليكملوا ما بها من نقص حفظهم الله وجزاهم عنا كل خير ونفعنا بتوجيهاتهم ونصائحهم.

وفي الأخير نشكر كل من كان لنا سندا لإنجاز هذه المذكرة وخروجها بهذه الحلة

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلاله وعظمته، أكرمنا بالإسلام وأعزنا بالإيمان، وأشكره شكراً يوافي نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى، سبحانه وتعالى لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، مبدع البدائع وشارع الشرائع، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إمام المتقين بلغ الرسالة و أدى الأمانة وبين للناس ما نزل إليهم ورضي الله عن أصحابه الأطهار الذين اقتدوا به وسمعوا منه وبلغوا عنه ورضي الله عن التابعين الذين سلكوا منهجهم واهتدوا بهديهم ونقلوا هذا الدين عمن قبلهم لمن بعدهم أما بعد:

يقول الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ سورة النساء – الآية 01-

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ سورة الأحزاب – الآية 71/70-

فإن من جوامع كلمه ﷺ أن قال: {مَنْ يُرِدِ الله بِهْ خَيْراً يُفَقِّهُ في الدِّينِ}– رواه البخاري– فالعلم النافع و العمل الصالح خير زاد يتقرب به العبد إلى ربه، وأنَّ كل الخير في فقه دين الله، فصار علم الفقه راسخ القواعد متين البنيان وعن هذا نشأ علم أصول الفقه الذي هو من أجل العلوم قدرا وأعظمها أجرا وأَبْيَنِها أثرا، فهو الميزان الذي به توزن اجتهادات المجتهدين، وهو الطريق الذي يجب على كل فقيه مجتهد ومفت مقتصد أن يسير فيه ويسلكه لتضبط فتواه ويصح استنباطه لأنه من أبرز وأهم العلوم المرتبطة بالشريعة الإسلامية، فهو يتشعب إلى عدة مواضيع منها موضوع التعارض والترجيح الذي هو صعب المورد ينبغي أن يكون العالم فيه ملما بالعلوم الشرعية، فاهما لمقاصد الشريعة، عالما باللغة العربية ومعانيها، باحثا مجدا في إخراج الأدلة من التعارض إلى التوافق بقواعد وضعها العلماء، فقد سعى المجتهدون إلى إزالة التعارض بين نصوص الشريعة الإسلامية، و اعتنوا بطرق دفعه فكانت أبواب التعارض و الترجيح من أعظم أبواب أصول الفقه التي برع فيها العلماء و الأصوليون، فكان لكل واحد منهم منهجه وطريقته ،ومن بين هؤلاء العلماء الإمام ابن العربي المعافري عالم الأندلس من كبار فقهاء المالكية العالمين بالمذهب أصولا وفروعا، فقد ألف في الحديث، والفقه، والأصول،والتفسير، ومن أهم الكتب التي ألفها رحمه الله كتاب المسالك في شرح موطأ مالك ،ومنه فقد اخترنا أن يكون موضوع بحثنا : منهج الإمام ابن العربي في الجمع بين النصوص المتعارضة من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ مالك.

– إشكالية البحث:

لا شك في أن مسلك الجمع و التوفيق بين النصوص المتعارضة سلكه جميع علماء الأصول ومن بينهم الإمام ابن العربي لكنهم حتما لم يتفقوا على منهج واحد، لهذا سنجيب من خلال دراستنا على الإشكالات التالية:

1. بذل الكثير من العلماء الوسع في شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله وألفوا في ذلك فما هي قيمة كتاب المسالك في شرح موطأ مالك بين باقي الشروح؟
2. ما هي منهجيته في الجمع و التوفيق بين النصوص المتعارضة في كتابه المسالك؟
3. إلى أي مدى كان يوافق الإمام ابن العربي في أرائه الفقهية في كتابه المسالك المذهب المالكي ؟ أم أنه خالف المذهب و استقل برأيه؟
4. ما هي القواعد الأصولية التي اعتمد عليها الإمام ابن العربي في الجمع و التوفيق بين النصوص المتعارضة ؟
5. هل كانت منهجيته في دفع التعارض بين النصوص بالجمع و التوفيق موافقة لما ذهب إليه جمهور الأصوليين؟

- **أهمية الموضوع:**

إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة لا تخفى على الدارسين و الباحثين منها:

1 – أن هذه الدراسة تتناول أهم باب من أبواب أصول الفقه، و هو الذي يعتبره أعداء الدّين مأخذاً لرمي اتهاماتهم الباطلة بوجود التناقض في الإسلام، فدراسة التعارض بين الأدلة تنفي التناقض و النقص و الخطأ في الدين .

2 – أن هذا الموضوع يعِين على معرفة القواعد الأصولية التي اعتمد عليها الإمام ابن العربي في الجمع بين النصوص المتعارضة في كتابه المسالك.

3 – أن هذا الموضوع يخدم المذهب المالكي بشكل كبير و يدرأ عن الإمام مالك وموطئه تهمة خلط الرأي بالحديث.

4 – أن هذا البحث يتناول أحد أعلام المذهب المالكي ويبيّن مكانته، ويبرز قيمة شرحه و اعتناءه بمختلف العلوم الشرعية التي أدرجها في كتابه المسالك كالأصول، الفقه، علوم الحديث، و اللغة، و التفسير ...ألخ

- **أهداف البحث:**

نهدف من خلال هذه الدراسة للوصول إلى :

1. بيان منزلة الإمام ابن العربي العلمية و التعريف به و مدى اعتنائه بكتابه المسالك.
2. بيان حقيقة التعارض بين النصوص الشرعية.

3. بيان مسلك الإمام ابن العربي في الجمع و التوفيق بين النصوص المتعارضة في كتابه المسالك.
4. عرض بعض المسائل التطبيقية وذكر أوجه الجمع لكل مسألة من خلال كتابه المسالك و التفصيل فيها.

- **أسباب اختيار الموضوع :**

لقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب منها :

1. السبب الرئيسي هو اقتراح الأستاذ المشرف على البحث الدكتور أمحمد علالي جزاه الله عنا كل خير .
2. كون الموضوع يتعلق بعالم من أعلام الفقه و إمام من أئمة المذهب المالكي.
3. الأهمية الكبيرة التي حظي بها الموضوع لكونه من مباحث التعارض و الترجيح.
4. لأن الموضوع يتعلق بعلم الحديث و الفقه و الأصول.
5. لأنه يثري رصيدنا في علم الفقه و الأصول والحديث.

- **الدراسات السابقة :**

هنالك الكثير من الدراسات السابقة للموضوع، فموضوع الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة ليس بموضوع مستجد، ورغم هذا فإن جل المؤلفات سواء كانت كتب عامة أو رسائل لم تكن تعالج منهج الإمام ابن العربي في الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة كموضوع متفرد ، إنما هي دراسات عامة عن التعارض و الترجيح، ومن أهم هذه الدراسات التي اعتمدنها في بحثا :

دراسات عامة:

لقد ألّف في هذا الموضوع جل علماء الأصول المتقدمين منهم والمتأخرين وقد أدرجوه كعنوان ضمني في مؤلفاتهم دون إفراد باب خاص به، ومن أهم هذه المؤلفات :**كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعي**، فهو أول من خص علم مختلف الحديث بتأليف و تناول مسائله، كتاب **المستصفى للغزالي** وكتاب **جمع الجوامع في أصول الفقه لسبكي**حيث تحدثت هذه الكتب عن الجمع ضمن أبواب التعارض و الترجيح ، وتعرضت أيضا للقواعد الأصولية المعتمد عليها في الجمع ضمن أبواب دلالات ألفاظ ، و لم يفرد لها باب خاص يعنون له بأوجه الجمع أو القواعد الأصولية للجمع بل كانت متناثرة في أبواب دلالات الألفاظ.

الدارسات الخاصة:

من أبرز الرسائل و المؤلفات المعاصرة التي استفدنا منها بشكل كبير و كانت ضمن نطاق دراستنا:

- **رسالة مختلف الحديث عن القاضي ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك ،** رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراء من قسم العلوم الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود، لطالبة منيرة بن عبد الله بن العسكر بإشراف الدكتور إبراهيم حماد السطان الريس، وقد تناولت الباحثة فيها جهود الإمام ابن العربي في علم مختلف الحديث من كتابه المسالك، وقد قسمت بحثها إلى تمهيد تحدثت فيه عن الإمام ابن العربي وعلم مختلف الحديث، ثم إلى فصول أربعة تناولت فيها مسلك الجمع و النسخ و الترجيح، و أفردت للمسلك الجمع الفصل الثاني، اختلفت دراستها في أنها بحثت في جميع مسالك دفع التعارض عند الإمام ابن العربي، بينما نحن بحثنا في مسلك الجمع فقط، وقد استفدنا منها في استخراج المسائل وتحديد الأوجه التي اعتمد عليها الإمام في الجمع بين الأحاديث المتعارضة .
- **كتاب منهج التوفيق و الترجيح بين مختلف الحديث أثره في الفقه الإسلامي** أطروحة لنيل درجة الدكتوراء بقسم الشريعة بجامعة القاهرة، وهي عبارة عن دراسة أصولية تطبيقية على الحديث و الفقه، وتبين الآثار الفقهية المترتبة عليها، قسمها المؤلف إلى تمهيد تناول فيها نشأة منهج التوفيق و الترجيح بين مختلف الحديث وعلاقته بأصول الفقه و الحديث، ثم إلى أربعة أبواب، تحدث في الباب الأول عن ماهية التعارض بين مختلف الحديث، والأبواب الباقية تحدث فيها عن مسلك الجمع و النسخ والترجيح وأثر هذه المسالك في الفقه الإسلامي، وقد أفرد الباب الثاني لحقيقة الجمع و التوفيق و شروطه و أوجه الجمع بين مختلف الحديث وأثرها في الفقه الإسلامي، اختلفت دراسته عن دراستنا في أنه تناولها من حيث أثرها الفقهي وعرض المسائل دون أن يتحيز لمذهب، بينما نحن محور دراستنا هو بيان منهج الإمام ابن العربي في الجمع بين النصوص المتعارضة، واتفقت مع دراستنا في التعريف بالجمع وشروطه وبيان القواعد الأصولية المعتمدة في الجمع.
- **المنهج المتبع:**

اعتمدنا في دراستنا على عدة مناهج رأينا أنها مناسبة لطبيعة بحثنا و هي:

- المنهج الوصفي: وذلك من خلال الترجمة للإمام ابن العربي و التعريف بكتابه المسالك.
- المنهج الاستدلالي الاستنباطي: وذلك من خلال عرض القواعد الأصولية والتمثيل لها والتفصيل فيها للوصول إلى استنباط الأحكام منها.
- **المنهجية المتبعة:**

اعتمدنا خلال دراستنا منهجية معينة لم نحد عنها تتمثل في:

1. عزونا آيات القرآن الكريم إلى مواضعها معتمدين على رواية ورش عن نافع وذلك بذكر السورة و رقم الآية في الهامش.
2. قمنا بتخريج الأحاديث الواردة في البحث من الصحيحين، ومن الموطأ، وسنن أبي داود، والجامع الكبير للترمذي على هذا الترتيب ما استطعنا ذلك، فإن لم يتوفر فمن غيرها من الكتب مع بيان درجة الحديث ما اقتضت الحاجة لذلك، وقد ذكرنا في الهامش اسم الراوي مع ذكر إن كان لفظ الحديث مختلف و الكتاب المخرج منه، و رقم الكتاب و عنوانه، ثم رقم الباب وعنوانه، ثم رقم الحديث ثم الجزء والصفحة.
3. جمعنا المادة العلمية وأقوال العلماء من مصادرها و مراجعها الأصلية ما تيسر لنا ذلك.
4. قمنا بالإحالة إلى المصادر و المراجع في الهامش بذكر اسم المُؤَلِف، ثم المُؤَلَف، ثم المحقق،إن وجد، ثم دار النشر، ثم بلد النشر، ثم رقم الطبعة، ثم تاريخ الطبعة، ثم الجزء والصفحة.

إذا لم يتوفر لدينا دار النشر أو رقم الطبعة أو تاريخها وضعنا رمزا يدل على هذا (دد)، (دط)، (دتط).

5. قمنا بترجمة للأعلام الواردة أسمائهم في البحث إلا المشهور منهم.
6. أرفقنا كل فصل بملخص في آخره .
7. عند التصرف في عبارات المُؤَلِف نذكر ذلك في الهامش بلفظ بتصرف.
8. وثقنا المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.
9. استقراء المسائل الفقهية من خلال كتاب المسالك في شرح موطأ مالك
10. قمنا باختصار بعض الألفاظ عند الإحالة لمصدر أو مرجع المادة العلمية: (عل) تعني علق على الكتاب، (تح) تعني تحقيق الكتاب، (ج) تعني الجزء، (م) تعني المجلد، (ص) تعني الصفحة.
11. وذيلنا بحثنا بفهارس علمية مفصلة (فهرسة الآيات القرآنية، فهرسة للأحاديث والآثار، فهرسة الأعلام، وفهرسة للمصادر و المراجع، وفهرسة الموضوعات)

- **العوائق و الصعوبات :**

أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا:

1. صعوبة استقراء المسائل من كتاب المسالك.
2. صعوبة الترجمة من كتب السير لأنها غير مفهرسة.
3. صعوبة جمع المصادر والمراجع وعدم إمكانية الحصول على البعض منها.
4. الظروف الصحية الصعبة التي تمر بها البلاد بسبب جائحة كورونا.

برغم من كل الصعوبات التي واجهتنا أتممنا مذكرتنا ونرجو أن نكون قد وفقنا فيما كتبناه والفضل لله عز وجل.

خطة البحث:

ولدارسة هذا الموضوع جعلنا بحثنا في مقدمة وفصلين و خاتمة، فكانت هذه الخطة مناسبة للموضوع، ومتناسقة من حيث المطالب و المباحث وهي كالتالي:

المقدمة: واشتملت على توطئة للموضوع، و إشكالية للبحث، وأهمية للموضوع، وأهدافه وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج والمنهجية المتبعة، وصعوبات والعوائق التي واجهتنا خلال ، و خطة البحث.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلِف والمؤلَف وتحديد بعض المفاهيم والمصطلحات

واشتمل على ثلاثة مباحث:المبحث الأول به التعريف بالإمام ابن العربي، والمبحث الثاني به التعريف بكتاب المسالك، والمبحث الثالث به حقيقة التعارض وطرق دفعه وحقيقة مختلف الحديث.

الفصل الثاني: الجمع بين النصوص عند الإمام ابن العربي

ويشتمل على مبحثين: المبحث الأول به حقيقة الجمع وشروطه عند الإمام ابن العربي، وأما المبحث الثاني به أوجه الجمع بين النصوص عند الإمام ابن العربي.

خاتمة بها أهم ما خلصنا إليه من النتائج وبعض التوصيات.

وفي الأخير نحمد الله عز وجل على ما أنعم به علينا لإتمام هذا البحث، ونرجو من الله أن يتقبل منا هذا العمل وأن يكون خالصا لوجهه الكريم.

قرود كريمة– بوخرج خديجة– عيساوي رقية

الجلفة – الأغواط: 01 محرم 1442/ 20 أوت 2020

الفصل الأول : التعريف بالمؤلِف و المؤلَف و تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات

❖ المبحث الأول:التعريف بالإمام ابن العربي

❖ المبحث الثاني: التعريف بكتاب المسالك

❖ المبحث الثالث: حقيقة التعارض وطرق دفعه وحقيقة مختلف الحديث

تمهيد:

لقد قيض الله سبحانه وتعالى لدين الإسلامي رجالا موفقين وبالحق ناطقين، صنفوا في سائر علومه وتكلموا في كل فنونه فقد جعل الله عز وجل الأمة الإسلامية أفضل الأمم لقوله تعالى:ﭽ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ۢ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﭼ سورة آل عمران – الآية 110– ، وهذا ما يجعل الشريعة الإسلامية متجددة باستمرار ومناسبة لكل مكان وزمان، فكانت غاية الجميع هداية الأنام إلى مراد الله العلا ومراد رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، فكافئهم ربهم بخلود أعمالهم لتبقى راسخة في ذاكرة الأمة الإسلامية ، ومن بين هؤلاء الفضلاء أحد أعلام المالكية الإمام ابن العربي، من أبرز مشاهير أهل العلم في عصره فلم يدع علما إلا وكان له فيه حظ وافر، حيث كان له منهج مميز في جمع بين النصوص المتعارضة من خلال كتاب المسالك الذي يعتبر أحد أهم مؤلفاته، وفي هذا الفصل تناولنا التعريف بشخصيته ومعالم حياته الذاتية والعلمية، و التعريف بكتابه المسالك، وتحدثنا عن حقيقة التعارض وطرق دفعه وحقيقة مختلف الحديث عملا بالمنهجية العلمية للبحوث الأكاديمية.

▪ المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن العربي

لقد اهتم الكثير من العلماء و الباحثين وطلبة العلم بالبحث في سيرة الإمام ابن العربي رحمه الله وترجموا له وفصلوا في ذلك، ومع هذا فإننا سنقدم ترجمة موجزة له، فصفحات هذا البحث لا تكفي للكلام عنه و إعطاءه حقه، لما له من مكانة عظيمة بين علماء المذهب المالكي، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

▪ المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته

أول ما سنذكره في ترجمة للإمام ابن العربي سيكون اسمه ونسبه ومولده و نشأته العلمية المميزة وقد جعلنها في ثلاثة فروع هي كتالي:

- **الفرع الأول: اسمه ونسبه**

اسمه : محمد بن محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي القاضي[1] المالكي[2]، يكنى: بأبي بكر[3].

---

[1]- أبو جعفر أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضَّبي(599ه) ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1410/1989(ج1/ص125)

[2]- الإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي(748ه)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1405/1984(ج19/ ص130-131)

[3]- أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى ابن بشكوال (578ه)، الصلة، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1410/1989 (ج3/ ص856)

نسبه: هو العربي المعافري القحطاني الإشبيلي ، فهو من أحد القبائل العربية القحطانية ينحدر عن بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة وهم متواجدون باليمن ومصر والأندلس[1]، والإشبيلي نسبة لإشبيليا وهو اسم أطلق على الأندلس سابقا.

- **الفرع الثاني: مولده**

ولد يوم الخميس 22 من شعبان 468هـ ، قال ابن بشكوال:«سألته عن مولده فقال لي: ولدت ليلة الخميس لثمان بقيت من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة»[2].

- **الفرع الثالث: نشأته**

نشأ الإمام ابن العربي في كنف أسرة ذات منصب ودين وعلم، فوالده الإمام العلامة الأديب ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي(435/493هـ)[3]، من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري، بخلاف ابنه القاضي أبي بكر، فإنه منافر لابن حزم، محطٌ عليه بنفس ثائرة[4]، كان من وجوه علماء إشبيلية، ومن أعيانها البارزين، نال عندهم حظوة كبرى ، وكان من أهل الآداب الواسعة، والتفنن والبراعة وهو الذي رفع عماد بيت آل ابن العربي بإشبيلية، وأناله الشهرة الفائقة وأضفى عليه من أبهة الرياسة وجاهه العريض[5].

وقد صاهر أبو محمد بن العربي أسرة تشاطره الرياسة، تقاسمه السياسة، تلك أسرة أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني (392/460)[6]، وخاله الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني(435/512هـ)، يكنى: أبا القاسم، من أهل إشبيلية، كان فقيها، مشاورا ببلده، عاليا في روايته، ذاكرا لأخبار والحكايات حسن الإيراد لها، رحل الناس، إليه وسمعوا منه[7].

---

[1]- ابن حزم الأندلسي(484ه)، جمهرة أنساب العرب، دد، دط، دتط (ص418)
[2]- الصلة، مصدر السابق (ج3/ص857)
[3]- سير أعلام النبلاء، مصدر السابق (ج19/ ص130)
[4]- المصدر السابق (ج20/ ص198)
[5]- سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407/1987 (ص 10)
[6]- المرجع السابق(ص10)
[7]- الصلة، مصدر سابق (ص323)

لا شك في أن هذه البيئة التي شب فيها الإمام ابن العربي ساعدته في تكوين ملامح شخصيته، والوصول إلى درجة عالية من العلم، فقد حفظ القرآن الكريم وبرع فيه وهو ابن تسع سنوات، وما إن بلغ السادسة عشر من عمره حتى كان يقرأ القرآن بالقراءات العشر، و الفضل في هذا لوالده فقد تتلمذ على يده أولا، ثم إنه سخر له كل الوسائل المطلوبة لتلقيه العلم الشرعي وغيره، إذ أنه أحاطه بمعلمين في القرآن واللغة العربية و كذا في الحساب، ولم يفت ابن العربي أن دوَّن نشأته العلمية فقد ذكرها في كتابه قانون التأويل، قال: « رتب لي أبي– رحمه الله– معلما لكتاب الله حتى حذقت القرآن في العام التاسع ثم قرن بي ثلاثة من المعلمين، أحدهم هو لضبط القرآن بأحرفه السبعة ... ، والثاني لعلم العربية، والثالث لتدريب في الحسبان »[1]، وبعد انصراف المعلمين الذين يتعاقبون عليه واحد تلو الآخر كان يستثمر وقت فراغه في المطالعة، والمذاكرة، قال : « يتعاقب عليَّ هؤلاء المعلمون، من صلاة الصبح إلى أذان العصر ثم ينصرفون عني وآخذ في الراحة إلى صبح اليوم الثاني، فلا تتركني نفسي فارغا من مطالعة، أو مذكرة، أو تعليق فائدة، وأنا بغرارة الشباب أجمع من هذه الجمل، ما يجْمُلُ وما لا يجمل، والقدر يخبئوها عندي للانتفاع بها في الرد على الملحدين، و التمهيد لأصول الدين »[2].

[1]- الإمام القاضي أبي بكر ابن العربي المعافري(543ه)، قانون التأويل، تح: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط1، 1406/1986(ص415-416)

[2]- المصدر السابق (ص419)

▪ المطلب الثاني: رحلته في طلب العلم وشيوخه وتلاميذه

تلقى الإمام ابن العربي رحمه الله من العلم ما تلقاه بمسقط رأسه إشبيلية، لكن لما ساء الحال وسقطت دولة بني عباد اضطر إلى الرحيل وأهلُه، في رحلة اضطرارية ليست اختيارية، ولكنه جعل منها رحلة استثنائية، لأنها كانت رحلة علمية التقى من خلالها بعلماء من مختلف الأمصار وجالسهم و أخذ عنهم و ناظرهم أيضا، ولم يفته أن يدوَّن أدق تفاصيل هذه الرحلة في مؤلفاته كل ما دعت الحاجة إلى ذلك، وقد تتبعنا هذه الرحلة وحددنا مسار الإمام ابن العربي رحمه الله فيها من خلال ما ذكره في كتابه قانون التأويل.

• الفرع الأول: رحلته في طلب العلم

الغرض من الرحلة:

خرج الإمام ابن العربي رفقت والده لأداء الحج ظاهرا، صبيحة الأحد مستهل ربيع الأول485هـ[1]، أول بلدة دخل بها مالقة، ثم توجه إلى غرناطة ثم إلى المرية، وقد التقى بكبار علمائها في المسائل و القراءات، والأدباء وجالس القاضي والمقرئ ابن شفيع[2]، ثم غادرا بحرا إلى بجاية، وأخذ عن بعض علمائها كمحمد بن عمار الميورقي[3]، ثم خرج قاصدا بونة(عنابة سابقا)، وسمع من شيوخها وعلمائها[4].

تونس: ثم حطا رحاله بتونس، وواصل البحث عن العلماء والفقهاء ، قال: (فلما لمح لي هذا الكوكب بطريقة القيروان و استنارت لي فيها بنوع من البرهان، واستبرأتها بواضح من الدلالات غضِّ النبات و الأفنان وقلت: هذا مطلبي فأخذت في قراءة شيء من أصول الدين، والمناظرة فيها مع الطالبين، ولزمت مجالس المتفقهين، وكان فيها الأدب على حالة وسطى[5].

---

[1]- مع القاضي أبي بكر بن العربي، مرجع سابق (ص12-13) بتصرف
[2]- ينظر لترجمته مع الشيوخ (ص18)
[3]- ينظر لترجمته مع الشيوخ (ص18)
[4]- قانون التأويل، مصدر سابق (ص423-427) بتصرف
[5]- المصدر السابق (ص 428)

الحجاز: ومن المهدية – مدينة من مدن تونس– ركبا – هو ووالده– على ظهر السفينة متجهة إلى الحجاز، ولكن البحر هذه المرة كان أقسى عليهم من ذي قبل، فقد ثار عاصفة هوجاء، حطمت السفينة، وما فيها ونجا أبو بكر ووالده من الغرق بأعجوبة، وكان خروجهما بموضع من ساحل طرابلس(برقة)[1].

مصر: لم يلبث بليبيا طويلا وسار متجها إلى مصر، قال الإمام في أهل مصر: فـ(ألفيت بها جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، والسلطان عليهم جري، وهم من الخمول في سرب خفي، ومن هجران الخلق بحيث لا يرشد إليهم جرئ، لا ينسبون إلى العلم، ببنت شفة، ولا ينتسب أحدهم منهم في فن إلى معرفة، بَلْهَ الأدب)[2].

وقد ناظر الشيعة و القدرية، وتدرب على الجدل وقد وصفهم بسخف، وقال فيهم: (أمة غلب عليها سوء الاعتقاد، ونُشِّئَت من غير فطم بلبن عناد، واستولى اليأس منهم لما هو فيه من الفساد)[3].

بيت المقدس: غادر أبو بكر وأبوه مصرا ومنها انطلقا إلى فلسطين، وفي نيتهما مواصلة السير، فواصلا المسير إلى بيت المقدس، قبيل نهاية سنة485هـ، ففي بيت المقدس يجد بغيته من طلب العلم، لأن فيها كثرة من العلماء وتنوع في المذاهب، ووفرة في المدارس وتعدد في الأديان[4].

ولقد طالت إقامة ابن العربي ببيت المقدس أربعين شهرا، حيث وجد أبو بكر ابن العربي القدس بيئة صالحة للتعلم و التحصيل، كما وجد بها مدارس للشافعية والحنفية، كما أن الشيوخ والعلماء يعقدون مجالس العلم والمناظرة بين أصحاب المذاهب المختلفة، والمناظرة بين أصحاب الديانات المختلفة، لقد أغراه هذا الجو العلمي في القدس، فأقبل على علوم عصره يلتهمها، فاستوفى علم الكلام، وأصول الفقه، ومسائل الخلاف، الأمر الذي من أجله اتخذوا قرار تأجيل رحلته إلى الحج، رغم إلحاح والده عليه[5]، فكان يظل نهاره في الدرس والتحصيل و يبيت ليله في التهجد و العبادة[6].

---

[1]- مع القاضي أبي بكر بن العربي، مرجع سابق (ص15)
[2]- قانون التأويل، مصدر سابق (ص 432)
[3]- المصدر السابق (ص433)
[4]- وائل عزت معوض، ابن العربي: القاضي الفقيه والرحالة الأديب، شبكة الألوكة ،2009-10-08/1430-08-18، http://www.alukah.net/culture/0/6999/
[5]- المرجع السابق
[6]- مع القاضي أبي بكر بن العربي، مرجع سابق (ص20)

ورغم اشتغاله بطلب العلم والتحصيل، فقد كان مغرما بالتجوال في أقاصي المدينة يزور قبور الأنبياء والصالحين، ويتعرف على مآثرهم، وقد سجلنا في زياراته القريبة والبعيدة مشاهدات حية، كان لها أثرها في نفسه كصخرة المائدة، ومحراب دواد عليه السلام، قبر يوسف ويونس عليهما السلام، وباب حطة ومسجد عمر[1].

دمشق: غادر الإمام ابن العربي أرض المقدس إلى دمشق في شهور الأولى من سنة 489هـ، واختار باب الفراديس مقرا له، يتفرج منه على المدينة، ويخلو فيه للبحث والدرس، ويلجأ إليه عندما تطارده هموم الغربة والوحشة، ورغم ما كانت تتوفر عليه المدينة من حضارة وعمران، وما منحتها الطبيعة من جمال وسحر، فإن الإمام لا ينشط كثيرا للحركة العلمية التي وجد عليها دمشق، فهي تكاد تكون صورة طبق الأصل مما هي عليه في القدس، فالعلماء هم العلماء، والطريقة هي الطريقة، والمقدسي هو صاحب المدرسة، هنا وهناك[2].

بغداد: غادر الإمام ابن العربي دمشق متوجها إلى بغداد في شعبان سنة 489هـ، وأهل هلال رمضان والقافلة على مشارف العراق، فلما دخل دار السلام، كان أول شيء فعله هو السؤال عن حلقات أهل العلم فدلوه على المدرسة النظامية[3]، ولكن إقامة ابن العربي لم تطل بالعراق أكثر من ثلاثة أشهر، حيث نوى أداء فريضة الحج هذا الموسم[4].

أدائه لفريضة الحج: خرج الإمام رفقت أبيه إلى الحج سنة 489هـ فحج، وقد صادف يوم عرفة يوم الجمعة فاجتمع لحجيج تلك السنة الفضلان فضل يوم الجمعة وفضل يوم عرفة[5].

عودته إلى بغداد: ثم ارتحل ابن العربي راجعا إلى بغداد مرة ثانية، بعد أدائه فريضة الحج وأقام بها بعض الوقت، فصحب كثير من العلماء والأدباء كتبريزي[6] وأبي بكر الشاشي الشافعي[7]، واستمع

---

[1]- المرجع سابق (ص27-28) بتصرف
[2]- المرجع السابق (ص31)
[3]- المدرسة النظامية: أنشاء هذه المدرسة الوزير السلجوقي في نظام الملك (ت:486ه)، وانفتحت رسميا سنة 459ه، ومناهجها الدراسية على دارسة الفقه الشافعي، وفن الكلام على طريقة الأشعري، وما يتبعها من أصول وفروع، فمن أهم أهداف هذه المدرسة مناهضة المذاهب الأخرى ولاسيما المعتزلة و الإمامية (قانون التأويل، مصدر سابق، ص450)
[4]- ابن العربي: القاضي الفقيه والرحالة الأديب، مرجع سابق
[5]- قانون التأويل، مصدر سابق (ص80)
[6]-ينظر لترجمته مع الشيوخ (ص19)
[7]- ينظر لترجمته مع الشيوخ (ص19)

إلى دروس أبي حامد الغزالي[1]، وغادر ابن العربي بغداد أواخر سنة 491هـ بعد أن استكمل تحصيله العلمي، فمر على دمشق والقدس فجدد الإمام أبو بكر العهد بشيوخه في الشام، وطاف على مزارات بيت المقدس[2].

الإسكندرية[3]: دخل الإسكندرية أوائل سنة 492هـ، ونزل على أستاذه أبي بكر الطرطوشي[4] الذي تعرف عليه في بيت المقدس، وقد وقع خلال رحلته للإسكندرية حادثتان كان لهما الأثر في نفسه وهما:

أولا: استيلاء الصليبين على بين المقدس، والمجازر الوحشية التي قاموا بها في البقاع المقدسة، واستشهد كثير من شيوخه ومعارفه.

ثانيا: وفاة والده رفيقه في الرحلة وأنيسه في الغربة، وكانت وفاته في محرم في عام 493هـ.

ونزل بتلمسان وفاس، وأملى بها مجالس علم كانت مثار إعجاب الحاضرين[5].

مراكش: ودخل الإمام ابن العربي مدينة مراكش عاصمة دولة المرابطين، ويبدو أن ابن تاشفين قابل العالم الشاب والسفير الموفق بكل ترحاب وتكريم، وتسلم منه المراسم السلطانية التي حملها إليه من عاصمة الخلافة العباسية – بغداد–بتقليده لقب أمير المسلمين وجعله نائبا عن الخليفة العباسي في أقطار الغرب الإسلامي، تعززه في ذلك فتاوى العلماء ورسائل الوزراء[6].

عودته إلى الأندلس: عاد الإمام ابن العربي إلى وطنه بعد غياب طويل دام إحدى عشرة سنة أو يزيد، فاشْرَأَبت الأعناق لرأيته، واحتشد الجمع لملاقاته و الترحيب به، إذ كانت رحلته العلمية وتلمذته لفحول الشرق قد أشاعت اسمه، وأعلت صيته، وقررت منزلته، فتمكن مقامه في قلوب أهل العلم، وفتحت له أبوب الحظوة والكرامة في رحاب السلطان[7] .

---

[1]- ينظر لترجمته مع الشيوخ (ص19)
[2]- ابن العربي: القاضي الفقيه و الرحالة الأديب، مرجع سابق
[3]- مع القاضي ابو بكر بن العربي، مرجع سابق (ص65-66) بتصرف
[4]- ينظر لترجمته مع الشيوخ (ص18)
[5]- قانون التأويل، مصدر سابق (ص88-89)
[6]- المصدر السابق (ص89)
[7]- ينظر نفسه (ص87)

وعاد إلى اشبيلية محملا بقدر عظيم من العلم، مكنه من تنقيح الفقه المالكي بتحقيقه لمناط الأحكام، وقد نقض على الفقهاء الذين كانوا يفتون عن ضعف دليل أو تقليدا ، وجمع بين طرقتي العقل و النقل، فلما رأى عناية أهل الأندلس بالموطأ، مع قصر باع العاكفين عليه من معرفة فقهه والاستدلال لمسائلة والجمع بين ضبط أحاديثه ودقة استخراج الفقه منها بإعمال الأدلة و التنظير بينها، وشرح الموطأ وتوسع في شرحه واعتمد منهج النظر والاستدلال والفقه في المعاني، فأعلى الفقه المالكي في المغرب الإسلامي وألحقه بدرجة التي كان قاصرا دونها، واهتم بتدريس الأصول تمهيدا لطريقة النظر الفقهي على القواعد الأصولية، وصدرت له كتب كثيرة في الكلام والأصول والفقه والأدب والنحو[1].

ثم غادر اشبيلية واستقر في قرطبة، وأصبح بيته قبلة يقصدها طلاب العلم، مجالسه العلمية لا تكاد تنقطع ليلا ونهارا إلى جانب ما كان من بحث وتأليف، ولكن لم تطل إقامته بها وعاد إلى إشبيلية وبنى بها مسجدا، و اكتظ هذا المسجد بالطلاب العلم، واتصلت حلقاته في التفسير والحديث والفقه والأصول والكلام واللغة والأدب والأخبار والسير وما إليها، وفي هذه الفترة أتم أكثر مؤلفاته[2].

- **الفرع الثاني: شيوخ الإمام ابن العربي**

إن رغبة الإمام ابن العربي في النهل من كل الفنون والعلوم في رحلته جعلته يأخذ عن عدد وفير من الشيوخ والعلماء في كل مكان حطا رحاله به، بالإضافة إلى الشيوخ الذين تتلمذ على يديهم في صغره بإشبيلية، ولكثرتهم فقد حاولنا تتبع شيوخه مما ذكره في كتابه قانون التأويل.

1 **أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي**[3]: أول شيوخ الإمام ابن العربي والده ورفيق رحلته، اهتم بتلقي ابنه للعلم اهتماما بالغا وتجلى ذلك في توفيره الجو الملائم لابنه لطلب العلم، وتشجيعه ودعمه له خلال رحلته.

2 **الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني**[4]: كان فقيها، مشاورا ببلده، عاليا في روايته، ذاكرا للأخبار والحكايات حسن الإيراد لها، رحل الناس، إليه وسمعوا منه[5].

---

[1]- ينظر نفسه (ص90) بتصرف
[2]- ينظر نفسه (ص95) بتصرف
[3]- ينظر لترجمته (ص11)
[4]- ينظر لترجمته (ص11)
[5]- الصلة، مصدر سابق (ج1/ص323)

3 **أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السرقسطي المقرئ:** من أهل سرقسطة، يكنى: أبا عبد الله أخذ عنه القراءات،وذكر أنه كان شيخا صالحا، وكان يقرئ الناس بحاضرة إشبيلية، وتوفي بعد سنة 500هـ[1].

4 **أبو عبد الله محمد بن عمار الكلاعي الميورقي:** قدم مصر، وروى عن ابن الوليد بها، وكان عالما وله قصيدة طويلة فيها حكم ومواعظ ويوصي ابنه بها، وسمّع الإمام ابن العربي في رحلته سنة 485هـ، ووصفه بالعلم[2].

5 –**ابن شفيع:** هو عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع المقرئ، من أهل المرية، يكنى: أبا الحسن، أقرأ الناس القرآن بجامع المرية، كان شيخا صالحا مجودا للقرآن حسن الصوت به، وسمع الناس منه بعض روايته، توفي رحمه الله بالمرية[3].

6 **أبو عبد الله المازري:** الشيخ الإمام العلامة بحر المتفنن، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، له مؤلفات في الأصول والأدب، وكان أحد الأذكياء الموصفين والأئمة المتبحرين، وكان بصيرا بعلم الحديث[4].

7 **القاضي أبو الحسن الخلعي:** الشيخ الإمام الفقيه القدوة، مسند الديار المصرية، القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد، الموصلي الأصل، المصري الشافعي، الخلعي، صاحب الفوائد العشرين، وراوي السيرة النبوية، مولده بمصر في أول سنة405هـ، قيل عنه أنه فقيه له تصانيف، ولي القضاء وحكم يوما واحدا واستعفى، قال أبو بكر ين العربي عنه: (شيخ معتزل في القرافة له علوٌّ في الرواية، وعنده فوائد)[5].

8 **أبو بكر الطرطوشي:** محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الطرطوشي، يكنى: أبى بكر، كان إماما عالما، عاملا زاهدا، ورعا ديّنا، متواضعا متقشفا متقللا من الدنيا، راضيا منها باليسير، وصفه الإمام أبو بكر بن العربي بالعلم والفضل، والزهد في الدنيا، والإقبال على ما يعنيه، توفي في شهر شعبان سنة520هـ[6].

---

[1]- المصدر السابق (ج3/ ص821)
[2]- الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دط، 1388/1963(م2/ص60)
[3]- الصلة، مصدر سابق (ج2/ص544)
[4]- سير أعلام النبلاء، مصدر سابق (ج20/ص104-105)
[5]- المصدر السابق (ج19/ ص74-78)
[6]- ينظر نفسه (ج19/ ص490)

9 **نصر بن إبراهيم المقدسي:** الشيخ الإمام العلامة القدوة المحدث، مفيدُ الشام، شيخ الإسلام، الفقيه الشافعي، صاحب التصانيف والأمالي، حدث عنه الإمام أبو بكر بن العربي وغيره، توفي سنة 490هـ[1].

10 – **أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي:** الشيخ الإمام، المحدث العالم المفيد، بقية النقلة المكثرين أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي ابن الطيوري، قيل عنه أنه ثقة، كثير الأصول يحب العلم وأهله، وقد وصفوه بالمعرفة، وسعة الرواية وكان دينا صالحا رحمه الله، مات في سنة 500هـ[2].

11 – **أبو بكر بن طرخان:** ابن بلتكين بن المبارزين بن بُجْكم، الإمام الفاضل المحدث المتقن النحوي، توفي سنة 513هـ[3].

12 – **أبو بكر الشاشي:** الإمام العلامة شيخ الشافعية، فقيه العصر، فخر الإسلام، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي، مصنف المستظهري في المذهب، انتهت إليه رئاسة المذهب تولى تدريس النظامية بعد الغزالي، توفي سنة507هـ[4].

13 –**أبو حامد الغزالي:** الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد الشافعي بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي صاحب التصانيف والذكاء المفرط، توفي 505هـ[5].

14 – **أبو زكريا التبريزي:** إمام اللغة، أبو زكريا يحي بن علي بن محمد بن حسن بن سهام الشيباني، الخطيب، التبريزي، أقرأ علم اللسان، توفي سنة502هـ[6]

15 – **أبو الفوارس الطراد بن محمد الزينبي:** هو الطراد بن محمد ابن علي بن حسن بن محمد، الشيخ الإمام الأنبل، مسند العراق، نقيب النقباء، أبو الفوارس بن أبي الحسن القُرشي، الهاشمي، العباسي الزينبي البغدادي، توفي سنة 451هـ[7].

---

[1]- ينظر نفسه (ج19/ ص136)
[2]-ينظر نفسه (ج19/ ص216)
[3]- ينظر نفسه (ج19/ ص423)
[4]- ينظر نفسه (ج19/ ص393-394)
[5]-ينظر نفسه (ج19/ ص343)
[6]- ينظر نفسه (ج19/ ص269-271)
[7]- ينظر نفسه (ج19/ ص37)

16 – **أبو محمد الحسن بن علي الطبري:** هو الإمام مفتي مكة ومحدثها ابو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، من كبار الشافعية، ويدعى بإمام الحرمين، تفقه به جماعة بمكة [1].

17 – **أبو المعالي ثابت بن بندار الحمامي:** هو الإمام، المقرئ المُجوِّد المحدث الثقة بقية المشايخ، أبو المعالي الدينوري، ثم البغدادي البقال، توفي سنة498هـ[2].

18 –**أبو محمد بن عبد الله بن طلحة اليابري الاندلسي:** الفقيه توفي بمكة سنة 533هـ، له سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام في الفروع، شرح رسالة أبي زيد في الفقه المدخل إلي سيف الإسلام له مجموعة في أصول الفقه[3].

- **الفرع الثالث: تلاميذ الإمام ابن العربي**

بسبب رحلته العلمية الشهيرة ذاع صيته، وارتفع مقامه بين العلماء، واشتهر اسمه فسمع به القاصي والداني، فغدا الطلاب يتوافدون إليه عندما تفرغ لتدريس، فالتف حوله عدد كبير من الطلاب، وسنقتصر في الترجمة لتلاميذه على المشهورين فقط.

1 –**ابن بشكوال:** هو الإمام العالم الحافظ، الناقد المُجوِّد، محدث الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود، بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن دَاحَة الأنصاري الأندلسي القرطبي، صاحب تاريخ الأندلس، تولى القضاء نيابة عن ابن العربي[4]، وذكر أنه قرأ عليه وسمع منه بإشبيلية و قرطبة[5]، توفي 578هـ[6].

2 –**السهيلي:** هو عبد الرحمن السهيلي أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن، صاحب كتاب " الروض الانف" أخذ الناس عنه وانتفعوا به، ومن شعره، توفي بمراكش سنة581هـ[7]، حدث حدث عن أبي بكر بن العربي[8].

---

[1]- ينظر نفسه (ج19/ ص204)
[2]- ينظر نفسه (ج19/ ص205)
[3]- إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، اعتنى به: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دتط (م8/ ص413)
[4]- سير أعلام النبلاء، مصدر سابق (ج21/ ص139-143)
[5]- الصلة، مصدر سابق (ج3/ ص857) بتصرف
[6]- سير أعلام النبلاء، مصدر سابق (ج21/ ص142)
[7]- إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون(799ه)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، مصر، دط، دتط (ج1/ص481)
[8]- سير أعلام النبلاء، مصدر سابق (ج20/ ص200)

3 **ابن خير**: هو الشيخ الإمام البارع الحافظ المجود المقرئ الأستاذ أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الإشبيلي عالم الأندلس، أخذ القراءات عن القاضي أبي بكر بن العربي، كان مقرئا، محدثا، أديبا، توفي سنة 525هـ[1].

[1]- المصدر السابق (ج21/ ص85-86)

4 **ابن الجد:** هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ الفقيه الخطيب الأفْوَه، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحي بن فرج بن الجد الفهري اللَّبْلِيُ، ثم الاشبيلي المالكي سمع بإشبيلية أبا بكر بن العربي، توفي سنة 586هـ[1] .

5 **الفتح ابن خاقان:** هو الأديب الكبير مصنف كتاب " قلائد العقيان"، أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان القيسي الإشبيلي، جمع في كتابه عدة من شعراء المغرب وترجمتهم، قتل سنة 535هـ[2].

[1]- ينظر نفسه (ج21/ ص176-177)
[2]- ينظر نفسه (ج20/ ص107-108)

▪ المطلب الثالث: مكانته العلمية و وظائفه و وفاته

إن الدارس لسيرة الإمام ابن العربي يجد أنه قد حظي بتربية علمية خاصة ومميزة جعلته أحد أهم علماء عصره، فكان محل ثنائهم ووجهة يقصدها طلاب العلم، وقد مكَّنَتهُ مكانته من تولي مناصب مهمة في الدولة، وقد خصصنا هذا المطلب لتحدث على مكانته ووظائفه ووفاته وذلك في الفروع الثلاثة التالية :

• الفرع الأول: مكانة الإمام ابن العربي العلمية

إن البيئة التي نشأ فيها الإمام ابن العربي ساعدته على تكوين ملامح شخصيته العظيمة، وأيضا رحلته إلى المشرق والتي كان لها الأثر العميق في تكوينه الفكري، فهذان العاملان الأساسيان، قد جعلا منه شخصية متعددة الجوانب يجد فيها الطالب بغيته ومطلبه، فكان من تلاميذه المحدث، والفقيه، والفيلسوف، والمؤرخ، واللغوي، والشاعر، والطبيب وغيرهم على اختلاف شخصياتهم[1].

وقد أثنى عليه العلماء وشهدوا له بالمنزلة الرفيعة والمكانة العلمية السامية:

قال عنه الذهبي: (الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف... وصنف وجمع، وفي فنون العلوم برع، وكان فصيحا بليغا خطيبا...أدخل الأندلس إسنادا عاليا، وعلما جما.. وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد... إنه بلغ رتبة الاجتهاد)[2].

وقال عنه تلميذه ابن بشكوال : (الإمام، العالم، الحافظ، المستبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها..كان من أهل التفنن في العلوم، و الاستبحار فيها و الجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها، نافذ في جميعها حريصا على أدائها ونشرها، وثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة، ولين الكنف، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد)[3].

---

[1]- قانون التأويل، مصدر سابق (ص100-101) بتصرف
[2]- سير أعلام النبلاء، مصدر سابق (ج20/ ص198- 201)
[3]- الصلة، مصدر سابق (ج3/ ص856)

- **الفرع الثاني: وظائف الإمام ابن العربي**

تولى الإمام ابن العربي منصبين مهمين عند عودته إلى إشبيلية وهما:

1 -منصب الشورى لدى القضاء: وهو منصب عالي لا يرقى إليه إلا الصفوة المختار من رجالات الفكر وأئمة الفقه[1] .

2 -منصب القضاء: أظهر ابن العربي لدى توليته الشورى بين أيدي القضاة كفاءة نادرة، دلت على تضلعه الواسع في علوم الشريعة، فأصدر علي بن يوسف بن تاشفين مرسوما بتولية ابن بكر ابن العربي قضاء إشبيلية وفي ذلك في سنة582هـ[2].

- **الفرع الثالث: وفاة الإمام ابن العربي**

توفي رحمه الله بالعدوى (بمقيلة على مقربة من فاس) ودفن بمدينة فاس– بالمغرب– في ربيع الآخر سنة 543هـ[3].

[1]- قانون التأويل، مصدر سابق (ص90)
[2]- المصدر السابق (ص90-91) بتصرف
[3]- الصلة، مصدر سابق (ج3/ ص857)

❖ المبحث الثاني: التعريف بكتاب المسالك

يعد كتاب «المسالك في شرح موطأ مالك» للقاضي الإمام أبي بكر بن العربي المعافري، من أحسن الشروح الموطأ، و لا تخفى أهميته بين باقي شروح الموطأ الأخرى،وذلك لمكانة مؤلفه وجلالة قدره بين علماء المذهب المالكي، فالتعريف بكتاب المسالك يستلزم منا أن نتحدث عن عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، وأيضا سنة وسبب التأليف، ومنهجه – رحمه الله– في كتابه وهذا ما سنقدم في المطالب الثلاثة التالية:

▪ المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

في هذا المطلب سنحاول تحديد عنوان كتاب المسالك و نسبته للإمام ابن العربي وهذا في الفرعيين التاليين :

• الفرع الأول: عنوان الكتاب

اختلفت عناوين الكتاب زيادة ونقصا، وقد وُجدت صيغ كثيرة لعنوان الكتاب منها[1]:

1 -المسالك على موطأ مالك
2 -المسالك في شرح موطأ أبي عبد الله مالك
3 -المسالك شرح موطأ مالك
4 -المسالك على موطأ الإمام الأعظم مالك
5 -ترتيب المسالك على الموطأ الإمام مالك
6 -المسالك في شرح موطأ مالك

وقد أزال الحافظ ابن العربي نفسه هذا الاختلاف في اسم الكتاب فقال في كتابه " واضح السبيل في معرفة قانون التأويل"، وقد أحال على كتابه في شرح الموطأ قال: (وقد بيناه في المسالك في شرح موطأ مالك) وسماه أيضا موضع آخر: المسالك في شرح موطأ مالك، وهكذا فقد أزال ابن العربي

[1]- القاضي أبو بكر بن العربي(543ه)، المسالك في شرح موطأ مالك، تح: محمد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2007/1428 (م1/ ص205-207)

الاختلاف في اسم الكتاب، لأن مؤلف الكتاب أعلم بما سمى به كتابه، وعليه فاعتمادنا في اسم هذا الكتاب هو: المسالك في شرح موطأ مالك[1].

- **الفرع الثاني: نسبته إلى مؤلفه**

يعد كتاب المسالك لابن العربي صحيح النسبة وقد أجمعت كتب السير والأعلام على صحة هذه النسبة[2]، وما يؤكد هذا قوله " قد بيناه في المسالك في شرح موطأ مالك" – كما ذكرنا سابقا– ، فقد نسبه إليه، وأيضا ذكره جمع من العلماء في ترجمتهم لابن العربي ونسبوا له المسالك منهم:

التلمساني في كتابه نفح الطيب: (ومن تأليف الحافظ أبي بكر بن العربي المذكور كتاب «القبس في شرح موطأ بن أنس » وكتاب« ترتيب المسالك، في شرح موطأ مالك»...)[3]

وابن فرحون في ديباج: (وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها: أحكام القرآن: كتاب حَسَن، وكتاب « المسالك في شرح موطأ مالك »....)[4]

والدوودي في طبقات المفسرين: (وتصانيفه كثيرة حسنة مفيدة منها، « أحكام القرآن »، وكتاب « المسالك في شرح موطأ مالك »....)[5]

[1]- منيرة بنت عبد الله بن صالح العسكر، مختلف الحديث عند القاضي بن العربي في كتابه المسالك على شرح موطأ مالك، إبراهيم بن حماد السطان الريس أستاذ الحديث وعلومه، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، 1435/1436 (ص64)

[2]- المرجع السابق (ص63)

[3]- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، مرجع سابق (ج2/ ص85)

[4]- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مصدر سابق (ج2/ ص254)

[5]- الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الدوودي (945ه)، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403/1983 (ج2/ ص169)

▪ المطلب الثاني: سَنَةُ وسبب التأليف

في هذا المطلب سنحاول تحديد السنة التي قام فيها الإمام ابن العربي بتأليف كتابه المسالك والسبب الذي دعاه إلى ذلك و هذا في الفرعين التاليين:

• الفرع الأول: سنة تأليفه

الذين حققوا كتاب المسالك لم يقفوا على ما يحدد الفترة التي أملي فيها الكتاب، ولكنهم استأنسوا ببعض الإشارات لمعرفة ذلك، فقد أنهى كتاب أحكام القرآن في ذي القعدة سنة 530هـ، وكتاب الأحكام من جملة الكتب التي أحال عليها في المسالك كما أحال على كتابه المفقود« أنوار الفجر في مجالس الذكر »، و« العواصم والقواصم »، و« سراج المُريدين »، «والنيِّرين»، و « عارضة الأحوذي »، و« مسائل الخلاف»، و« الأمد الأقصى »، ولولا احتمال رجوع المؤلف إلى كتابه بالتهذيب والزيادة، لأمكننا الجزم بأنه كتب المسالك في أواخر حياته، لأننا نجد الإحالة فيه على معظم تراثه الفكري، وتبقى هذه المعضلة قائمة إلى أن نقف على دليل قاطع نقطع به دابر الشك[1].

• الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب

بين المؤلف رحمه الله في مقدمة الكتاب السبب الذي دعاه إلى هذا الشرح، وسبب تأليف كتاب المسالك ألفه ابن العربي بيانا لمنزلة الإمام مالك وموطئه، بعد أن انتقصهما جماعة من الظاهرية بحجة أن مالكا خلط فيه الحديث بالرأي وروى فيه أحاديث وترك العمل بها ولم يفرق بين المرسل و الموقوف و المقطوع و البلاغ فروى الكل واحتج به[2].

قال ابن العربي في مقدمة كتابه المسالك: (أعلموا – أنار الله قلوبكم للمعارف، نبهنا وأياكم على الآثار و السوالف– أنه إنما حملني على جمع هذا المجموع بما فيه – إن شاء الله – كفاية وقنوع أمور ثلاثة، وذلك أنه ناظرت يوما جماعة من أهل الظاهرية الحزمية، الجهلة بالعلم والعلماء، وقلة الفهم ،على موطأ مالك بن أنس، فكل عابه وهزأ به، فقلت لهم: ما السبب الذي عبتموه من أجله؟

---

[1]- المسالك في شرح موطأ مالك ،مصدر سابق (م 1/ ص216-217)

[2]- أ.الطيب بوفاتح: أبو بكر بن العربي المالكي منهجه في كتاب المسالك في شرح موطأ مالك (مجلة الدراسات الإسلامية)،جامعة الأغواط، قسم العلوم الإسلامية، العدد 6، جانفي 2016(ص 209)

فقالوا: أمور كثيرة

أحدها: أنه خلط الحديث بالرأي

والثاني: أنه أدخل أحاديث كثيرة صحاحا، وقال: ليس العمل على هذه الأحاديث

والثالث: أنه لم يفرق فيه بين المرسل من الموقوف والمقطوع من البلاغ، وهذا من إمام – قد صحت عندكم إمامته في الفقه والحديث– نقيصه، إذ أسند كل مصنف في كتابه أحاديثه.

فقلت لهم: اعلموا أن مالكا – رحمه الله – إمام من أئمة المسلمين، وأن كتابه من أجل الدواوين، وهو أول كتاب ألف في الإسلام، لم يؤلف مثله لا قبله ولا بعده، قد بناه مالك – رحمه الله– على تمهيد الأصول على الفروع ونبه فيه على علم عظيم من معظم أصول الفقه التي ترجع إليه مسائله وفروعه، وأنا – إن شاء الله – أنبهكم على ذلك عيانا، تحيطون به يقينا، عند التنبيه عليه في موضع إن شاء الله)[1].

[1]- المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق (م 1/ ص 330)

▪ المطلب الثالث: منهج الإمام ابن العربي في كتابه

راع الإمام ابن العربي أن تكون مواضيع الكتاب متسلسلة تسلسلا منطقيا، وذلك بوضعه لخطة اتبعها بدقة في جميع أبواب الكتاب، فابتدأ بمقدمة عرف فيها بالمُؤَلف – الإمام مالك رحمه الله– ومناقبه، وكتابه الموطأ و مكانته، وذلك لتحديد معالم كتابه ولتكتمل صورته، ثم خصص المقدمة الثانية للرد على نفات القياس من الظاهرية الحزمية، ولكنها فقدت ولم يعرف سبب سقوط هذا المبحث من جميع النسخ، ثم تكلم في المقدمة الثالثة عن علوم الحديث[1]، وأهم ما يميز منهج ابن العربي رحم الله في كتابه المسالك منهجه في الاستدلال فهذه أهم ميزة يتسم بها منهج القاضي ابن العربي فهو لا يعرض المسائل سواء الفقهية منها أو العلمية عارية عن الدليل بل يثلج صدر الناظر بما يسوقه من الأدلة الباهرة والحجج الظاهرة حتي يخضع العقول لقبول الأحكام الشرعية[2].

والذي يلفت نظر الباحثين العناية البالغة باللغة رغم أن الهدف من المُؤَلف يختلف تماما عن هذا، فنجد الإمام بن العربي يعتمد على كبار أهل اللسان كالخليل بن أحمد وابن السِّكّيت وغيرهما في إعطاء بعض الملاحظات والاستطرادات اللغوية، وقد أشار في مواضع كثيرة إلى شرح ما استعجم من الألفاظ[3].

ويمكن إعطاء تصور عام عن منهج ابن العربي في كتابه المسالك[4]:

1 – ترتيب في عرض المادة: يظهر جليا عناية ابن العربي بجانب الترتيب في عرض مادة كتابه فقد ظهر هذا الجانب بشدة في كتاب المسالك، فلا يكاد يخلو حديث عند الشرح من تقسيم الكلام عليه على فقرات .

2 – التمهيد للكتب: يلاحظ أن ابن العربي في عدة مناسبات يشرح الحديث أو الأحاديث ويستطرد في أثناء الشرح أو يرجع بعده ليفصل في مسائل معينة.

---

[1]- المصدر السابق(م1/ ص258- 259) بتصرف

[2]- مقتيت عبد القادر، القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب المسالك لابن العربي، إشراف د. حمحامي مختار، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 1434- 1435/2013- 2014 (ص 80)

[3]- المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق(ج 1/ ص259-260) بتصرف

[4]- مجلة الدراسات الإسلامية، مصدر سابق (ص 211- 217) بتصرف

3 - الشرح المتنوع للحديث: تكلم ابن العربي عن الإسناد وأحوال الرواة وصحة الحديث من عدمها ومفردات حديث ومعانيها، ويركز على الأحكام الفقهية و المسائل العقدية و الأصولية.

4 - كثرة الاستشهاد بأقوال العلماء: فقد امتاز الكتاب بكثرة إراد كلام العلماء والأئمة للاستعانة به في الشرح الأمثل للنصوص النبوية.

5 - تنوع الأدلة: فهو مملوء بأنواع الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها

6 - الترجيح بين الأقوال: المعلوم أن ابن العربي مالكي المذهب إلا أن ذلك لا يعني أنه ليس له اختيارات حرة فله العديد من الاختيارات التي يخالف فيها المذهب من أصله.

7 - العناية بالمقاصد الشرعية وبقواعد الأصول و الفقه: فقد اعتنى ابن العربي بمقاصد التشريع و التنبيه على الحكم الحاصل من الأحكام الشرعية. كما اعتنى بضبط المسائل بأصولها و التنبيه على معاقد الفصول منها.

8 - الأسلوب الأدبي وكثرة الاستشهاد بشعر: إن ابن العربي إلى جانب لغته العلمية له ميل إلى الأسلوب الأدبي ورونقه الكم و كذا تعضيد اختياراته وتذييل لطائف فوائده و تنبيهاته بما تيسر من أشعار الفصحاء.

❖ المبحث الثالث: حقيقة التعارض وطرق دفعه وحقيقة مختلف الحديث

إن التحدث عن الإمام ابن العربي ومنهجه في الجمع بين النصوص المتعارضة، يستلزم منا أن نعرج أولا إلى تعريف التعارض، وبيان طرق دفعه عند الأصوليين، ثم تعريف مختلف الحديث، وذلك لتحديد مفاهيم ومصطلحات البحث، لهذا ضمنّا هذه العناصر في المطالب الثلاثة التالية:

▪ المطلب الأول: حقيقة التعارض

من أحد أهم أبواب أصول الفقه التعارض وحقيقته، وقد أهتم به علماء الأصول والباحثون وكذا الإمام ابن العربي، لهذا سنقدم في هذا المطلب تعريفه لغة واصطلاحا في الفرعيين التالين:

- **الفرع الأول: تعريف التعارض لغة**

مأخوذة من الفعل عارض، وهي تحمل على عدة معان منها:

- الأول: التقابل، قال ابن منظور: وعَارَضَ الشَّيءَ بالشَّيءِ معارضةً: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته، وفي الحديث: [إن جبريل عليه السلام،كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة، وإنه عارضه العام مرتين] . قال ابن الأثير: أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة[1].
- الثاني: المماثلة و المساواة ، وعارضه : جانبه، وعدل عنه ، وسار حيالة[2].

[1]- أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور(711ه)، لسان العرب، دد, دط , دتط (م4 / ص2885)

[2]- محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمرالفيروزآبادي(817ه)، القاموس المحيط، تح :مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426 -2005 (ص647)

- الثالث: المنع، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾[1] أي مانعا معترضا[2].
- الرابع: التناقض: تناقض الشيء انتقض والقولان تخالفا وتعارضا، يقال في كلامه تناقض بعضه يقتضي إبطال بعض ، والمتناقضان في المنطق ما لا يجتمعان ولا يرتفعان في شيء واحد وحال واحدة نحو أبيض ولا أبيض ومن الكلام ما لا يصح أحدهما مع الآخر في شيء واحد وحال واحدة ونحو ذلك هو كذا وليس كذا[3].

- **الفرع الثاني: تعريف التعارض اصطلاحا**

تعددت تعريفات الأصوليين لتعارض بتعدد معناه في اللغة، فمنهم من راعى معنا التناقض فقط ومنهم من حمله على معنى الممانعة والتقابل، و من هذه التعريفات:

- أولا: من راعى معنى التناقض:

1. تعريف الإمام الغزالي : التعارض هو التناقض[4].
2. تعريف ابن همام : اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر[5].

نقد التعريفات:

- **نقد تعريف الغزالي:**

استخدام الغزالي التعارض مرادفا لتناقض استخدام غير دقيق، لأن التعارض بين الأدلة في اصطلاح الأصوليين ليس هو التناقض، فالتعارض الاصطلاحي هو تعارض ظاهري، بمعنى أنه وهم يكون في ذهني الناظر، وليس له وجود في الواقع أما التناقض فهو التعارض المتجسد في واقع الشيئين المتعارضين[6].

---

[1]- سورة البقرة، الآية 222
[2]- القاموس المحيط، مصدر السابق(ص646)
[3]- مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة،القاهرة، دط، دتط، باب النون (ج2/ ص947)
[4]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(505ه), المستصفى, تح: حمزة بن زهير حافظ, دد، دط, دتط (ج4 /ص166)
[5]- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، تيسير التحرير، دار الفكر،دط، دتط، (ج3 /ص 136)
[6]- عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418/1997 (ص49)

- **نقد تعريف ابن همام :**

أما تعريف ابن همام يرد عليه أن جنس التعريف هو التقابل دون الاقتضاء، فالأولى أن يقول – كغيره– تمانع كل من الدليلين على وجه يقتضي ..إلخ[1].

- ثانيا: من راع معنى الممانعة والتقابل:

1. تعريف السرخسي: أما الركن فهو: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل و الحرمة و النفي و الإثبات[2].
2. تعريف الزركشي : تقابل الدليل على سبيل الممانعة[3] وبهذا التعريف عرفه الشوكاني[4]، والمرداوي[5].

نقد التعريفات:

- **نقد تعريف السرخسي:**

يرد على قوله – و أما الركن– أن الركن يطلق على جزء الشيء كقولنا: الركوع ركن الصلاة، وعلى كل الشيء كقولنا: ركن البيع : الإيجاب و القبول وعليه فلا يعلم أن هذا التعريف لجزء من التعارض ولبعض أفراده أم أنه عام وشامل لجميعها؟ وهذا يؤدي إلى جعل التعريف مبهما، لذلك يفهم من صنيع صاحب التعريف أن تفسير الركن هو نفس تفسير التعارض،

---

[1]- عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية، لبنان، ، ط1، 1413/1993(ج1/ ص22)

[2]- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمةالسرخسي(490ه)، أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414/1993، (ج2/ ص12)

[3]- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794ه),البحر المحيط في أصول الفقه,حرره: الشيخ, عبد الله العالي, راجعه : عمر سليمان الأشقر, ط2, 1413/1992 (ج2/ ص109)

[4]- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250ه)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419/1999 (ج2/ ص258)

[5]- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (885ه)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: د. عبد الرحمن الجبرين- د. عوض القرني- د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421/2000 (ج8/ ص4126)

ومن هنا كان الأولى أن تحذف كلمة ركن ويقول كما قال غيره: التعارض: تقابل الحجتين ..إلخ[1].

قوله (الحجتين) فيه دلالة على أن الأدلة المتعارضة يشترط كونها أدلة قطعية وهذا باطل و معارض لما ذهب إليه أكثر العلماء[2].

قوله (المتساويتين) فيه تقييد للحجتين بتساويهما، وهذا مع كونه صحيح إنما هو شرط من شروط التعارض، لا يدخل في تعريف التعارض[3].

[1]- محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، ط2، القاهرة، 1408/1987(ص 30)
[2]- المرجع السابق(ص 30)/ التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية،مرجع سابق (ج1/ ص 20)
[3]- التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص 31)/ التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية، مرجع سابق (ج1/ ص 20)

- **نقد تعريف الزركشي:**

يعتبر تعريف الزركشي من أشمل تعريفات التعارض عند الأصوليين[1]،وقد اختاره الكثير من علماء الأصول ولكن لا يخلو من انتقادات كغيره من التعريفات، فبالمقارنة بينه وبين المعنى اللغوي يتضح أنه لا يكاد يخرجعنه، إذ اللفظان الرئيسيان هما (التقابل) و (الممانعة) نفسهما اللذان وردا في المعنى اللغوي[2].

- **التعريف المختار:**

تعريف الأسنوي: التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[3].

- **شرح التعريف[4]:**

قوله (تقابل): المراد به هنا هو أن يدل كل من الدليلين على منافى ما يدل عليه الآخر، وذلك كأن يدل أحدهما على الإيجاب و الآخر على التحريم.

قوله (على وجه يمنع): قيد ثان خرج به تقابل الدليلين على وجه لا يمنع،كأن يتقابل دليل مع دليل يفيد كل منهما ما يفيد الآخر، ولا تتوفر فيهما شروط التعارض، وعليه فيكون كل منهما مؤكدا للآخر.

---

[1]- إبراهيم بن فتحي بن سلمان أبو جامع، منهج الإمام ابن الملقن في دفع التعارض بين النصوص من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح، إشراف الدكتور أحمد بن إدريس بن رشيد عودة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، بغزة، 2016/1438 (ص 38)

[2]- محمد لامين زيان خوجة، تعارض العمومين عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية، إشراف أ.د عبد الرحمن السنوسي، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر1، 1437-1438/2016- 2017 (ص15)

[3]- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (772ه)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420/1999(ص254)

[4]- التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص40- 42)

▪ المطلب الثاني: طرق دفع التعارض عند الأصوليين

ينظر الفقهاء والأصوليون في الأدلة المختلفة من الكتاب،السنة، والقياس، وغيرها، و يبحثون في كيفية التوفيق بينها، ولا ينظرون إلى الحديث مستقلا عن الأدلة الأخرى، و إنما ينظرون إليه في صلته بها تعارضا أو توافقا، وقد اتفقوا على أن التعارض بين الأدلة ظاهري صوري، يظهر للمجتهد بحسب إدراكه وقوة فهمه لا في الواقع ونفس الأمر إذ لا تعارض في الشريعة[1]، وسلكوا لدفعه أربعة مسالك هي: الجمع، النسخ، الترجيح، والتوقف ووقع الاختلاف في ترتيبها على مذهبين :

أولا: مذهب الجمهور

وهو أن يقدم الجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع ، فإن تعذر الجمع بين الدليلين المتعارضين، ينظر في تاريخ ورود الدليلين أيهما متقدم على الآخر ، فإن عرف فإنه ينسخ المتأخر المتقدم ، فإن تعذر على المجتهد الجمع و النسخ، يرى إن أمكن الترجيح أحدهما على آخر، وذلك بأي وجه من أوجه الترجيح، فإن تعذر الجمع والنسخ والترجيح ، فإن المجتهد يحكم بسقوط الدليلين المتعارضين.

قال الباجي: فإذا تعارض اللفظان على وجه لا يمكن الجمع بينهما, فإن علم التاريخ فيهما نسخ المتقدم بالمتأخر، و إن جهل ذلك نظر في ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ، فإن تعذر الترجيح في أحدهما ترك النظر فيهما و عدل إلى سائر أدلة الشرع[2].

أ –**الجمع و التوفيق بين المتعارضين بوجه مقبول:** لأنه إذا أمكن ذلك ولو من بعض الوجوه، كان العمل بهما متعينا ، ولا يجوز الترجيح بينهما لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، بترجيح الآخر عليه لكون الأصل في الدليل إعماله لا إهمالة[3] .

---

[1]- وهبه الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406/1986، (ج2/ ص1174)

[2]- أبي عبد المعز محمد علي فركوس،الإنارة في شرح كتاب الإشارة ، دار الموقع، الجزائر، ط1، 1430/2009، ص(103)

[3]- أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ج2/ ص1182)

مثاله تخصيص آية المواريث في قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1]بحديث "القاتل لا يرث"[2]، و بحديث " لا نُورَث، ما تركنا صَدقةٌ "[3].

و أيضا في حمل آية الرضاع المطلقة في قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[4]على التقييد بالمصة والمصتين في قوله ﷺ : "لا تُحَرّمُ المصّة والمصّتان"[5].

ب –**النسخ:** إذا تعرض الجمع، يصار إلى النسخ بشروطه، فإذا عرف التاريخ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم و العمل به حينئذ[6].

مثاله: تصريح الرسول ﷺ بالنسخ في قول ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علىفأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى الصلاة[7]، قال: **{ إِنَّ الله عَزَ وَجَل يُحْدِثُ مِن أَمْرِهِ ما يَشَاءُ ، و إِنَّ الله تَعالى قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لا تَكَلَّموا في الصَلاَةِ }**[8].

ت –**الترجيح:** فإذا تعذر كل من الجمع والنسخ يصار إلى الترجيح بين الدليلين المتعارضين،

---

[1]- سورة النساء، الآية 11

[2]- رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(279ه)، الجامع الكبير، [تح: د.بشار عول والمعروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996، أبواب الفرائض،17- باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (رح2109 /م3/ ص612)]

[3]- رواه البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256ه)، صحيح البخاري [دار ابن كثير، دمشق/ بيروت، ط1، 1423/2002، 85- كتاب الفرائض، 03- باب لا نورث ما تركنا صدقة، (رح: 6726/ ص 1667)]

[4]- سورة النساء، الآية 23

[5]- رواه مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(261ه)، صحيح مسلم [دار طيبة، الرياض،ط1، 1427/2006، 17- كتاب الرضاع، 05- باب في المصة والمصتان (رح: 1450 /ص662)]

[6]- فهد بن سعد الزايدي الجهني، قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، الطائف، العدد32، ذو الحجة1425ه (ج17/ ص 32)

[7]- الإنارة في شرح كتاب الإشارة، مرجع سابق (ص 115 –116)

[8]- رواه أبو داود، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(275ه)، سنن أبي داود [تح: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قروبللي، دار الرسالة العلمية، دمشق، 1430/2009، 02: كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة،169- باب رد السلام في الصلاة (رح: 924/ ج2/ ص187)]

ويسعى المجتهد في البحث في درجة النصين من حيث القوة فإن ظهر له مرجح لأحدها على آخر: إما من حيث ثبوته، أومن حيث دلالته أومن حيثيات أخرى معتبرة شرعا ، عمل بالراجح وأهمل المرجوح وفق شروط الترجيح[1].

ث –**التوقف:** وهو التوقف عن العمل بأحد الدليلين أو تساقط إن تعذر دفع التعارضبالجمع والنسخ و الترجيح، و الواجب في ذلك السعي الحثيث في طلب الدليل والاجتهاد في معرفة الحق، إذ لا تخلو مسألة عن دليل وبيان من الشرع، ويبقى القول بتوقف أو التساقط في حقيقة الأمر ما هو إلا مجرد كلام نظري ليس له أثر عملي على جانب الفقهي[2] .

ثانيا: مذهب الحنفية

وهو أن يقدم النسخ عند وجود نصين متعارضين بأن ينظر في تاريخ ورود الدليلين فإن عرف المتقدم من المتأخر كان المتأخر ناسخا و المتقدم منسوخا، فإن تعذر النسخ، يصار إلى الترجيح بينهما بأحد طرق الترجيح، فإن تعذر كل من النسخ و الترجيح، سعى المجتهد للجمع والتوفيق بين النصين إن أمكن إعمالا لدليلين، فإن تعذر كل من النسخ و الترجيح و الجمع ، يحكم المجتهد حينئذ بسقوط الدليلين .

أ –**النسخ:** إذا تعارض نصان شرعيان، فأول ما يبحث عند الحنفية عن التاريخ، فإن علم التاريخ، فيكون الدليل المتأخر ناسخاً للدليل المتقدم[3].

مثاله : قال تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[4] ففي هذه الآية تنصيص على أن الوصية للوالدين والأقربين فرض،

[1]- الإنارة شرح كتاب الإشارة، مرجع سابق (ص127)
[2]-المرجع السابق (ص 128)
[3]- محمود لطفي الجزار، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، إشراف: د. محمد حماد يونس ،قسم أصول الفقه، الجامعة الإسلامية ،غزة، 1425/2004 (ص44)
[4]- سورة البقرة، الآية 180

ثم انتسخ ذلك بقوله ﷺ: **{ إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا وَصِيةَ لِوَارِثٍ}** [1]، وهذه سنة مشهورة [2].

و قوله تعالى أيضا :﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [3]، فإنها تقضي بعمومها أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشر أيام، سواء أكانت حاملا أم غير حامل، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [4] ، و مقتضاها أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت حامل متوفى عنها زوجها أم مطلقة ، فهاتان الآيتان متعارضتان في الظاهر، روي عن ابن مسعود أن الآية الثانية متأخرة في النزول عن الآية الأولى فتكون ناسخا لما في القدر الذي تعارضا فيه وهي الحامل المتوفى عنها زوجها ، فتصبح عدتها منتهية بوضع الحمل [5].

ب **الترجيح:** يلجأ جمهور الحنفية أذا لم يعلم التاريخ إلى الترجيح، وذلك بترجيح أحد الدليلين على الآخر إن أمكن الترجيح بأحد طرق الترجيح [6].

مثاله: أن أبا حنيفة قدم حديث: "استنزهوا من البول" على ما ورد من شرب العرنيين أبوال الإبل لمرجح التحريم مع إمكان حمل العام ملا يؤكل أو في غير حالة التداوي، لأن دفع الضرر أولى من جلب المصلحة[7].

ت – **الجمع و التوفيق:** و الجمع بين العامين بالتنويع، و بين المطلقين بالتقييد، و بين الخاصين بالتقييد أو حمل أحدهما على المجاز و بين العام و الخاص بأن يخص العام به[8].

---

[1]- رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق [55- كتاب الوصايا، 06- باب في الوصية للوارث (ج4/ ص492/ رح: 2870)]
[2]- أصول السرخسي، مصدر سابق (ص69)
[3]- سورة البقرة، الآية 234
[4]- سورة الطلاق، الآية 04
[5]- أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص1176/1177)
[6]- التعارض بين الأدلة النقلية وأثره على العاملات الفقهية، مرجع سابق (ص44)
[7]- أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص1177)
[8]-محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6، 1389/1969، (ص 360)

مثاله: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[1]، فإنه نص عام يدل على وجوب العدة على كل مطلقة قبل الدخول بها و بعده، إلا أنه خصص بالمطلقات بعد الدخول بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[2] فالعام عمل به فيما وراء الخاص[3].

ث **التوقف** : إن لم يمكن النسخ و الترجيح و الجمع، يترك العمل بالدليلين ويصار إلى العمل بالأدنى على الترتيب الآتي :

1 إذا تعارض كتابان يتركان، ويعمل بما هو أدون منها درجة وهو السنة .

2 إذا تعارضت سنتان تتركان، و يعمل بما هو أدون منهما وهو القياس، أو إلى أقوال الصحابة، و آثارهم على اختلاف بينهم في تقديم أحدهما على آخر[4].

3 إذا تعارض قياسان، فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي وذلك قوة في أحدهما لا يوجد مثله في الآخر يجب العمل بالراجح، إن لم يوجد ذلك فإن المجتهد يعمل بأيهما شاء لاعتبار أن كل واحد منهما حق أو صواب فالحق أحدهما و الآخر خطأ[5].

4 إذا تعارض الكتابين أو السنتين، ولم يجد المجتهد الأون أو وجده لكن متعارضان، فإنه يحكم بالأصل بمعنى سقوط المتعارضين و العمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين[6].

---

[1]- سورة البقرة، الآية 228
[2]- سورة الأحزاب، الآية 49
[3]- أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص1178/1179)
[4]- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، مرجع سابق(ج1/ ص172)
[5]- أصول السرخسي، مصدر سابق (ص 14)
[6]- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، مرجع سابق (ج1/ ص172)

▪ المطلب الثالث : حقيقة مختلف الحديث

مختلف الحديث مركب إضافي وهو في الأصل اسم لعلم خاص ولكن تركيبه الإضافي يكوّن جزءا من حقيقته لهذا سنعرفه باعتبار الإضافة و التركيب

• الفرع الأول : تعريف مختلف الحديث باعتبار الإضافة

- تعريف المختلف:

المختلف لغة: مأخوذة من الاختلاف و هو ضد الاتفاق[1].

قال ابن منظور : وتخالف الأمران و اختلفا : لم يتفقا،و كل ما لم يتساو فقد تخالفا[2].

قال الله تعالى:﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ ﴾[3]، أي: كله في محل واحد، و يشرب من ماء واحد ، و يفضل الله بعضه على بعض في الأكل[4].

- تعريف الحديث لغة واصطلاحا

أولا– الحديث لغة : له عدة معان في لغة منها:

– كون الشيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أن لم يكن[5]، أي نقيض القديم، و هو الجديد من الأشياء، والحديث :الخبر يأتي على القليل والكثير و الجمع أحاديث[6].

---

[1] - القاموس المحيط، مصدر سابق(ص808)
[2] - لسان العرب، مصدر سابق (م2/ ص1240)
[3] - سورة الأنعام، الآية 140
[4] - عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ،القاهرة،ط1، 1420/2000 (ص276)
[5] - أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، دط،1399/1979، كتاب :الحاء(ج2/ ص210)
[6] - لسان العرب، مصدر سابق (م2/ ص 797)

ثانيا– الحديث اصطلاحا:

هو ما أضيف إلى النبي صلّى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[1].

- **الفرع الثاني: تعريف مختلف الحديث باعتبار التركيب**

- **تعريف مختلف الحديث:** عرف العلماء علم مختلف الحديث بتعريفات مختلفة ولكنها كانت متقاربة في المعنى.

– ومن أهم هذه التعريفات تعريف الإمام الشافعي رحمه الله باعتبار أنه أول من كتب في هذا العلم, فعرفه بقوله: «إنما المختلف ما لم يمضى إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله، وهذا يحرمه»[2].

ولكن الشافعي رحمه الله حصر المختلف في الأحاديث المختلفة حقيقة والتي لا يمكن الجمع بينها و لم يعتبر الأحاديث المختلفة ظاهريا والتي يمكن الجمع بينها على أنها مما يدخل في هذا العلم وهذا يظهر جليا في قوله »ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهان يُمضيان معا« [3].

- وعرفه الحاكم في معرفة علوم الحديث بقوله:« معرفة سنن لرسول اللَّه صلَّى الله علَيه وسلم، يعارضها مثلُها فَيَحْتَجُّ أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سِيَّان»[4].

---

[1]- محمد أحمد محمد معبد ،نفحات من القران الكريم، دار السلام، القاهرة، ط2، 2005/1426 (ج 1/ص 12)

[2]- محمد بن إدريس الشافعي (204ه), الرسالة, تح:احمد محمد شاكر, د الكتب العلمية, بيروت ،دط , دتط (ج1/ ص342)

[3]- المصدر السابق (ج1/ ص342)

[4]- مهدي بن عبد الله الحاكم النيسابوري (405ه), معرفة علوم الحديث، تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية،بيروت،ط2 ،1977/1397(ص122)

- وعرفه الإمام النووي في التيسير و التقريب بقوله:«وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما»[1].
- وعرفه ابن صلاح في مقدمته: «اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينبغي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بها معا القسم الثاني أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما»[2].

[1]- أبو زكريا يحي بن شرف الحزامي النووي(676ه)،التقريب والتيسير،تح:محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي،ط1،1405/1985 (ص90)

[2]- تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن صلاح(643ه)، كتاب علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن صلاح، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1326/1904 (ص116)

ملخص الفصل الأول:

أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي، ولد سنة 468هـ نشأ في كنف أسرة ذات منصب، وعلم، و دين، توقر العلماء وتبجلهم، فوالده الإمام العلامة الأديب ذو الفنون أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي، توفي في المغرب سنة 543هـ. ساعدت البيئة التي ترعرع فيها الإمام ابن العربي رحمه بشكل كبير في تكوين ملامح شخصيته الفذة، وكذا في نيله المكانة العلمية والعملية السامية، كذلك نهله من كل علم وفن وأخذه العلم عن عدد وفير من الشيوخ والعلماء في إشبيلية وخلال رحلته، كل ذلك كان نتاجه في تتلمذ جمع من العلماء وتخريجهم على يديه و تركه لموروث علمي وافر يخدم المذهب المالكي، ومن أهم مؤلفاته كتابه المسالك في شرح موطأ مالك الذي تناولناه بالدراسة والذي اتخذ فيه منهج متكاملا في الجمع بين النصوص المتعارضة. وقد سلك مسلك الجمهور في دفع التعارض بين النصوص بتقديم مسلك الجمع على المسالك الأخرى.

ومهما ذكرنا من محاسنه و تكلمنا عن سيرته وعلمه لا تكفينا بعض صفحات لتعبير عن عظم مكانته و سمو قدره بين علماء المذهب المالكي.

الفصل الثاني: الجمع بين النصوص عند الإمام ابن العربي

❖ المبحث الأول: حقيقة الجمع و شروطه عند الإمام ابن العربي

❖ المبحث الثاني: أوجه الجمع بين النصوص المتعارضة عند الإمام ابن العربي

تمهيد:

أثبتت الشريعة الإسلامية أنه لا تعارض فيها على وجه الحقيقة، وإنما التعارض عائد إلى قصور ذهن المجتهد لقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ سورة النساء – الآية 82–، فقد وضع علماؤنا مجموعة من المسالك لدفع التعارض بين أحاديث النبي ﷺ ، ولا شك أن معظهم قد عملوا بمسلك الجمع في دفع التعارض بين النصوص الشرعية وساروا في العمل به على أوجه وطرق متعددة ، ولقد خصصنا هذا الفصل لتفصيل في حقيقةالجمع والتوفيق و التأويل، و بيّنا فيه أوجه الجمع بين النصوص المتعارضة التي اعتمد عليها الإمام ابن العربي رحمه الله في كتابه المسالك .

❖ المبحث الأول: حقيقة الجمع و شروطه عند الإمام ابن العربي

خصصنا هذا المبحث للحديث عن حقيقة مسلك الجمع بين النصوص المتعارضة وكيف عرفه العلماء والأصوليون وذكرنا شروطه وفصلنا فيهما في المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: تعريف الجمع والتوفيق والتأويل لغة واصطلاحا**

في هذا المطلب حاولنا تعريف الجمع والتوفيق لغة واصطلاحا، بالرغم من أننا لم نقف على تعريف اصطلاحيا للجمع و التوفيق عند الأصوليين إلا أننا عرضنا بعض العبارات التي تحمل هذا المعنى، وكذلك أشرنا إلى تعريف التأويل لغة واصطلاحا بإيجاز، ثم اخترنا تعريفا جامعا مانعا للجمع بين النصوص المتعارضة .

- **الفرع الأول: تعريف الجمع و التوفيق لغة واصطلاحا**

أولا: تعريف الجمع و التوفيق لغة

- **تعريف الجمع لغة:**

وهو تأليف المتفرق[1] ومنه قوله تعالى: ﴿ أَيَحْسِبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴿3﴾ ﴾[2]، و المعنى أن يجمعها بعد تفرقها واختلاطها بالتراب وتطير الرياح إياها في أقاصي الأرض[3]، والجمع: اسم لجماعةٍ الناس، والجمع: مصدر قولك جمعت الشيء[4]، ومنه قوله تعالى:﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿45﴾ ﴾[5]،وقوله تعالى أيضا:﴿ لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[6]،أي يوم جمع الخلائق،

---

[1]- القاموس المحيط، مصدر سابق (ص710)
[2]- سورة القيامة، الآية 03
[3]- محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي(745ه)،تفسير البحر المحيط، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413/1993 (ج8/ ص376)
[4]- لسان العرب، مصدر سابق (م1/ ج8/ ص678)
[5]- سورة القمر، الآية 45
[6]- سورة الشورى، الآية 07

ويدل على الافتراق الاجتماع المفهوم من يوم الجمع[1]،والجميع: ضد المتفرق[2]، والمجموع: الذيجمع من ههنا وههنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد،وتجمعت القوم: اجتمعوا أيضا من ههنا وههنا[3]،قال تعالى:﴿ يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾[4]، بمعنى يجمع فيه الأولين والآخرين[5].

- **تعريف التوفيق لغة**

مصدر وفق، ومنه الوِفاقُ، التوافق، وله عدة معان منها[6] :

الملائمة: ووَفْقُ الشيء ما لاءمه

الرشد: يقال وَفِقْتَ أمرك أي رَشِدْتَ أمرك ومنه قوله تعالى:﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾[7]

الإلهام: يقال وفقه الله سبحانه للخير: ألهمه وهو من التوفيق.

ثانيا : تعريف الجمع والتوفيق اصطلاحا

لم نقف على تعريف اصطلاحي معين للجمع للإمام ابن العربي، وكذا الحال في كتب المتقدمين التي طلعنا عليها، وهذا يرجع إلى اكتفائهم بوضوح معناه اللغوي[8]، فلم تدعو الحاجة لديهم إلى تعريفه، وكذلك لأنهم لم يطيلوا النفس فيه كما فعلوا مع مسلكي الترجيح والنسخ وذلك لأن أغلب مباحثه متناولة في مسائل دلالات الألفاظ[9]، وقد ورد استعمال لفظ التوفيق مقترنا بالفظ الجمع في التعبير عن مسلك الجمع ، وأحيانا يعبر بالجمع أو التوفيق كل واحد منهما منفصل عن الآخر ،وقد وجدنا بعض عبارات علماء الأصول التي تشير إلى الجمعوالتوفيق نذكر منها:

---

[1]- تفسير البحر المحيط، مصدر سابق (ج7/ ص487)
[2]- القاموس المحيط، مصدر سابق (ص710)
[3]- لسان العرب، مصدر سابق (م1/ ج8/ ص678)
[4]- سورة التغابن، الآية 09
[5]- تفسير البحر المحيط، مصدر سابق (ج8/ ص 274)
[6]- لسان العرب، مصدر سابق (م06/ ج54/ ص4884)
[7]- سورة هود، الآية 88
[8]- منهج التوفيق و الترجيح، مرجع سابق(ص141)
[9]-مريم شعيب، الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث، الدكتور محمد حاج عيسى، قسم العلوم الإسلامية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 1436-1437/2015-2016(ص26)

قول الشافعي : (ولم نجد عنه شيئا مختلفا فكشفناه: إلا وجدنا له وجها يحتمل به ألا يكون مختلفا)[1]

- لم يعرف الشافعي الجمع و التوفيق اصطلاحا ولكنه بيّن أن التعارض بين الأحاديث المختلفة ليس تعارض حقيقا، إنما هو تعارض ظاهري بحيث يمكن إيجاد وجه يحتمل إعمال الدليلين معا، فظاهر من هذه العبارة أنه عرف الجمع بنتيجته فإعمال الدليلين معا ليس هو الجمع و التوفيق بينهما .

وقول النووي: (ثم المختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما فيتعين، ويجب العمل بالحديثين جميعا، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ ما أمكن الجمع)[2]

- لم يتعرض النووي لتعريض الجمع كمصطلح أصولي ولكنه بيّن أن الجمع أولى من إلغاء العمل بأحد الدليلين، وأن الجمع يقدم على المسلك النسخ ، وهذا أيضا فيه تعريف للجمع بنتيجته.

وقول الشيخ أبو زهرة: (ومن التوفيق أن يؤول أحد النصين بحيث يتلاقى مع النص الآخو إذا كان أحد النصين يتفق مع أمر مقرر من أمور الشريعة، والآخر يخالف ذلك المقرر، فلا بد من أيطوع النص المعارض للمبادئ المقررة)[3].

- عرف أبو زهرة الجمع بنتيجته و قيده بتأويل، فالجمع بين الدليلين المتعارضين لا يكون بتأويل فقط إنما هو بعدة أوجه.

وأخيرا قول البيضاوي: (إذا تعارض نصان فالعمل بهما من وجه أولى)[4]

---

[1]- الرسالة، مصدر سابق (ج2/ ص216)
[2]- الإمام يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (677ه)، صحيح مسلم بشرح النووي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط7، 1438-2017 (ج1/ ص38)
[3]- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د دار نشر، دط، دتط (ص184)
[4]- القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي(685ه)، منهاج الأصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (772ه)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، بحاشية: سلم الوصول لشرح نهاية السول ، الشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، مصر، دط دتط (ج4/ ص449)

- اقتصر البيضاوي في عبارته على بيان أولوية إعمال الدليلين المتعارضين دون التعرض لي تعريف الجمع كمصطلح أصولي .

بعد عرض أقوال العلماء في الجمع و التوفيق نجد أنهم اتفقوا على تعريفه بنتيجته وهي إعمال الأحاديث المتعارضة معا، و اقتصرت هذه العبارات على كون مسلك الجمع يقدم على المسالك الأخرى.

التعريف المختار:

بعد ما عرضنا التعريف اللغوي للجمع والتوفيق وأقوال علماء الأصول فيه اخترنا تعريف الدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل سوسوة لأنه تعريف جامع مانع : (التوفيق هو بيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وذلك بالجمع بينها ليعمل بها معا)[1]

شرح التعريف[2]:

(بيان): جنس في التعريف ويشمل كل بيان، ويقصد به إظهار المعنى الذي دل عليه النص وإيضاحه للمخاطب

(التآلف): يقصد به التلاؤم و الانسجام بين الشيئين

(بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث): ويقصد به أن التوفيق لا يكون إلا بين الأحاديث التي تتعارض في الظاهر، في حقيقة الأمر فهي غير متعارضة، فالتوفيق يزيل التعارض الظاهري إذ لو كان التعارض حقيقيا لما أمكن التآلف بينهما.

(وذلك بالجمع بينها):إشارة إلى أن التوفيق يتم بالجمع بين الأحاديث فالجمع هو الوسيلة التي يتم بها بيان التآلف.

(ليعمل بها جميعا): بيان للغاية من التوفيق، وهذه الصفة هي التي تميز التوفيق عن النسخ و الترجيح.

[1]- منهج التوفيق والترجيح،مرجع سابق (ص142)
[2]-المرجع السابق (ص 141 - 142)

- **الفرع الثاني: تعريف التأويل لغة واصطلاحا**

أولا: تعريف التأويل لغة

أَوَّلَ الكلام و تأوَّلَه: دبَّره وقدَّره، وأوّلَه وتأوَّله: فسره، والمراد بتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ[1].

ثانيا: تعريف التأويل اصطلاحا

التأويل هو عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر [2].

[1]- لسان العرب، مصدر سابق (م1/ ج03/ ص172)
[2]- المستصفى، مصدر سابق (ج3/ ص 88)

▪ المطلب الثاني: شروط الجمع عند الإمام ابن العربي

ذكر علماء الأصول مجموعة من الشروط التي يجب تحققها حتى يصار إلى دفع التعارض بمسلك الجمع، وقد وافق ابن العربي الجمهور على هذه الشروط، و هي :

الشرط الأول: تحقق التعارض وذلك بتحقق حجية المتعارضين[1]، وذلك بصحة سنده ومتنه، فإن لم تثبت الحجية لكليهما فلا حاجة للجمع ويسقط المتعارضين، وإن لم تثبت الحجية لأحدهما فلا حاجة للجمع لعدم تحقق التعارض[2]، كأن يتعارض حديث ضعيف مع أخر صحيح، فالعمل حينئذ يكون بالحديث الصحيح فلا داعي للجمع.

الشرط الثاني: أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة أو بطلان جزء منه: فإذا تعارض دليلان وحاول المجتهد أو الباحث التوفيق بينهما بنوع من التأويل في أحدهما وأدى تأويله وجمعه إلى بطلان النص أو جزء منه لا يعتبر بمثل هذا الجمع ولا يمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية[3]، قال الغزالي : (قال بعض الأصوليين كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل[4]).

الشرط الثالث: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في درجة واحدة من حيث القوة[5] .

---

[1]- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، مرجع سابق (ج1/ ص219)
[2]- منهج التوفيق والترجيح،مرجع سابق (ص143)
[3]- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، مرجع سابق (ج1/ ص222)
[4]- المستصفى، مصدر سابق (ج3/ ص97)
[5]-الإنارة شرح كتاب الإشارة، مرجع سابق (ص105)

الشرط الرابع [1]: أن لا يكون الجمع والتوفيق بين المتعارضين بتأويل البعيد وذلك إنما يتحقق بما يلي :

1 - ألا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة
2 - ألا يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية
3 - ألا يكون بحيث يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع الحكيم فإن فقد هذه الشروط أو بعضها فإن التأويل باطل ولا يعتد بالجمع الذي بني على مثل هذا التأويل.

الشرط الخامس: ألا يؤدي الجمع والتوفيق بين الأحاديث إلى بطلان نص شرعي أو يصطدم مع نص فإن أدى إلى ذلك كان غير معتبر[2].

الشرط السادس: أن يكون الموفِق أهلا لذلك[3].

[1]- محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء، ط2، 1987/1408، القاهرة (ص266- 267)
[2]- منهج التوفيق والترجيح، مرجع سابق (ص154)
[3]- الإنارة شرح كتاب الإشارة، مرجع سابق (ص105)

❖ المبحث الثاني: أوجه الجمع بين النصوص عند الإمام ابن العربي

لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث اعتمد الجمهور على مسلك الجمع، وقدموه على المسالك الأخرى، وقد تناولنا في المبحث السابق تعريفه وشروطه، وسنعرض في هذا المبحث أوجه الجمع التي اعتمد عليها الإمام ابن العربي – رحمه الله – في كتابه المسالك.

▪ المطلب الأول: الجمع بتخصيص العام وتقيد المطلق

من أبرز ما اعتمد عليه الإمام ابن العربي – رحمه الله – في دفع التعارض بين الأحاديث المختلفة الجمع بتخصيص العام و التقيد المطلق ، سنعرض في هذا المطلب هذان الوجهان ونمثل لكل منها بمسألتين نفصل فيهما ونبين ما ذهب إليه الإمام ابن العربي .

• الفرع الأول: الجمع بتخصيص العام

التخصيص عند الأصوليين: هو قصر العام على بعض أفراده[1] لدليل[2] ، وعرف أيضا بأنه: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه[3]، وعرفه الزركشي بقوله: وتخصيص العام بيان ما لم يرد بلفظ العام[4].

فالجمع بتخصيص يكون في حالة ورود حديثين أحدهما عام والآخر خاص، ويعالجان موضوعا واحدا ولكن أحكماهما مختلفة، فيجمع بين الخاص و العام بحمل العام على الخاص، وذلك ببيان

---

[1]- القاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771ه)، جمع الجوامع في أصول الفقه، عل: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1434/2002 (ص47)

[2]- شيخ محمد الأمين الشنقيطي، شرح مراقي السعود المسمى النثر الورود، تح: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1426 (م1/ ص212)

[3]- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (631ه)، الإحكام في أصول الأحكام، عل: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الرياض، ط1، 1387، ط2، 1406، بيروت (ج2/ ص281)

[4]- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادرالزركشي(794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، تر: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، ط2، 1992/1413 (ج3 / 241)

– ألفاظ ذات صلة: تعريف العام: وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. ينظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (606ه)، المحصول، تح: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط3، 1997/1418 (ج2/ ص309)

تعريف الخاص: ما دل على ما وضع له، دلالة أخص من دلالة ماهو أعم منه . ينظر: محمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (972ه)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تح: محمد الزحيلي ويزيد حماد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط1، 1993/1413 (م3/ ص104)

أن المراد بالعام بعض أفراده، وأن حكمه يرى على كل الحالات التي تناولها ماعدا الحالة التي نص عليها الخاص فتستثنى من حكم العام، وينطبق عليها ما ورد في النص الخاص[1].

[1]- منهج التوفيق والترجيح، مرجع سابق (ص194)

– مسائل تطبيقية حول الجمع بتخصيص العام عند الإمام ابن العربي:

المسألة الأولى: حكم صيام يوم عرفة للحاج

أولا: الأحاديث المتعارضة

- حديث أمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحارِثِ أَنَّ ناسًاتَمَارَوْا عندها يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فَقالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صائِمٌ، وقال بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقِدْحِ لبنٍ وهو واقفٌ على بعيره فَشَرَب**[1].
- حديث أبي قُتادَة: **(صِيَامُ يَومِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ على الله أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةِ التي قَبلَهُ و السَّنةَ التي بعدهُ)**[2]
- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: **(أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يوم عَرَفَةَ بَعرفةَ)**[3]

[1]- رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق [25- كتاب الحج، 85- باب صوم يوم عرفة (رح: 1658/ص401/402)]، رواه مسلم ، صحيح المسلم، مصدر سابق [13- كتاب الصيام، 18- باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة (رح: 1123/ م1/ص501)]، رواه مالك، الموطأ[ع: أبو عبد الله محمود بن الجميل، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، ط3، 1440/2019 ، 20- كتاب الحج، 43- باب صيام يوم عرفة (رح: 130-831/ص220)]، رواه أبو داود، مصدر سابق، سنن أبي داود [كتاب الصيام، 63- باب صوم يوم عرفة بعرفة (رح: 2441/ج4/ ص103)]

[2]- رواه مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق [13- كتاب الصوم، 36- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء و الاثنين والخميس (رح: 196- 1162/م1/ ص519)]، رواه أبو داود ، سنن أبي داود، مصدر سابق [كتاب الصيام، 63- باب في صوم يوم عرفة بعرفة (رح: 2440 /ج4/ ص103)]، رواه الترمذي ، الجامع الكبير، مصدر سابق [7- أبواب الصيام، 45- باب ما جاء في فضل صيام يوم عرفة (رح: 5-761/م2/ ص 117)]

[3]- رواه أبو داود ، سنن أبي داود، مصدر سابق [كتاب الصيام، 63- باب في صيام يوم عرفة بعرفة (رح: 2440/ج4/ ص103)]

– وحديث رسول الله ﷺ أنه قال: **(أَفْضَلُ الدُعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ)**[1]

ثانيا: وجه التعارض بين الأحاديث

اختلف الأحاديث في هذه المسألة وتعارضت فحديث أبي قتادة جاء مبينا لفضل صيام عرفة وماله من ثواب فصومه يكفر سنة قبله وسنة بعده وهو عام في الترغيب بصيام للحاج وغيره، بينما حديث أم الفضل يدل على أن النبي ﷺ لم يصم يوم عرفة مع عظيم الفضل المترتب على صيامه وكان مفطرا و جاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنهعن صيام يوم عرفة بعرفة[2]، قال ابن رشد: (و أما اختلافهم في يوم عرفة، فلأن النبي ﷺ أفطر يوم عرفة، وقال فيه : " صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية و الآتية" ولذلك اختلف الناس في ذلك[3]، وقال ابن بطال: اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة فقال ابن عمر: لم يصمه النبي عليه السلام و لا أبو بكر، ولا عمر ، ولا عثمان، وأنا لا أصومه، وقال ابن عباس يوم عرفة : لا يصحبنا أحد يريد الصيام، فإنه يوم تكبير وأكل وشرب، ثم قال: أن ابن الزبير وعائشة – رضي الله عنهما– يصومان يوم عرفة[4]. فذهب المالكية و الحنيفة إلى كراهة صومه للحاج واختاروا الفطر، و قال الشافعية: الحاج إن كان مقيما بمكة ثم ذهب إلى عرفة نهارًا فصومه يوم عرفة خلاف الأولى، وإن ذهب إلى عرفة ليلاً فيجوز له الصوم، أما إن كان الحاج مسافرا فيسن له الفطر مطلقا ووافقهم في ذلك الحنابلة[5].

وينتج عن هذا التعارض مسألتين أحدها: هل يجوز للحاج أن يفطر دون غيره تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة وعملا بالنهي ؟ ثانيا: هل يصوم الحاج وغيره يوم عرفة لما فيه من فضل وللعموم الحديث؟

---

[1]- رواه مالك ، الموطأ، مصدر سابق [15- كتاب القرآن، 9- باب في ما جاء في الدعاء (رح: 32- 501/ ص 128)]

[2]- مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي، مرجع سابق (ص194 بتصرف)

[3]- القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد الحفيد(595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم ، جدة، ط1، 1415(ج2/ ص190-191)

[4]- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (449ه)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2003/1423 (ج04/ ص 134)

[5]- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري(1360ه)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003/1424 (ج01/ ص505- 506)

ثالثا: مسلك دفع التعارض بين الأحاديث عند الإمام ابن العربي

قال الإمام ابن العربي – رحمه الله- : (فإنه أفطر في حجة الوداع – يقصد النبي ﷺ- وذلك لوجهين: أحدهما: ألا يشق على أمته، الثاني: أن فطره مستحب لمن كان حاجا، فإنه أقوى له على الدعاء والعبادة، فيكون ذلك تخصيص للحاج عن عموم الحديث، ويبقى الفضل لغير الحاج و التأويل الأول أشبه بمذهب مالك)[1]، وقال – رحمه الله – : (قال علماؤنا: الفطر يوم عرفة أفضل تأسيا برسول الله ﷺ وقوة على الدعاء، وقد قال النبي ﷺ : {أفضل الدعاء يوم عرفة}، {ونهى عن صيام يوم عرفة بعرفة}، وتخصيصه بعرفة دليل على أن صومه بغير عرفة ليس كذلك[2] .

فقد جمع الإمام ابن العربي رحمه الله بين هذه الأحاديث ودفع عنها التعارض الظاهري بتخصيص الدليل العام ، فحديث أبي قتادة وحديث أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة أحاديث عامة خصصها ابن العربي رحمه لله بحديث أم الفضل وحديث أبي هريرة ، فالنهَيُ عن صوم يوم عرفة جاء للحاج دون غيره ، لأن فطره للحاج أفضل للقوة على الدعاء[3] ،بينما صوم يوم عرفة لغير الحاج أفضل منه للحاج[4] .

قال ابن عبد البر : حمل حديث النبي ﷺ فيما حكت عنه أم الفضل عندنا أنه كان بعرفة وقد روي ذلك منصوصا وإذا كان بعرفة فالفطر أفضل تأسيا برسول الله ﷺ وقوة على الدعاء وقد قال ﷺ أفضل الدعاء يوم عرفة ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة و تخصيصه بعرفة دليل على أن صومه بغير عرفة ليس كذلك على أن صومه بغير عرفة لم يكن كذلك لأنه قد روى عنه ﷺ أنه قال صيام يوم عرفة كفارة سنة وقد روي عنه كفارة سنتين[5].

---

[1]- المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق (ج 4/ ص414)
[2]- المسالك في شرح موطأ مالك ، مصدر سابق (ج 4/ ص 414)
[3]- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (463ه)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400/1980 (ج1 / ص 350)
[4]- أبي زيد بن عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، متن الرسالة، دار الفكر، دط، دتط (ص148)
[5]- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر(463ه)، الاستذكار، عل: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421/2000 (ج04/ ص 234) بتصرف

المسألة الثانية: حكم ضمان ما أتلفته الدواب

أولا: الأحاديث المتعارضة

- عن حَرَام بن سَعْد بن مُحِيصَةَ، أَنَّ نَاقَةَ للبَرَاءِ بنُ عازِبٍ، دَخَلَتْ حائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فيه فَقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ أنَّ على أهلِ الحَوائطِ حِفْظَها بالنَّهارِ و أنَّ ما أَفْسَدَتِ المَواشي باللَّيل ضامنٌ على أَهْلُها[1] .
- عن أبي هريرةِ رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **{ العَجْماءُ جُبارٌ}**[2]، وفي رواية أخرى: **{العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ}**[3]، وفي رواية: **{ جَرْحُ العَجْماءُ جُبارٌ}**[4].

ثانيا: وجه التعارض بين الأحاديث

فرق النبي ﷺ بين وقوع التلف ليلا أو نهارا في الحديث الأول، فإن وقع التلف في النهار لم يكن الضمان على صاحبها، وإن وقعا ليلا كان الضمان على صاحب الماشية، فقال: (أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار)، وقال: (وأن ما أفسدت بالليل ضامن على أهلها)، أما الحديث الثاني يدل

---

[1]- رواه مالك مرسلا ، الموطأ، مصدر سابق [36- كتاب الأقضية، 28- باب القضاء في الضواري و الحريسة (رح: 39- 1429 / ص 415)]، رواه أبو داود موصلا عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه، سنن أبي داود، مصدر سابق [كتاب البيوع، 92- باب المواشي تفسد زرع قوم (رح: 3569/ ج5 / ص421)]، قال ابن عبد البر: هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلا، وهكذا رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضا مرسلا ... ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه عن النبي ﷺ، ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وانكروا عليه قوله فيه عن أبيه. ينظر:أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي(463ه)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح وعل: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد البكري، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المغرب، 1967/1387 (ج11/ ص81). وقال في الاستذكار: وعلى أي حال كان فالحديث من مراسيل الثقات، لأن جميعهم ثقة، وهو حديث تلقاه أهل الحجاز، وطائفة من أهل العراق بالقبول و العمل. ينظر : الاستذكار، مصدر سابق (ج7/ ص205)

[2]- رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق [42- كتاب الشرب و المساقاة، 03- باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن (رح: 2355/ ص567)]

[3]- رواه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق [29- كتاب الحدود، 11- باب جرح العجماء والمعدن و البئر جبار(رح:45- 1710/ ص817)]

[4]- رواه مالك، الموطأ، مصدر سابق [43- كتاب العقول، 18- باب جامع العقل (رح: 35- 1579/ ص483)]

على خلاف هذا، فلا ضمان مطلقا على صاحب الماشية سواء كان التلف بالليل أو بنهار[1] ، قال ابن عبد البر: (و اختلف الفقهاء في هذا المعنى على أربعة أقوال، أحدها: كل دابة مرسلة فاصحبها ضامن، و الثاني: لا ضمان فيما أصاب المنفلتة من الدواب والمواشي، والثالث: ما أصاب بالليل فهو مضمون وما أصابت بالنهار فغير مضمون، والرابع: الفرق بين الأموال والدماء)[2] ، وممن قال يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار مالك و الشافعي[3] ، و أما أبو حنيفة فيرى أن جناية البهيمة على جنسها أو على خلافه هدر عملا بعموم الحديث[4] ، وينتج عن هذا التعارض مسألتين: أحدهما: هل على صاحب الماشية ضمان ما أتلفت الدواب بالليل فقط عملا بحديث حرام بن سعد ؟ أم ليس على صاحب الماشية الضمان على ما أتلفت الدواب مطلقا عملا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ؟

ثالثا: مسلك دفع التعارض بين الأحاديث عند الإمام ابن العربي

سلك الإمام ابن العربي ابن العربي في دفع التعارض بن حديث حرام بن سعد و حديث أبي هريرة مسلك الجمع، فهو يرى أن الحديث الثاني عام خصصه الحديث الأول، فالحديثان بينهما عموم وخصوص ويمكن إعمالهما بالجمع بينهما، قال الإمام ابن العربي – رحمه الله– : (اختلف علماؤنا في هذا الحديث، قال أو حنيفة: لا ضمان على أرباب الماشية فيما نفشت فيه ليلا أو نهارا لقول النبي ﷺ : (جرح العجماء جبار)، وما قلناه أصح لحديث البراء، وهو خاص يقضي على ذلك العام كما قضى على خصوصة السوق و القود والركوب.

وبحديث البراء أخذ مالك أن على أرباب المواشي ما أفسدت بالليل، قل ذلك أو كثر، وإن بلغ ذلك أضعاف قيمة المواشي لربها لم يمنعها ولم يحفظها، فكأنه هو الجاني الذي جنى)[5] .

اختار الشافعي الأخذ بحديث البراء فقال: فأخذنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجال، قال: ولا يخالف هذا الحديث حديث " العجماء جرحها جبار"، ولكن " العجماء جرحها جبار" جملة من الكلام العام

---

[1]- مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي، مرجع سابق(ص200 بتصرف)
[2]- الاستذكار، مصدر سابق (ج7/ ص 206)
[3]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق (ج4/ ص150)
[4]- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406/1986 (ج6/170) بتصرف
[5]- المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق (م6/ ص422- 423)

المخرج الذي يراد به الخاص، فلما قال ﷺ: " العجماء جرح جبار" ، وقضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال، دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار. في هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت، فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئا مما أصابت، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع، و لا يضمنونه بنهار ويضمن القائد و الراكب و السائق، لأن عليهم حفظها في تلك الحالة، ولا يضمنون لو انفلتت[1].

فعمدة مالك والشافعي في هذا الباب شيئان: أحدهما: قوله تعالى: والنفش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل، وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا. والثاني: مرسله عن ابن شهاب " أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط بالنهار حفظها، وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها أي مضمون[2] .

[1]- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(204ه)، اختلاف الحديث (مطبوع ملحق بالأم الشافعي)، دار المعرفة، بيروت، دط، 1990/1410 (ص677)

[2]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق (ج4/ ص150)

- **الفرع الثاني: الجمع بتقييد المطلق**

الجمع بالتقييد يكون حالة ورود نصين في موضع واحد لكن حكمهما مختلف: حيث ورد الحكم في أحدهما مطلقاً، وفي الآخر مقيداً، فيجمع بين النصين بحمل المطلق على المقيد وبهذا يتبين أن المراد المطلق• هو المقيد*، فيزول التعارض الظاهري و يعمل بالنصين معاً[1].

• تعريف المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه أو هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينة وبدون أي قيد لفظي. ينظر: خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، دار الروضة، دط، دتط (ص 271)

* تعريف المقيد: هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (1393ه)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم و الحكم، الدينة المنورة، ط5، 2001 (ص 277)

[1]- منهج التوفيق و الترجيح، مرجع سابق (ص203)

– مسائل تطبيقية حول الجمع بتقييد المطلق عند الإمام ابن العربي:

المسألة الأولى: حكم النذر

أولا: الأحاديث المتعارضة

– عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **(إِنَّ أُمي مَاتَتْ وعليها نَذْرٌ ولم تَقْضِهِ؟ فقال رسول الله ﷺ: اِقْضِهِ عَنْهَا)**[1]

– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: **(إِنَّهُ لا يَرُدُ شَيْئاً، وإِنَّما يُستخرجُ به من البَخِيلِ)**[2]

ثانيا: وجه التعارض بين الأحاديث

الملاحظ للأحاديث الواردة في هذه المسألة يجد أن الحديث الأول يقتضي أن النذر مباح لأن النبي ﷺ سمعه ولم ينكره، بل أمره أن يقضيه، ولا خلاف في جوازه، و الحديث الثاني ينهى عن النذر[3]، فقوله : (إنما يستخرج به) أي بسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر، قال القاضي: عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار، فنهى

[1]- رواه البخاري بلفظ مختلف، صحيح البخاري، مصدر سابق [55- كتاب الوصايا، 19- باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه،وقضاء النذور عن الميتة (رح:2761/ ص683)]، رواه مسلم ، صحيح مسلم، مصدر سابق [26- كتاب النذور، 1- باب الأمر بقضاء النذر (رح: 1- 1638 / م2/ ص772)]، رواه مالك ، الموطأ ، مصدر سابق [22- كتاب النذور والأيمان، 1- باب ما يجب من النذور في المشي (رح: 1- 1007/ ص265)]، رواه أبو داود ، سنن أبي داود، مصدر سابق [كتاب الأيمان والنذور، 24- باب في قضاء النذر عن الميت، (رح: 5307/ ج5/ص195)]، رواه الترمذي ، الجامع الكبير، مصدر سابق [أبواب النذر، 7- باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت (رح: 1446/ج3/ ص204)]

[2]- رواه البخاري ، صحيح البخاري، مصدر سابق [82- كتاب القدر، 6- باب إلقاء العبد النذر إلى القدر (رح: 6608، ص1638)]، رواه مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق [26- كتاب النذر، 2- باب النهى عن النذر، وانه لا يرد شيئا (رح: 2-1639/ م2/ ص773)]، رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق [كتاب الأيمان والنذور، 21- باب النهي عن النذر (رح: 3287/ ج5/ ص180)]، رواه الترمذي ، الجامع الكبير، مصدر سابق [أبواب النذور و الأيمان، 11- باب في كراهية النذر (رح: 1538/ م3/ص197)]

[3]- مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي، مرجع سابق (ص258)

عنه فإن ذلك فعل البخلاء، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى أستعجل فيه وأتى به في الحال، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفى أولا[1].

قال النووي: قال المازري: يحتمل أن يكون سبب النهي عن كون النذر يصير ملتزما له فيأتي به تكلفا بتغير نشاط، قال: يحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقرب التزمها في نذره على صورة المعاوضة الأمر الذي طلبه فينقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى، قال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصوله المقدر، فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد ذلك[2].

وينتج عن هذا التعارض مسألة وهي هل النذر مباح مطلقا أم هو مقيد ؟

ثالثا: مسلك دفع التعارض بين الأحاديث عند الإمام ابن العربي

سلك الإمام ابن العربي في دفع التعارض بين الحديثين مسلك الجمع بتقيد المطلق،فالحديث الأول يدل على إباحة النذر مطلقا، أما الحديث الثاني فيدل على أن النذر لغير الله منهي عنه فهو مُقيدٌ لمطلق الحديث، **قال رحمه الله : ((** قوله: "**إن أمي ماتت وعليها نذر**" يقتضي أن النذر مباح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه ولم ينكره بل أمره أن يقضيه، ولا خلاف في جوازه و أما ما روي عن ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: " **إنه لا يرد من القدر شيئا، ولكنه يستخرج من البخيل**" فإنما معنى ذلك: أن ينذر الأمر من أمور الدنيا، مثل أن يقول: إن شفاني الله من مرضي، أو يقدم غائبي، أو نحوه، فإني أصوم يومين، أو أصلي صلاة، أو أتصدق بكذا، فهذا هو المكروه المنهي عنه، وإنما كان يستحب أن يكون فعله ذلك لله تعالى رجاء ثوابه **))** [3].

تضمن كلام ابن العربي في هذه المسألة تقييد مطلق حديث نهي النبي ﷺ عن النذر بحديث الإباحة عنه، فقد بّين أن من النذر المباح ومنه المكروه، و المكروه هو المعلق بأمر من أمور الدنيا.

---

[1]- الإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري(1353ه)، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410/1990 (ج5/ص 116)

[2]- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (676ه)، المنهاج شرح صحيح بسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 (ج11/ ص 98/ 99)

[3]- المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق (م5/ ص379)

قال الباجي : لا خلاف في جواز النذر، وأما حديث النهي عنه وأنه يستخرج من البخيل فإنما معناه أن ينذر لمعنى من أمر الدنيا، مثل : أن يقول إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو نجاني الله من أمر كذا وكذا فإني أصوم يومين أو أصلي صلاة أو أتصدق بكذا فهذا المكروه المنهي عنه، وإنما كان يستحب أن يكون فعله ذلك لله رجاء ثوابه وأن يكون نذره على ذلك الوجه دون تعليق ذره على شيء من أمور الدنيا وعرضها[1].

[1]- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (897ه)، التاج والإكليل لمختصر الخليل، دار الكتب العلمية، بيروت، دط،1994/1416 (ج4/ ص 494)

المسألة الثانية: حكم اعتماد الرؤية والحساب في صوم رمضان

أولا: الأحاديث المتعارضة

- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه ذكر رمضان فقال: **(لا تَصُوموا حَتَّى تَرَوْا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوهُ، فإنْ غُمَّ عليكمْ فاقْدِرُوا لَهُ)**[1]
- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه سلم أنه قال: **(إنَّا أُمّة أُمِيَّة، لاَ نَكْتُبُ و لاَ نَحْسُبُ، الشَهرُ هَكَذا وهَكَذا وهَكَذا) وعَقَدَ الإبْهامَ في الثالثة، " والشهر هكذا وهكذا وهكذا " يَعْني تَمامَ ثَلاثينَ**[2] .

ثانيا: وجه التعارض بين الأحاديث

لا خلاف بين أهل العلم أن هلال شهر رمضان يثبت بالرؤية الصحيحة، ولكن اختلفوا عند تعذر رؤيته، فالحديث الأول يدل على أنه في حال تعذر رؤيته لغيم أو غيره يقدر له، ، أما الحديث الثاني فيدل على خلاف ذلك ففيه التعريف بأنَّا أُمّة أُميَّة لا تكتب ولا تحسب، فنفى عن الأمة الحساب و العمل به في تقدير العبادات[3].

ذكر النووي في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال اختلاف العلماء في تفسير قوله ﷺ(فقدوا له)، فذهبت طائفة إلى أن معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهذا قول

---

[1]- رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق [30- كتاب الصوم، 11- باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا (رح 1906/ ص459)]، رواه مسلم ، صحيح مسلم، مصدر سابق [13- كتاب الصيام، 2- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، و الفطر لرؤية الهلال... (رح: 3- 1080/ م1/ ص481)] ، رواه مالك ، الموطأ، مصدر سابق [18- كتاب الصيام، 1- باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم و الفطر في رمضان (رح: 1- 629، 2- 630 / ص167)] ، رواه أبو داود ، سنن أبي داود، مصدر سابق [كتاب الصيام، 4- باب الشهر يكون تسعا وعشرين (رح: 2320/ ج4 / ص13)]

[2]- رواه البخاري ، صحيح البخاري، مصدر سابق [30- كتاب الصوم، 13- باب قول النبي ﷺ " لا نكتب ولا نحسب" (رح:1913/ ص460)] ، رواه مسلم ، صحيح مسلم، مصدر سابق [13- كتاب الصيام، 2- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (رح: 15-1080/ م1/ ص482- 483)]، رواه أبو داود ، سنن أبي داود، مصدر سابق [كتاب الصيام ، 4- الشهر يكون تسعا وعشرين (رح: 2319/ ج4/ ص12)]

[3]- مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي، مرجع سابق (ص241)

الإمام أحمد بن حنبل، وقال آخرون معناه قدروه بحساب المنازل وهو قول مالك وشافعي، و أما أبو حنيفة وجمهور سلف ففسروه على أنه يقدر له تمام الثلاثين[1].

قال ابن عبد البر: وأما بن عمر فله مذهب ذهب إليه في تأويل ما رواه عن النبي ﷺ {فاقدروا له} وذلك أنه كان يقول إذا لم ير هلال رمضان ليلة ثلاثين من شعبان وكان صحوا فلا صيام لرمضان وإن لم يكن صحوا وكان في السماء غيم أصبح الناس صائمين وأجزأهم من رمضان – إن ثبت بعد– أن الشهر كان من تسع وعشرين[2].

وينتج عن هذا التعارض مسألة وهي هل يعتد بالحساب عند تعذر رؤية هلال شهر رمضان لغيم أم لا يعتد به؟

ثالثا: مسلك دفع التعارض عند الإمام ابن العربي

سلك الإمام ابن العربي في دفعه لتعارض بين الحديثين المرويين عن ابن عمر رضي الله عنهما مسلك الجمع بتقيد المطلق، فالحديث الأول مطلق جاء تقييده في الحديث الثاني، قال ابن العربي رحمه الله: (ومن فقه مالك –رحمه الله– أن جعل حديث ابن عباس بعد حديث ابن عمر، لأنه عندي مفسر له ومبين لمعنى قوله ﷺ: {فَاقْدُرُوا له} في حديث ابن عمر، وكان ابن عمر يذهب في معنى قوله: {فَاقْدُرُوا له} مذهبا خلاف ما ذهب إليه مالك، والذي ذهب إليه مالك وهو الذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء والصحيح إن شاء الله)[3]

وقال : (و قوله: { فاقدروا له} ذهب بعض العلماء إلى أن الهلال إذا التبس على الناس فإنه يحسب له بحساب المنجمين، وزعم أن هذا الحديث يدل على ذلك، واحتج أيضا بقوله:﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[4] على أن المراد به الاهتداء في الطرق في البر والبحر)[5]

---

[1]-المنهاج شرح صحيح بسلم بن الحجاج، مصدر سابق (ج7/ ص189)
[2]- الاستذكار، مصدر سابق(ج3/ ص 277)
[3]- المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق (م4/ ص 151)
[4]- سورة النحل، الآية 16
[5]- المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق (م4/ 157)

(و في الصحيح، قال رسول الله ﷺ " الشهر تسع وعشرون" ثم قال: "فإن غم عليكم فا قدروا له ثلاثين" ، قال علماؤنا: معناه أن الشهر مقطوع بأنه لابد أن يكون تسعا وعشرين بأن ظهر الهلال، وإلا طلب أصل العدد الذي هو ثلاثون يوما، وهو نهاية عدده

فإن غم الهلال، حمل على تقديره بالحساب فإذا قال الحاسب: هو الليلة على درجة من الشمس يمكن أن يظهر فيها لو لم يكن غيم، فإنه يعمل به على قوله في الصوم والفطر، لقوله: " فقدروا له " يريد فاحتسبوا له تقدير المنازل التي أخبر الله عنهما بقوله﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ ﴾[1]) [2]

لما فسر حديث ابن عباس• حديث ابن عمر الأول الذي فيه: {فاقدروا له} أصبح لا تعارض بين حديثي الباب وهما حديث ابن عمر رضي الله عنها ، فدفع ابن العربي التعارض الظاهري بين حديثي الباب بأن فسر الحديث الأول بحديث آخر لابن عباس وقيد الحديث الأول بالحديث الثاني[3].

قال ابن عبد البر: وذكر مالك في موطئه حديث ابن عمر هذا وأردفه بحديث ابن عباس فكأنه والله أعلم ذهب إلى أنمعنى حديث ابن عمر في قوله : {فاقدروا له} له أن يكمل شعبان ثلاثين يوما إذا غم الهلال على ما قال ابن عباس وعلى المذهب جمهور أهل العلم أن لا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان واليقين ف ذلك رؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوما وكذلك لا يقضى بخروج رمضان إلا بمثل ذلك أيضا من اليقين وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلا بيقين مثله وأن لا يترك يقين بالشك[4].

---

[1]- سورة يس، الآية 39

[2]- المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق (م 4/ ص 158)

• عن عبد الله ابن عباس، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: { لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين} ، رواه مالك، الموطأ، مصدر سابق [18- كتاب الصيام، 1- باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم و الفطر في رمضان (رح: 3- 631/ ص 167)]

[3]- مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي، مرجع سابق (ص243)

[4]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد، مصدر سابق (ج 14/ ص339-340)

قال ابن بطال: فيه بيان لقوله عليه السلام: { فاقدروا له} ان معناه إكمال العدد ثلاثين يوما كما تأول الفقهاء ولا اعتبار في ذلك بالنجوم والحساب، وهذا الحديث ناسخ لراعاة النجوم بقوانين التعديل وإنما المعول على رؤية في الأهلة التي جعلها الله مواقيت في الصيام والحج والعدد والديون [1].

[1]- شرح صحيح البخاري لابن بطال، مصدر سابق (ج4/ ص 32)

▪ المطلب الثاني: الجمع بحمل الأمر على الندب والنهي على الكراهية

في هذا المطلب سنعرض وجهي الجمع بحمل الأمر على الندب و الجمع بحمل التحريم على الكراهة عند الإمام ابن العربي، مع عرض مسألتين لكل وجه و التفصيل فيهما وهذا في الفرعين التاليين:

• الفرع الأول: الجمع بحمل الأمر على الندب

الجمع بحمل الأمر• على الندب* يكون في حالة ورود حديثين أحدهما يوجب فعل شيء، و الآخر يجعل فعل ذلك الشيء مباحا، أو مندوبا، فيجمع بين الحديثين بصرف الأمر عن الوجوب وحمله على الندب، وفي هذا الجمع عمل بالدليلين، ويتمثل العمل بالحديث المبيح أو النادب في أن ذلك الفعل يجوز تركه، ويتمثل العمل بالحديث الآمر في أن فعل ذلك الشيء هو الأولى[1].

– مسائل تطبيقية حول الجمع بحمل الأمر على الندب عند الإمام ابن العربي

المسألة الأولى: حكم سجود التلاوة

أولا: الأحاديث المتعارضة

– حديث أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ:**إِذَا قَرَأَ ابن آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اِعْتَزَلَ الشَّيْطانُ يَبْكِي، يقول: يَا وَيْلَهُ. (وفي رواية أبي كُرَيْب يا وَيْلِي). أَمِرَ ابْنُ آدمَ بالسُّجودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بالسُجودِ فَأَبَيْتُ فَليَ النَّارُ**[2].

• تعريف الأمر: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420/1999، (ج3/ ص1311)

*تعريف الندب: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه يتضمن التخيير بين الفعل والترك والمندوب ما كان في فعله ثواب وليس في تركه عقاب. ينظر: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (428ه)،رسالة في أصول الفقه، تح: د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، المكتبة المكية، مكة المكرمة ، ط1، 1413/1992 (ص40)

[1]- منهج التوفيق و الترجيح، مرجع سابق (ص211)

[2]- رواه مسلم، مصدر سابق، صحيح مسلم[1- كتاب الإيمان، 35- باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (رح: 133-81/ م1/ ص51)]

-حديث هشام بن عروة ، أَنَّ عمرَ بن الخطابِ قَرأَ سَجْدَةَ، وهُوَ على المَنْبرِ يوم الجمعةِ، فَنَزَلَ فَسجدَ وسجدَ الناسُ معهُ، ثمَّ قرأَها يوم الجمعة الأخرى، فَتَهَيَأَ الناسُ لسْجُودِ، فقال: **عَلى رِسْلِكُم إنَّ الله لم يَكْتُبُها علينا، إلاَّ أنْ نَشاءَ فَلم يَسْجد، ومنعهم أنْ يَسجدوا**[1].

ثانيا: وجه التعارض بين الأحاديث

اختلف العلماء في حكم سجودة التلاوة وذلك لاختلاف الأحاديث في هذا الباب على قولين أحدها أن سجود التلاوة واجب و الثاني أنه واجب وجوب السنن ، فالحديث الأول يدل على أن سجود التلاوة واجب[2]، قال التبريزي في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (فلي النار) فيه دلالة على أن سجود التلاوة واجب كما هو مذهبنا[3] ، وهذا قول أبو حنيفة وأصحابه [4] .فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب[5]، بينما دل الحديث الثاني على أن سجود التلاوة محمول على الندب والترغيب وليس على الوجوب[6]، قال ابن عبد البر : وقال مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث: هو مسنون وليس بواجب[7] ،وينتج عن هذا التعارض مسألة وهي هل الأمر بسجود في حديث أبي هريرة رضي الله عنه محمول على الندب أم على الوجوب ؟

ثالثا: مسلك دفع التعارض عند الإمام ابن العربي

---

[1]- رواه البخاري بلفظ مختلف ، صحيح البخاري، مصدر سابق [كتاب السجود القرءان، 10- باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود (رح: 1077/ ص263)]، رواه مالك ، الموطأ ، مصدر سابق [15- كتاب القرآن، 5- باب ما جاء في سجود القرآن (رح: 16- 485/ ص124)]

[2]- مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي، مرجع سابق (ص292)

[3]- العلامة الشيخ على بن سلطان محمد القارئ (1014ه)، مرقاة المفاتيح، الإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (741ه)، شرح مشكاة المصابيح، تح: الشيخ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1422/2001 (ج2 /ص 567)

[4]- عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (743ه)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (1021ه)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة، ط1، 1313 (ج1/ ص 205)

[5]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق (ج1/ ص 516)

[6]- مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي، مرجع سابق(ص292)

[7]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق (ج19/ ص132)

سلك الإمام ابن العربي مسلك الجمع بين هذين الحديثين لدفع التعارض بينهما، وذلك بحمل الوجوب في سجود التلاوة على الندب والترغيب، فقال رحمه الله : (و هي مسألة اختلف العلماء فيها، وأعني وجوب سجود التلاوة .

قال مالك والشافعي و الليث والأوزاعي : إن سجود القرآن سنة وليس بواجب.

وقال أبو حنيفة: هو واجب.)[1]

ثم عرض حجته في المسألة: (والحجة الثانية لنا– هو الذي عوّل عليه علماؤنا– : حديث عمر الثابت حين قال: (إن الله لم يكتبها علينا)وهو على المِنبر، وسجد الناس معه. وقوله: (إلا أن نشاء) هي عند أشياخنا على الندب و الترغيب، وفي فعله دليل أن على العلماء أن يبينوا كيف لزوم السنن إن كانت على العزم أو الندب أو الإباحة)[2]

إلى أن قال رحمه الله: (فمالك – رحمه الله– يرى السجود واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض التي من تركها أثم. وأبو حنيفة يقول: هو واجبٌ وجوب الأمر، ومن تركه أثم، وقول مالك هو الصحيح، إذ ليس في وجوب ذلك عنده نصٌ في القرآن ولا في السنة، ولا اجتمعت عليه الأمة، والفرائض الواجبات لا توجد إلا من أحد هذه الوجوه)[3].

قال ابن عبد البر : (أي شيء أبين من هذا عن عمر وابن عمر – ولا مخالف لهما من الصحابة فيما علمت، وليس قول من أوجبهما بشيء، والفرائض لا تجب إلا بحجة لا معارض لها [4]) ، ومالك والشافعي اتبعا في مفهومها الصحابة إذا كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية، وذلك أنه لما ثبت أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد و سجد الناس، فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها تهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، قالوا: وهذا بمحضر الصحابة ،فلم ينقل عن أحد منهم خلاف ، وهم أفهم لمغزى الشرع ،وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف حجة[5].

---

[1]- مصدر سابق، المسالك في شرح موطأ مالك (م 3 / ص 413)
[2]-المصدر سابق (م3/ ص 414)
[3]- ينظر نفسه (م3/ ص414- 415)
[4]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق (ج19/ ص132- 133)
[5]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق (ج1 / ص516)

المسألة الثانية: حكم استتابة المرتد

أولا: الأحاديث المتعارضة

- حديث زَيدُ بن أَسْلَم، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فاضْرِبوا عُنُقَهُ)**[1]
- روي أنه قدم على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: **أفلا حَبَسْتُمُوهُ ثلاثًا وأَطْعَمْتُمُوه كل يوم رغيفًا واسْتَتَبْتُمُوه لعله يتوب ويراجع أمر الله**ثم قال عمر: اللهم **إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذْ بَلغني**[2].

ثانيا: وجه التعارض بين الأحاديث

دل الحديث الأول على أن النبي ﷺ لم يذكر فيه وجوب الاستتابة، ولو كانت واجبة لذكرها، فلما لم يذكرها دل على أنها ليست واجبة، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة و الحاجة للبيان هنا قائمة، بينما دل الحديث الآخر على أن الاستتابة واجبة، قال ابن عبد البر: وفقه هذا الحديث – الحديث الأول– أن من ارتد عن دينه حل دمه، وضربت عنقه، والأمة مجتمعة على ذلك، وإنما اختلفوا في استتابته: فطائفة منهم (قالت: لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث، ويقتل). وطائفة منهم قالت : يستتاب بساعة واحدة، ومرة واحدة، ووقتا واحدا، وقال آخرون يستتاب شهرا. وقال

---

[1]- رواه البخاري موصلا من طريق عكرمة ، صحيح البخاري، مصدر سابق [88- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، 2- باب حكم المرتد والمرتدة واستتابهم (رح: 6922/ ص 1712)]، رواه مالك مرسلا ، الموطأ، مصدر سابق [36- كتاب الأقضية، 18- باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (رح: 18- 1408/ ص408)]، رواه أبو داود موصولا من طريق عكرمة ، سنن أبي داود، مصدر سابق [كتاب الحدود، 1- باب الحكم فيمن ارتد (رح: 4351/ ص 407)]. قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعةرواة الموطأ مرسلاً، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم..وقد روي فيه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه، وهو منكر عندي والله أعلم . ينظر: التمهيد، مصدر سابق (ج5/ ص 309)

[2]- رواه مالك موقوفا ، الموطأ ، مصدر سابق [36- كتاب الأقضية، 18- باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (رح: 19- 1409/ ص 409)]

آخرون يستتاب ثلاثا – على مروى عن عمر، وعثمان ، وعلي، وابن مسعود[1]. وينتج عن هذا التعارض مسألة و هي: هل استتابة المرتد تحمل على الوجوب أم على الندب ؟

ثالثا: مسلك دفع التعارض عن الإمام ابن العربي

سلك الإمام ابن العربي لدفع التعارض الظاهر بين هذين الحديثين مسلك الجمع بحمل الوجوب على الاستحباب فقال رحمه الله: (اختلف العلماء هل تجب استتابة المرتد أم لا؟ اختلافا متباينا: فمنهم من تعلق بمطلق الحديث، ومنهم من تعلق بقول عمر، وإنه ليظهر الاستحباب. فأما الإيجاب فبعيد دليله، لأن معاذا وأبا موسى الأشعري خالفا عمر – رضي الله عنه– وسائر الصحابة، منهم من سكت ومنهم من خالف، فتنقطع الحجة ولا يبقى إلا ما ظهر من المعنى، وهو أنه يستأنى به لعله قد ارتد بشبهة فتبين له، فإن عاد وإلا قتل، وهذا الاحتمال إنما يستقل بالاستحباب، وليس يقوى باقتضاء الإيجاب. و أما من رأى استتابته، فمالك وأصحابه، والحجة لهم في ذلك قول عمر.)[2]

بين ابن العربي أن استتابة المرتد تحمل على الاستحباب و لا تحمل على الوجوب، فقتل المرتد يكون بعد طلب التوبة منه لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام فإذا لم يتب أقيم عليه حد الردة ، وقد اتفق علماء المالكية ،والشافعية ،والحنفية ،والحنابلة في إحدى روايتهم على أنه يستحب أن يمهل ثلاثة أيام يعرض فيها عليه الإسلام وتبين له الشبهة التي عرضت له إن كان هناك شبهة[3].

[1]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق (ج5/ ص 306)
[2]- المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق (م6/ ص 353- 354)
[3]- الفقه على المذاهب الأربعة، مصدر سابق (ج5 / ص 373- 374)

- **الفرع الثاني: الجمع بحمل النهي على الكراهة**

الجمع بحمل النهي• على الكراهة* يكون في حالة ورود حديثين أحدهما ينهي عن فعل شيء، والآخر يجيز فعل ذلك الشيء، فيجمع بين الحديثين : بجعل الحديث المجيز قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة، وفي هذا الجمع عمل بالدليلين، ويتمثل في العمل بالحديث المبيح في جواز فعل ذلك الشيء ولكن كراهته، ويتمثل العمل بحديث النهي – بعد حمله على الكراهة– في أن فعل ذلك الشيء هو خلاف الأولى[1].

• تعريف النهي: القول الدال بالوضع على الترك، ينظر: شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429/2008 (ص 37)

* تعريف الكراهة: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم، ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير لطباعة ونشر، دمشق، بيروت، ط2، 1427/2006 (ج1/ ص 367)

[1]- منهج التوفيق والترجيح، مرجع سابق (ص220)

– مسائل تطبيقية حول الجمع بحمل النهي على الكراهة عند الإمام ابن العربي

المسألة الأولى: حكم أداء السنة بعد صلاة المغرب في المسجد

أولا: الأحاديث المتعارضة

– عن ابنُ عُمَرٍ، أنَّ رسول الله ﷺ **كان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهرِ ركعتينِ، وبعدها ركعتينِ، وبعد المغربِ ركعتينِ، في بيتهِ، وبعد صَلاةِ العشاءِ ركعتينِ، وكان لاَ يُصَلي بعد الجمعة حتى يَنصرفَ فَيركعُ ركعتينِ**[1].

– روي عن كَعْبُ بن عُجْرَة – رضي الله عنه– أَنَّ النبي ﷺ أتىَ مسجدَ بَني عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَصَلّى فيه المغربَ، فلمَّا قَضَوْا صَلاتَهُم رَآهُمْ يَسَبِحونَ بَعدها، فقال : **(هَذِهِ صَلاةُ البُيوتِ)**[2].

– روي عن عبد الله ابن عباس– رضي الله عنهما– قال:**كانَ رسولُ الله ﷺ يطيلُ القراءةَ في الركعتينِ بعد المغربِ حتَّى يَتفرَّقَ أَهْلُ المَسْجِدِ**[3].

ثانيا: وجه تعارض بين الأحاديث

اختلفت أحاديث هذا الباب وتعارضت فدل حديث بن عمر وحديث كعب بن عجرة على أن صلاة النافلة بعد المغرب خصها النبي ﷺ بالبيوت، بينما دل الحديث الثاني على خلافه فذُكر أنه كان

[1]- رواه البخاري ، صحيح البخاري، مصدر سابق [11- كتاب الجمعة، 39- باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (رح: 937/ ص 226)]، رواه مسلم بلفظ مختلف ، صحيح مسلم، مصدر سابق [06- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، 16- باب جواز النافلة قاعدا أو قائما (رح:105- 730/ م1/ ص 330)]، رواه مالك ، الموطأ، مصدر سابق [09- كتاب قصر الصلاة، 23- باب العمل في جامع الصلاة (رح: 75- 400/ ص 102)]، رواه أبو داود بلفظ مختلف، سنن أبي داود ، مصدر سابق [02- كتاب الصلاة، 298- باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة (رح: 12501/ ج2/ ص438)]، رواه الترمذي ، الجامع الكبير، مصدر سابق [أبواب الصلاة، 206- باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء (رح: 436/ م1/ ص 457)]

[2]- رواه أبو داود ، سنن أبي داود، مصدر سابق [02- كتاب الصلاة، 303- باب ركعتي المغرب أين تصليان (رح:1300/ ج2/ ص 472)]، رواه الترمذي الجامع الكبير، مصدر سابق، [أبواب الصلاة، 307/71- ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل (رح: 604/ م1/ ص595)]

[3]- رواه أبو داود، مصدر سابق، سنن أبي داود[02- كتاب الصلاة، 303- باب ركعتي المغرب أين تصليان (رح:1301/ ج2/ ص 472)]

يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب في المسجد[1]، قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد وكرهها قوم لهذ الحديث– يقصد حديث ابن عمر– وأن رسول الله ﷺ نظر إلى قوم يصلون بعد المغرب في المسجد فقال: هذه صلاة البيوت. ورخص فيها آخرون لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد[2].

ثالثا: مسلك دفع التعارض عند الإمام ابن العربي

سلك الإمام ابن العربي في الجمع بين هذه الأحاديث المتوهم تعارضهما في الظاهر مسلك الجمع بحمل النهي على الكراهة فقال رحمه الله: (اختلفت الآثار في صلاة النافلة في المسجد بعد المغرب، فكرهها قوم لهذا الحديث، ولأن رسول ﷺ نظر إلى قوم يصلون بعد المغرب في المسجد فقال: " هذه صلاة البيوت" ورخص فيها آخرون الحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد .

المسألة الثانية: في المعمول من هذه الأحاديث

قال الإمام – ابن عبد البر– : والذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء إلا أنهم مجتمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل لقوله ﷺ " صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا دال إلى مكتوبة")[3]

تضمن كلام ابن العربي حمل نهي النبي صلىالله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة على الكراهة وقد بيّن أن الأفضل أن تصلى نافلة المغرب في البيوت عملا بحديث ابن عمر– رضي الله عنهما وكعب بن عجرة وأيضا بعمل الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن عبد البر: فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل

وأنه الأمر القديم وعمل صدر السلف وهو ثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصليها في بيته من حديث ابن عمر ومن حديث غيره أنها صلاة البيوت حديث جعفر بن أبي المغيرة فليس تقوم به حجة

[1]- مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي، مرجع سابق (ص308) بتصرف
[2]- الاستذكار، مصدر سابق (ج2/ ص 325)
[3]- المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق (م3/ ص 170- 171)

ولأنه أمر لا حرج على من فعله لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير فحيث فعل فحسن إلا أن الأفضل من ذلك ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه ومال أخيار صدر السلف عليه[1].

[1]- التمهيد، مصدر سابق (ج14/ ص 179)

المسألة الثانية: غرز الخشب في جدار الجار

أولا: الأحاديث المتعارضة

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **لاَ يَمْنَعْ أَحَدَكُم جارَهُ خَشَبَةَ يَغْرِزُها في جِدارِه**، ثُمَّ يقول أبو هريرةَ: مَالي أرَاكم عنها مُعرضينَ واللهِ لأَرْمينَّ بها بينَ أَكْتافِكم[1].
- عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ خَطَبَ الناس يوم نَحْرٍ فقال: **يا أيُّها النَّاسُ أَيُّ يَومٍ هَذا؟ قالوا: يومُ حَرام، قال: فَأَيُّ بَلَد هذا ؟ قالوا: بلدٌ حَرام، قال : فأَيُّ شَهْرٍ هذا ؟ قالوا : شَهْرٌ حَرام، قال: فإنَّ دِمائَكم وأَمْوالَكم وأَعْراضَكم عليكمْ حَرام كَحُرْمةِ يومكم هذا في بلدِكم هذا في شهرِكم هذا فأَعادَها مِرارا ثمَّ رفع رَأْسَهُ فقال: اللَّهُمَ هَلْ بَلَّغتُ اللَّهمَ هل بَلّغتُ**[2].

- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **لا يَحلُّ لِامْرِئ مِنْ مالِ أَخيهِ إلاَّ ما أَعْطاهُ عِن طِيبِ نَفْسٍ** [3].

---

[1]- رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق[46- كتاب المظالم، 20- باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (رح: 2463/ ص 595)]، رواه، مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق [22- كتاب المساقات والمزارعة ، 29- باب غرز الخشب في جدار الجار (رح: 1609-136/ م2/ ص755)]، رواه مالك، موطأ، مصدر سابق[36- كتاب الأقضية، 26- باب القضاء في المرفق (رح: 35- 1425/ ص 414)]، رواه أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق [كتاب الأقضية، 31- أبواب من القضاء (رح: 3634/ج 5/ ص 477)]

[2]- رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق[26- كتاب الحج، 132- باب خطبة أيام منى (رح:1739/ ص 419)]، رواه أبو داود بلفظ مختلف، سنن أبي داود، مصدر سابق[كتاب المناسك، 70- باب أي يوم خطب بمنى(رح: 1953/ ج3/ ص 323)]

[3]-رواه الحاكم من طريق ابن عباس ،الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين[تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 2002/1422، كتاب العلم (رح: 318-31 ج1/ ص 171)]، رواه الدارقطني من طريق ابن عباس بلفظ مختلف، الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني(385ه)، سنن الدارقطني [تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- والشيخ على محمد معوض، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2001/1422، 13- كتاب البيوع (رح: 2845- 87/ ج2/ ص 603)]، رواه ابن حبان من طريق أبي حميد الساعدي بلفظ مختلف، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ (354ه)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان [تر: الأمير علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي(739ه)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988/1408، كتاب الجنايات (رح: 5978/ ج13/ ص 316)]

ثانيا: وجه التعارض بين الأحاديث

تعارضت الأحاديث في مسألة غرز الخشب على جدار الجار في ظاهرها، في الحديث الأول دل على عدم جواز منع الجار لجاره أن يغرز خشبة في جداره بينما دل الحديث الثاني والثالث على خلاف ذلك ففيهما تحريم مال المسلم إلا برغبة منه[1].

قال ابن عبد البر: اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث– يقصد حديث أبي هريرة– فقال منهم قائلون معناه الندب إلى الجار والتجاوز له والإحسان إليه وليس ذلك على الوجوب[2]، وهذا ما اختاره مالك[3] وأبو حنيفة[4]، بينما لشافعي قولان أحدهما وهو في القديم : أن النهي يحمل على الوجوب، وثاني في الجديد: أنه يحمل على الندب ووافق هذا القول قول مالك و أبي حنيفة[5]. وقد استدلوا بالحديث الثالث قال ﷺ : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" .

و قد خالفهم الإمام أحمد ابن حنبل فذهب إلا أن النهي مقتضاه التحريم، قال ابن العثيمين: والنهي هنا للتحريم، وإنما حرم النبي ﷺ المنع[6].

وينتج عن هذا التعارض مسألة هي هل النهي في حديث أبي هريرة يحمل على التحريم أم على الكراهة؟

ثالثا: مسلك دفع التعارض عند الإمام ابن العربي

سلك الإمام ابن العربي رحمه الله في دفع التعارض الظاهر بين أحاديث هذه المسألة مسلك الجمع بحمل النهي على الكراهة، فقال في هذا: (اختلف العلماء فيهذا الحديث، فجوزه الشافعي في أحد

---

[1]- مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي ، مرجع سابق (ص317) بتصرف
[2]- الاستذكار، مصدر سابق (ج7/ ص192)
[3]- البيان والتحصيل، مصدر سابق (ج17/ ص629)
[4]- يوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي(803ه)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، دط، دتط (ج2/ ص16)
[5]- أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(558ه)،البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421/2000 (ج6/ ص261-262)بتصرف
[6]- محمد بن صالح بن محمد العثيمين (1421ه)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1422/2002 (ج9/ ص260)

قوليه، وقال: له أنن يضع خشبة على جدار جاره، وزاد أحمد بن حنبل ويقضي عليه بذلك، ولقوله عليه السلام: (فلا يمنعه) فهذا نهي ومقتضى الأصل الحريم.

قلنا: هو محمول على الندب فالإذن في ذلك، و الكراهة إذا ما منع لما للجار من المحافظة والحرمة التوسعة فيما يعرض من حاجة، فيجتهد لجاره في ذلك. وقد جاء اللفظ في هذا الحديث على الندب في الشريعة فلا ينكر)[1] .

تضمن كلام ابن العربي حمل نهي النبي ﷺ في حديث أبي هريرة على الكراهة، فكرها أن يمنع الجار جاره من غرز خشبة في جداره إذا لم يكن في ذلك ضرر يلحق به، و ذكر إنه يحمل على الندب في الاستئذان، والترغيب في حسن الجوار.

قال محمد بن رشد: (وهذا معلوم من مذهب مالك – رحمه الله– أن ذلك من النبي – عليه السلام– على الحض والندب وفعل معروف جاره، لا على الوجوب والإلزام)[2]. ثم أردف قائلا: (وقول مالك أظهر لأن النهي إنما يحمل على التحريم أو على الوجوب إذا لم تقترن به قرينة تدل على أن المراد به الكراهية أو الندب، ومن الدليل على أن به كراهة المنع و الندب إلى الإذن هو أنه أذن في حق الإذان لأن الحائط ماله وملكه، وقد قال رسول الله ﷺ: { لا يحل مال مرئ مسلم إلا عن طيب نفس})[3].

وجاء في شرح رسالة أبي زيد القيرواني: (وينبغي) أي يندب (أن لا يمنع الرجل) المجاور لغيره (جاره) من (أن يغرز خشبة في جداره) لما فيه من الإرفاق وجلب المودة قال خليل: وندب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب، والنهي في قوله ﷺ : {لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره} للكراهة[4].

---

[1]- المسالك شرح موطأ مالك، مصدر سابق (م6/ ص414- 415)
[2]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(520ه)،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، تح: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408/1988(ج17/ ص 629)
[3]- البيان والتحصيل، مصدر سابق (ج17/ ص629)
[4]- أحمد بن غانم بن سالم أبن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (1126ه)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، دط، 1995/1415 (ج2/ ص238)

▪ المطلب الثالث: الجمع باختلاف الحال والمحل

في هذا المطلب سنعرض وجهي الجمع باختلاف الحال و الجمع باختلاف المحل *عند الإمام ابن العربي، مع عرض مسألتين لكل وجه وتفصيل فيهما و هذا في الفرعيين التاليين:

• الفرع الأول: الجمع باختلاف الحال

الجمع باختلاف الحال يكون في حالة ورود حديثين متعارضين وردا على شيء واحد بحكمين مختلفين، فيجمع بينهما بتنزيل كل واحد من الحكمين على حال يختلف عن حال الآخر، وبهذا يرتفع التعارض بين الحكمين المختلفين، لاختلاف موضع كل واحد منهما ويعمل بالدليلين كل في موضعه، ويتم ذلك من خلال القرائن و الأدلة التي ترشد إلى موضع كل منهما، والجمع باختلاف الحال غالبا ما يكون بين حديثين خاصي الدلالة[1] .

• تعريف الحال لغة:الوقت الذي أنت فيه، وحال الشيء صفته، وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية.ينظر: المعجم الوسيط، مصدر سابق (ص 209)
لم نقف على تعريف اصطلاحي لتعريف الحال كمصطلح أصولي، فقد اكتفى الأصوليون بمعناه اللغوي.

*تعريف المحل اصطلاحا: يذكر الفقهاء أن المحل بكسر الحاء هو الوقت و الأجل وبفتح الحاء الموضوع والمكان. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427/1404 (ج36/ ص 238)

[1]- منهج التوفيق و الترجيح، مرجع سابق (ص240)

– مسائل تطبيقية حول الجمع باختلاف الحال عند الإمام ابن العربي

المسألة الأولى: حكم الشهادة من غير استشهاد

أولا: الأحاديث المتعارضة

– عن زيد بن خالد الجُهَنيّ، أن رسول الله ﷺ قال: **(أَلاَّ أُخْبِرُكم بِخَيرِ الشُّهداءِ الَّذي يأتي بِشَهادَة قَبلَ أَنْ يُسْأَلَها أَو يُخْبرَ بِشَهادتهِ قبل أَنْ يُسألها)**[1]

– عن عمران بن حُصَينْ رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **(خَيرُكُم مَن قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلونَهم، ثمَّ الذينَ يَلونَهم، قال عِمرانُ: لاَ أَدري أَذَكَرَ النبي ﷺ، بَعْدُ قَرْنينِ أَو ثَلاثةَ، قال النبي ﷺ: إنَّ بَعْدَكم قوْماً يَخُونُونَ، ولاَ يُؤْتَمنونَ، ويَشْهَدونَولا يُسْتشهدونَ، ويَنْذِرونَ ولاَ يُفُونَ، ويَظْهَرُ فِيهم السِّمنَ)**[2].

ثانيا: وجه التعارض بين الأحاديث

اختلفا الحديثان فحكم من أتى بشهادة من غير أن يستشهد، فحديث زيد بن خالد دل على أن خير الشهداء من يأتي بشهادة قبل أن يُسألها[3]، وقد فسر الإمام مالك رحمه الله هذا الحديث أن الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل ولا يعلم بذلك قبل فيخبر بشهادته ويرفعها لسلطان[4]،

---

[1]- رواه مسلم ، صحيح مسلم، مصدر سابق [30- كتاب الأقضية، 9- باب بيان خير الشهداء (رح: 19-1719/م2/ ص822)] ، رواه مالك ، الموطأ، مصدر سابق [36- كتاب الأقضية، 2- باب ما جاء في الشهادات (رح: 3- 1393/ ص400)] ، رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق [كتاب الأقضية، 13- باب في الشهادات (رح: 3596/ج5/ ص448)]، رواه الترمذي ، الجامع الكبير، مصدر سابق [أبواب الشهادات، 1- باب ما جاء في الشهداء أيهم خير (رح: 2295 / ج7/ص133)]

[2]- رواه البخاري ، صحيح البخاري، مصدر سابق [52- كتاب الشهادات، 9- باب لا يشهد على جور إذا أشهد (رح: 2651/ ص644)]، رواه مسلم ، صحيح مسلم، مصدر سابق [44- كتاب فضائل الصحابة، 52- باب من فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (رح: 214- 2535 / م2/ ص1178)] ، رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق [كتاب السنة، 10- باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ (رح: 4657/ ج7/ ص 52)]، رواه الترمذي ، الجامع الكبير، مصدر سابق [أبواب الفتن، 45- باب ما جاء في القرن الثالث (رح: 2222/ م4/ص 79)]

[3]- منهج التوفيق والترجيح، مرجع سابق (ص247)

[4]- الاستذكار، مصدر سابق (ج7/ ص100)

وهذا الحديث يدل على الندب إلى ذلك، وأن المبادر إلى أداء الشهادة من غير سؤال هو خير الشهداء[1] ، وحديث عمران بن حصين يدل على ذم من يأتي بشهادة قبل أن يُسألها[2].

قال ابن حجر: اختلف العلماء في ترجيحها – يقصد الحديثين المتعارضين– فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة، فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ ، فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد وذهب آخرون إلى الجمع بينهما[3].

وينتج عن هذا التعارض مسألة هي هل الإتيان بشهادة دون الاستشهاد مذموم أم ممدوح ؟

ثالثا: مسلك دفع التعارض عند الإمام ابن العربي

سلك الإمام ابن العربي لدفع التعارض بين حديثي أداء الشهادة قبل الطلب مسلك الجمع باختلاف الحال، وذلك بإنزال كل واحد منهما على حالة تخالف الحالة الأخرى[4]، قال ابن العربي رحمه الله:(فإن قيل: ما الفرق بين الحديثين؟ قيل له: الفرق بين الحديثين أنه فرق مذموم من الشهادات، وشهادة الكذب، وبين الشهادة التي المرء فيها صادق.

ما جاء من الفرق بين الشهادتين: ألا تراه قال: في الخبر الأول: " ألا أخبركم بخير الشهداء" ، وقال في الخبر الثاني: " ثم يظهر الكذب" فدل ذلك على أن الشهادة المذمومة شهادة الكذب، خلافا للشهادة التي يكون فيها الشاهد صادقا فيها وروي عنه عليه السلام أنه قال: " خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون")[5]

بين ابن العربي أن التعارض بين حديث زيد بن خالد و حديث عمران بن حصين إنما هو تعارض ظاهر ولا تناقض بينهما لأن كل منهما يحمل على حال مختلفة، وقد خالف بتفسيره هذا جمهور

---

[1]- مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي، مرجع سابق (ص333)
[2]- منهج التوفيق والترجيح، مرجع سابق (ص247)
[3]- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليق العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، دار المعرفة، بيروت، دط، 1379ه (ج5/ ص259-260)
[4]- مصدر السابق ، منهج التوفيق والترجيح (ص248)
[5]- مصدر سابق، المسالك في شرح موطأ مالك (م6/ ص 261)

المالكية، فالإمام مالك رحمه الله يرى بأن الحديث الأول يراد به أن الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون للرجل ولا يعلم بذلك قبل فيخبر بشهادته ويرفعها لسلطان[1]، وأما الإمام ابن العربي يرى بأن قول " يشهدون و لا يستشهدون " يقصد به شهادة الزور.

[1]- مصدر سابق، الاستذكار (ج7/ ص100)

المسألة الثانية:حكم الاغتسال بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً

أولا: الأحاديث المتعارضة

ورد في هذه المسألة روايتين عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما و حديث رواته عائشة رضي الله عنها:

- عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: **(لاَ بأْسَ أن يغتسل بفضل المرأة، ما لم تكن حائضاً أو جُنُباً)**[1]
- عن أمِ المؤمنينَ عائِشةَ رضي الله عنها قالت: **(كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنا و النبي ﷺ من إناء واحد، من قدَحٍ يقال له الفَرَقْ)**[2]
- عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : **(كان يَغْسِل جَوَارِيه رجليه و يُعْطِينهُ الخُمْرَة وهُنَّ حُيَّضٌ)**[3]

ثانيا: وجه التعارض بين الأحاديث

اختلف الحديثان في حكم الاغتسال بفضل المرأة و قد اختلف في ذلك قول ابن عمر فالحديث الأول اشترط فيه أن يكون أنها لا تكون إلا حائضان أو جُنباً[4]، قوله **(لا بأس)** أي يجوز **(بأن يغتسل)** الرجل **(بفضل)** وضوء **(المرأة)** أو بفضل غسلها **(ما لم تكن حائضا أو جنباً)** وقت استعمال الماء[5]، قال ابن عبد البر: قال أبو عمر: هذا معنى قد اختلفت فيه الآثار و اختلفت فيه

---

[1]- رواه مالك موقوفا ، الموطأ، مصدر سابق [2- كتاب الطهارة، 22- باب جامع غسل الجنابة (رح: 86-117 / ص43)]

[2]-رواه مالك موقوفا ، الموطأ، مصدر سابق [كتاب الطهارة، 22- باب جامع غسل الجنابة (رح:88- 119 / ص43)]

[3]- رواه البخاري ، صحيح البخاري ، مصدر سابق [5- كتاب الغسل، 2- باب غسل الرجل مع امرأته (رح: 250/ ص73)]، رواه مسلم ، صحيح مسلم، مصدر سابق [3- كتاب الحيض، 10- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة و غسل الرجل و المرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (رح: 40-319/ م1/ ص157)]

[4]- مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي، مرجع سابق (ص344)

[5]- العلامة محمد أشفاق الرحمن الكندهلوي، الموطأ للإمام مالك بحاشية كشف المغطى عن وجه الموطأ،مكتبة البشرى، باكستنان، ط1، 1432/2011 (م1/ ص 118)

أيضا فقهاء الأمصار [1]، ثم ذكر رحمه الله خمسة أقوال في المسألة منها قول ابن عمر رضي الله عنهما في نهي عن التوضأ به[2]. وبهذا القول قال الشعبي و الأوزاعي[3].

بينما يدل الحديث الثاني على خلافه، فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي ونبي ﷺ في إناء واحد، في الحديث دليل على جواز اغتسال المرأة و الرجل من إناء واحد وقد أخذ منه جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة[4] ، فذهب الجمهور و الصحابة و التابعين إلى الجواز بلا كراهة، وعليه فقهاء الأمصار إلا ابن حنبل فكرهه، إذا خلت به، و حجة الجمهور ما صح عن عائشة رضي الله عنها[5]، بينما ذهب الإمام أحمد إلى أن تطهر الرجل بطهور المرأة جائز إذا لم تخل به، و أما مع خلوها به فقد اختلفت الأحاديث في ذلك[6].

ودل الحديث الثالث الذي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما على خلاف ما رواه في الحديث الأول حيث كان جواريه يغسلن رجليه ويعطينه الخمرة و هن حُيَّض[7].

ثالثا: مسلك دفع التعارض عند الإمام ابن العربي

سلك الإمام ابن العربي لدفع تعارض بين هذه الأحاديث المتعارضة مسلك الجمع باختلاف الحال، قال رحمه الله: (قال مالك: لا بأس بفضل المرأة و إن كانت حائضا أو جُنبًا، قال الإمام: يدل على ما قال مالك حديث عائشة – رضي الله عنها– أنها قال: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه ، و قد اختلف في ذلك قول ابن عمر ، ذكر نافع، أن ابن عمر كان يغسل جَوَارِيه رِجْلَيهِ و يُعطينَه الخُمْرَةَ و هُنَّ حِيَضٌ، فهذا خلاف قوله: "ما لم تكن حائضا أو جنبا" ، قال

---

[1]- الاستذكار، مصدر سابق (ج1 / ص295)
[2]- المصدر السابق (ج1/ ص 296) بتصرف
[3]- الموطأ للإمام مالك بحاشية كشف المغطى عن وجه الموطأ، مصدر سابق (م 1/ ص 118)، الاستذكار، مصدر سابق (ج1/ ص 296)
[4]- ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، مطبعة السنة المحمدية، دط، دتط (ج 1/ ص 132)
[5]- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424/2003 (ج1/ ص 215)
[6]- عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، مختلف الحديث عند الإمام أحمد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، 1428 (م1 / ص 246)
[7]- مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي،مرجع سابق (ص344)

مالك، وإنما فعل ذلك ابن عمر لِعُذْرٍ، و العذر الذي ذكر مالك: العلة التي كانت برجليه من فَدَعِ أهل خيبر، و الله أعلم)[1].

ذكر الإمام ابن العربي رحمه الله قول الإمام مالك رحمه الله ثم ذكر ما استدل به وذكر قول ابن عمر وسبب عمله بخلاف ما روي عنه، و بين أن ما روي عن ابن عمر أن جواريه يغسلن رجليه و يعطينه الخمر وهن حيضا كان لعلة برجليه من فدع أهل خيبر، وقد اتفق العلماء على حكم جواز الاغتسال بفضل المرأة[2].

[1]- المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق (م1/ ص 224)
[2]- شرح صحيح البخاري لابن بطال، مصدر سابق (ج1/ ص294) بتصرف

- **الفرع الثاني: الجمع باختلاف المحل**

الجمع باختلاف المحل فيستعمل – غالبا– في الجمع بين حديثين متعارضين عامي الدلالة، ويعبر عنه بالتنويع أو التوزيع أو التبعيض، حيث يحمل أحد الحديثين على بعض الأنواع، أو بعض الأشخاص أو الموارد أو المعاني التي يشملها مدلول الحديث و يحمل الحديث الآخر على البعض الآخر من هذه الأنواع أو الموارد أو الأشخاص. وذلك بحسب القرائن التي باختلاف المحل أو التبعيض أو بالتنويع أو بالتوزيع كل هذه المصطلحات تعبير عن بين المتعارضين باختلاف المحل[1].

– مسائل تطبيقية حول الجمع باختلاف المحل عند الإمام ابن العربي

المسألة الأولى: حكم تمني الموت

أولا: الأحاديث المتعارضة

– حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:**(لاَ يَتَمَنَّين أَحَدُكم المَوتَ لِضُرٍ نَزَل به، فإنْ كان لا بُد مُتَمنياً الموتَ، فليقلْ: اللّهم أَحْيِنِي ما كانت الحياة خيرا لي، وتَوفَنِي ما كانت الوفاة خيرا لي)**[2]

[1]- منهج التوفيق و الترجيح، مرجع سابق (ص184)

[2]- رواه البخاري ، صحيح البخاري، مصدر سابق [75- كتاب المرضى، 19- باب تمني المريض الموت (رح: 5671/ ص1438)]، رواه مسلم ، صحيح مسلم، مصدر سابق [48- كتاب الذكر والدعاء و التوبة والاستغفار، 4- باب كراهية تمني الموت لضر نزل به (رح: 6280/ م2/ ص1236)]، رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، مصدر سابق [كتاب الجنائز، 13- باب كراهية تمني الموت (رح:3108/ ج5/ص 24)]، رواه الترمذي ،الجامع الكبير، مصدر سابق [كتاب الجنائز، 3- باب ما جاء في النهي عن التمني للموت (رح: 971/ ج2/ ص 292)]

- ما روي عن خباب بن الأرت أنه اكتوى سبعا فقال: **(لولاَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهانا أَنْ نَدْعُو بالموتِ لدَعَوتُ به)**[1]
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : **(قال لاَ تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّى يَمُرَّ الرجلُ بِقَبرِ الرجلِ فيقولُ: يا لَيْتَني مَكانَهُ)**[2]

ثانيا: وجه التعارض بين الأحاديث

قال ابن بطال: ما روي عن خباب بن الأرت أنه اكتوى سبعا فقال:**(لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به)** معنى هذين الحديثين – حديث أنس وحديث خباب بن الأرت– على الخصوص، وقد بين صلى الله عليهوسلم ذلك "**فلا يتمنين أحدكم الموت لضر نزله به**"، فقد يكون له ذلك الضر خير لدينه ودنياه، و إما تمحيص لذنوب سلفت له وطهور من سيئات .. وقد يكون له في المرض منافع منها: أن يكون المرض سببا إلى امتناعه من سيئات كان يعملها لو كان صحيحا، أو بلاء ينفع عنه في نفسه وماله، فالله أنظر لعبده المؤمن فينبغي له الرضا عن الله تعالى في مرضه و صحته و لا يتهم قدره، و يعلم أنه أنظر له من نفسه، و لا يسأله الوفاة عند ضيق نفسه لمرضه أو تعذر أمور دنياه عليه[3]. فما روي عن خباب بن الأرت و حديث أنس رضي الله يدل على منع تمني الموت لضر نزل بالمرء.

بينما يدل حديث أبي هريرة على أنه سيأتي زمان يمر فيه الرجل على قبر الرجل ويتمنى أن يكون مكانه، وفي هذا تمنٍ للموت، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك التمني[4]، قال ابن عبد البر: و قوله " **لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل فيقول يا ليتني مكانه**"إخبار عن تغير الزمان و ما يحدث فيه من محن

---

[1]- رواه البخاري ، صحيح البخاري، مصدر سابق [94- كتاب التمني، 06- باب ما يكره من التمني (رح: 7233/ ص 1788)]، رواه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق [48- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، 4- باب كراهة تمني الموت لضر نزل به (رح: 12- 2681/ م2/ ص 1236)]

[2]- رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق [92- كتاب الفتن، 22- باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور (رح: 7115/ ص1759)]، رواه مسلم ، صحيح مسلم ، مصدر سابق [52- كتاب الفتن و أشراط الساعة، 18- باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (رح: 35- 157/ ص1330)]، رواه مالك ، الموطأ، مصدر سابق [16- كتاب الجنائز، 16- باب جامع الجنائز (رح: 35-572/ ص142)]

[3]- شرح صحيح البخاري لابن بطال، مصدر سابق (ج10/ ص 111)

[4]- مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي،مرجع سابق (ص350)

والبلاء و الفتن[1]، وقال ابن بطال: تغبيط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي و المنكر[2].

ثالثا: مسلك دفع التعارض عند الإمام ابن العربي

دفع الإمام ابن العربي التعارض الظاهر بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة بمسلك الجمع باختلاف الحال فقال رحمه الله: (ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيه ﷺ عن تمني الموت بقوله: " **لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزله به**"، و لقول خباب بن الأرت : " **لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به**"، و ليس بينهما تعارض و ذلك إنما هو إخبار عن تغير الزمان لا غير.

و فيه ثلاثة فوائد:

الفائدة الأولى: قال علماؤنا: في هذا الحديث – حديث أنس رضي الله عنه– إباحة تمني الموت، وليس كما ظن بعضهم، وإنما أخبر أن ذلك سيكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال بدين وضَعْفِهِ و خوف ذهابه، لا لضر ينزل بالمؤمن في جسمه يحط خطاياه)[3].

بيَّن رحمه الله أنه لا خلاف بين هذه الأحاديث، و أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه إنما فيه سرد لما يحصل في آخر الزمان أما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فيه إباحة لتمني الموت وليس فيه نهي عنه، ومن خلال قراءتنا المتواضعة لهذه المسألة نجد أن الإمام ابن العربي جمع باختلاف محل الإباحة فتمني الموت مباح عند خوف ضياع الدين أو لخوف الفتن و ليس لضر دنيويا يحل بالمرئ، وقد وافقه في ذلك ابن عبد البر، قال: قال أبو عمر: قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيه ﷺ عن تمني الموت لقوله عليه السلام : لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، ولقول خباب بن الأرت لولا أن رسول الله صلى الله علي وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به، قال و في الحديث إباحة تمني الموت وليس كما ظن و إنما هذا خبر أن ذلك سيكون

[1]- الاستذكار، مصدر سابق (ج3/ ص 118)
[2]- شرح صحيح البخاري لابن بطال، مصدر سابق (ج10/ ص 58)
[3]- المسالك في شرح موطأ مالك، مصدر سابق (م3/ ص 613)

لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه و خوف ذهابه لا لضر ينزل بالمؤمن تحط خطاياه[1].

وقال الزركشي : قيل لا يؤخذ الجواز من مما أخبر به عن أشراط الساعة ونحوها، .... وفي الحديث (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه) وهذا و إن كان فيه تمني لموت المنهي عنه، لكنه خبر منه ﷺ، من غير تعرض لجوازه كالإخبار بأشراط الساعة ونحوها)[2].

[1]- الاستذكار، مصدر سابق (ج3/ ص 118)
[2]- البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق (ج 6 / ص 267)

المسألة الثانية: حكم قول خَبُثَتْ نفسي

أولا: الأحاديث المتعارضة

- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **(لا يَقُولَنَّ أحدكم: خَبُثَتْ نفسي، و لكن ليقل لَقَسْتُ نفسي)**[1]
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(قال يَعْقِدُ الشَّيطانُ على قَافِيةِ رَأْسِ أَحدِكُم إذا هو نَامَ: ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مكان كلِّ عُقْدَةٍ: عليك ليلٌ طويلٌ، فَارْقُدْ، فإنْ استيقظَ فذكرَ الله، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدةٌ، فإنْ صَلَّى انْحلَّتْ عُقدةٌ، فأَصْبَحَ نَشيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وإلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ)**[2]

ثانيا: وجه التعارض بين الأحاديث

دل الحديث الأول على المنع من إطلاق الخبث على النفس، و أن يقول المرء بدلا من ذلك **(لقست نفسي)**[3]، قال ابن بطال: كان النبي يعجبه الاسم الحسن و يتفاءل به ويكره الاسم القبيح و يغيره، وكره عليه السلام لفظ الخبيث إذ الخبث حرام على المؤمنين[4]، بينما يدل الحديث الثاني على جواز إطلاق وصف الخبث على النفس، حيث وصف النبي ﷺ من لم يعمل بالوصية الواردة في الحديث بأنه سيصبح خبيث النفس[5]، قال النووي في شرح مسلم: قوله: " **فأصبح نشيطا طيب النفس**"معناه لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع ما يبارك له في نفسه وتصرفه و في كل أموره مع ما زال عنه من عقد

---

[1]- رواه البخاري،صحيح البخاري، مصدر سابق[78- كتاب الأدب، 100- باب لا يقل خبثت نفسي (رح: 6179/ ص1543)]، رواه مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق[40- كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، 04- باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي (رح:2250/ م2/ ص 1071)]، رواه أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق[كتاب الأدب، 83- باب لا يقال خبثت نفسي (رح: 4978/ ج7/ ص333)]

[2]-رواه البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق[19- كتاب التهجد، 12- باب عقد الشيطان على قافية الرأس (رح:1142/ ص276)]، رواه مسلم، صحيح مسلم،مصدر سابق [6- كتاب صلاة المسافرين وقصرها، 22- باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (رح: 776/ م1/ ص 351)]، رواه مالك، الموطأ، مصدر سابق[9- كتاب قصر الصلاة في السفر، 25- باب جامع الترغيب في الصلاة (رح:102- 427/ ص107)]، رواه أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق[32- كتاب الليل، 302- باب قيام الليل (رح:1306/ ج2/ ص475)]

[3]- مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي،مرجع سابق (ص356)

[4]- شرح صحيح البخاري لابن بطال، مصدر سابق (ج09 / ص 336)

[5]- مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي،مرجع سابق (ص356)

الشيطان و تثبيطه ، وقوله : " **و إلا أصبح خبيث النفس كسلان**"معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه و استيلائه مع أنه لم يزل ذلك عنه، وقال أبو العباس القرطبي: نشيطا لما يرد عليه من العبادات لكونه ألفها طيب النفس لرجاء ثواب ما فعل وقوله خبيث النفس أي بشؤم تفريطه وتمام خديعه الشيطان له كسلان أي متثاقل عن الخيرات و ربما يحمله ذلك على تضييع الواجبات انتهى وهو قريب من المعنىالذي ذكره النووي لكنه أحسن باينا إيضاحا[1].

ثالثا: مسلك دفع التعارض عند الإمام ابن العربي

سلك الإمام ابن العربي رحمه الله في دفعه التعارض الظاهر بين أحاديث مسألة وصف الإنسان لنفسه بالخبث مسلك الجمع باختلاف المحل، فقال رحمه الله: (قد زعم بعض الشارحين للحديث، أن معنى قوله: "**أصبح خبيث النفس كسلان**" معارضة لما روي عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها، " **لا يقولن أحدكم : خبثت نفسي و ليقل: لقست نفسي**".

قال الإمام – ابن عبد البر – وليس هذا بشيء من المعارضة، وإنما في حديث عائشة كراهية إضافة المرء إلى نفسه لفظة " الخبث" ، كما روي عنه أنه سئل عن العقيقة، فقال: " لا أحب العقوق " و كأنه كره الاسم")[2].

وقد اتفق ابن حجر مع ابن العربي في انه لا تعارض بينهما فقال في شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الحديثين وجه[3]، و قد قال ابن بطال أن قوله ﷺ في الحديث الأول ليس بمعنى الإيجاء و الحتم، وإنما هو من باب الأدب[4].

---

[1]- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (806ه)، وأكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم (826ه)، طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد و ترتيب المسانيد)، الطبعة المصرية القديمة، مصر، دط، دتط (م3/ ص 259)

[2]- المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، مصدر سابق (م 3/ ص 255- 256)

[3]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق (ج3 / ص 27)

[4]- شرح صحيح البخاري لابن بطال،مصدر سابق (ج9/ ص 336)

ملخص الفصل الثاني:

إن مسلك الجمع بين النصوص المتعارضة من أكثر المسالك التي عمد إليها الفقهاء والأصوليون دفعا لتعارض الظاهري، و إعمالا للأدلة الشرعية دون إهمالها أو تعطليها، وقد أولى الإمام ابن العربي اهتماما بالغا بهذا المسالك في كتابه المسالك، واستخدمه أكثر من المسالك الأخرى، رغم أنه لم يعرفه كمصطلح أصولي واكتفى بمعناه اللغوي، ولم يدرج له شروطا إنما استخرجنها باستقراء المسائل التي جمع فيها بين الأحادي المتعارضة.

استخدم الإمام ابن العربي عدة أوجه للجمع بين النصوص المتعارضة ذكرنا منها ستة هي :

1 - الجمع بتخصيص العام
2 - الجمع بتقييد المطلق
3 - الجمع بحمل الأمر على الندب
4 - الجمع بحمل النهي على الكراهة
5 - الجمع باختلاف الحال
6 - الجمع باختلاف المحل

وقد كان وجه الجمع بتخصيص العام هو الأكثر استعمالا، كما نذكر أن الإمام ابن العربي وافق المذهب المالكي في مواضع كثيرة وكان أيضا له رأيه في مواضع أخرى خالف فيها المذهب.

الخاتمـــة

الحمد لله أولا وآخر على ما أنعم علينا به من نعم ظاهرة وباطنة، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين وبعد:

فإن بعد هذه الدراسة لمنهج الإمام ابن العربي في الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة من خلال كتابه المسالك خلصنا إلى مجموعة من نتائج والتوصيات أهمها:

- **النتائج:**

1. أن التعارض الذي بين النصوص الشرعية ليس تعارضاً حقيقا، إنما هو تعارض صوري ينتج عن قصور ذهن المجتهد.
2. أن كتاب المسالك في شرح موطأ مالك له مكانة عظيمة بين شروح الموطأ، فهو مختلف عن الشروح الأخرى، فقد ضمَّن الإمام ابن العربي عدة علوم منها علم الدراية والرواية، وعلم التفسير، و علم الأصول، وعلم الفقه ..ألخ.
3. أن الإمام ابن العربي كان له دور كبير في دفع التعارض المتوهم بين الأحاديث فقد كان في شرحه ينزل كل حديث في منزلته ويستدل به في موضعه.
4. أن الإمام ابن العربي اتبع الجمهور في تقديم مسلك الجمع بين النصوص المتعارضة على المسالك الأخرى، واعتمد عليه بشكل كبير في كتابه المسالك.
5. أنه عمد إلى مجموعة من القواعد الأصولية التي جمع من خلالها بين النصوص المتعارضة كقاعدة تخصيص العام وتقييد المطلق، وحمل الأمر على الندب و حمل النهي على الكراهة ، و الجمع باختلاف الحال و المحل.
6. أن الإمام ابن العربي اتفق مع المذهب المالكي في كثير من المواضع في جمعه بين النصوص وانتصر للمذهب، واستقل برأيه في مواضع أخرى خالف في المذهب.

- **التوصيات:**

1. نوصي بضرورة الاهتمام بمؤلفات الإمام ابن العربي وتقفي آرائه الفقهية والأصولية التي تخدم المذهب المالكي خاصة و الفقه عامة .
2. كتاب المسالك ليس مجرد شرح للموطأ هو كتاب موسوعي، يجب الاهتمام به من الناحية الأصولية، فهو يخدم علم أصول الفقه على المذهب المالكي خاصة وعلى المذاهب الفقهية الأخر عامة.

3. نوصي أيضا بدعم الطلبة والدارسين وتشجيعهم على التوجه إلى البحث في تراث ابن العربي لأننا لاحظنا خلال دراستنا أن المجهودات الموجهة نحوه محدودة.
4. نرجو أن يتبنى مركز البحث في العلوم الإسلامية بولاية الأغواط جمع الرسائل المتعلقة بأبواب التعارض و الترجيح عند الإمام ابن العربي من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ مالك في كتاب واحد يسهل للطالب الرجوع إليه.
5. نرجو من إدارة مخبر الدراسات الإسلامية و اللغوية بجامعة عمار ثليجي عقد مؤتمرات أو مجموعة من المحاضرات تحلل فيها شخصية الإمام ابن العربي و رحلته العلمية المميزة وأيضا يتم فيه التعريف بمؤلفاته .

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية:

الرقم	طـــــــــرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
1	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ...عَلَى ٱلۡمُنَّقِينَ ﴾	180	البقرة	38
2	﴿ وَلَا تَجۡعَلُواْ ...لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾	222	البقرة	32
3	﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ ...ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾	228	البقرة	40
4	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ ..أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾	234	البقرة	39
5	﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ ...وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾	110	آل عمران	09
6	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ..إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾	01	النساء	أ
7	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ...حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	11	النساء	37
8	﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ...ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	23	النساء	37
9	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ..ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾	82	النساء	46
10	﴿ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾	104	الأنعام	41
11	﴿ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ ﴾	88	هود	48
12	﴿ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾	16	النحل	68
13	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ...تَعۡتَدُّونَهَا ﴾	49	الأحزاب	40
14	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ...فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾	70-71	الأحزاب	أ
15	﴿ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ ﴾	39	يس	69
16	﴿ لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ ..ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِ ﴾	07	الشورى	47

17	﴿ سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾	45	القمر	47
18	﴿ يَوۡمَ يَجۡمَعُكُمۡ لِيَوۡمِ ٱلۡجَمۡعِ ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِ ﴾	09	التغابن	48
19	﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ.... حَمۡلَهُنَّ ﴾	04	الطلاق	43
20	﴿ أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجۡمَعَ عِظَامَهُۥ ﴾	03	القيامة	47

فهرس الأحاديث و الآثار

الرقم	طـــــــرف الحديث	الـــــــراوي	الصفحة
1	{ القاتل لا يرث}	الترمذي	37
2	{ لا نُورثُ ما تركنا صدقة}	البخاري	37
3	{ لا تُحرم المصَّة و المصَّتان}	مسلم	37
4	{ إن الله عز وجل يُحدثن أمره ما يشاء ...}	أبو دادود	37
4	{إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه}	أبو داود	39
5	{حديث أم الفضل أن الناس تماروا.... }	البخاري، مسلم، مالك، أبو داود	57
6	{ صيام يوم عرفة أَحْتسب ... }	مسلم، أبو داود، الترمذي	57
7	{ أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم ... }	أبو داود	57
8	{ أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة}	مالك	58
9	{أنَّ ناقة للبراء بن عازب.... }	مالك، أبو داود	60
10	{العجماء جُبار}	البخاري	60
11	{ العجباء جَرْحُها جبار}	مسلم	60
12	{ جَرْح العجماء جُبار}	مالك	60
13	{ إن أمي ماتت ... }	البخاري، مسلم، مالك ، أبو داود، الترمذي	64
14	{ إنه لا يرد شيئا..... }	البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي.	64
15	{لا تصوموا حتى تروا الهلال.... }	البخاري، مسلم، مالك ، أبو داود	67
16	{ إنَّ أمَّة أُمّيَة ... }	البخاري، مسلم، أبو داود	67
17	{ لا تصوموا حتى .... }	مالك	69
18	{ إذا قرأ آدم السجدة فسجد اعتزل ...}	مسلم	71

19	{ أن عمر بن الخطاب.. }	البخاري، مالك	72
20	{ من غير دينه فاضربوا عنقه}	البخاري، مالك، أبي داود	74
21	{ أفلا حبستموه... }	مالك	74
22	{ كان يصلي قبل ..... }	البخاري، مسلم، مالك، أبو داود، الترمذي	77
23	{هذه صلاة البيوت}	أبو داود، الترمذي	77
24	{يطيل القراءة في الركعتين ... }	أبو داود	77
25	{لا يمنع أحكم جاره..... }	البخاري، مسلم، مالك، أبو داود	80
26	{ أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم ..}	البخاري، أبو داود	80
27	{ لا يحل لامرئ ... }	الحاكم، الدار قطني، البيهقي	80
28	{ ألا أخبركم بخير.... }	مسلم، مالك، أبو داود، الترمذي	84
29	{ خيركم من قرني... }	البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي	84
30	{ لا بأس أن يغتسل ... }	مالك	87
31	{ كنت أغتسل .... }	مالك	87
32	{ كان يغسله جواريه ..... }	البخاري، مسلم	87
33	{ لا يتمنين أحدكم .... }	البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي	90
34	{ أن رسول الله ﷺ ... }	البخاري	91
35	{ لا تقوم الساعة.... }	البخاري، مسلم، مالك	91
36	{ لا يقولن أحدكم... }	البخاري، مسلم، أبو داود	94
37	{ يعقد الشيطان... }	البخاري، مسلم، مالك، أبو داود	94

فهرسة الأعلام :

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
1	عبد الله ابن العربي	أبو محمد عبد الله بن محمد العربي المعافري الإشبيلي	11
2	الحسن الهوزني	الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني	11
3	السرقسطي	أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن السرقسطي المقرئ	18
4	محمد الكيلاعي الميورقي	أبو عبد الله محمد بن عمار الكيلاعي الميورقي	18
5	ابن شفيع	عبد العزيز بن عبد المالك بن شفيع	18
6	المازري	أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي	18
7	الخلعي	القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسن بن محمد الخلعي	18
8	الطرطوشي	محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الطرطوشي	18
9	المقدسي	نصر إبراهيم المقدسي	19
10	الصيرفي	أبو الحسن مبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي بن الطيوري	19
11	أبو بكر بن طرخان	ابن بلتكين بن المبارزين بن بجكم	19
12	شاشي	أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي	19
13	الغزالي	زين الدين أبو حامد محمد الشافعي بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي	19
14	التبريزي	أبو زكريا يحي بن علي بن محمد بن حسن بن سهام الشيباني الخطيب التبريزي	19
15	الطراد الزينبي	الطراد بن محمد بن علي بن الحسن بن محمد أبو الفوارس بن أبي الحسن القرشي الهاشمي العباسي	19

		الزينبي البغدادي	
16	الطبري	أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي	20
17	أبو المعالي	أبي المعالي ثابت بن بندار الحمامي	20
18	أبو محمد اليابري الأندلسي	أبو محمد بن عبد الله بن طلحة اليابري الأندلسي	20
19	ابن بشكوال	أبو القاسم خلف بن عبد الله المالك ابن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري الأندلسي القرطبي	20
20	السهيلي	هو عبد الرحمن السهيلي أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن	20
21	ابن خير	أبو بكر محمد ابن خير ابن عمر بن خليفة اللمتوني الإشبيلي	21
22	ابن الجد	أبو بكر محمد بن عبد ابن يحي بن فرج بن الجد الفهري اللبلي	22
23	الفتح ابن خاقان	أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان القيسي الإشبيلي	22

فهرسة المصادر و المراجع:

- **القرآن الكريم برواية ورش**
- **كتب تفسير القرآن الكريم و علومه:**

1. عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط1، 1420/ 2000
2. محمد أحمد محمد معبد، نفحات من القرآن الكريم، دار السلام، القاهرة، ط2، 1426/ 2005
3. محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي (745هـ)، تفسير البحر المحيط، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1413/ 1993

- **كتب متون الحديث:**

4. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ (354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تر: الأمير علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي (739هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408/ 1988
5. أبو داود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(275هـ)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قروبللي، دار الرسالة العلمية، دمشق، 1430/2009
6. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق/ بيروت، ط1، 1423/2002
7. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(279هـ)، الجامع الكبير، تح: د.بشار عول والمعروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996
8. الحاكم، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1422/ 2002
9. الدارقطني، الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (385هـ)، سنن الدارقطني، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1422/ 2001

10. مالك، مالك بن أنس، الموطأ، ع: أبو عبد الله محمود بن جميل، دار الإمام المالك للكتاب، الجزائر، ط3، 1440/ 2019

11. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(261هـ)، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ط1، 1427/2006

- **كتب علوم الحديث:**

12. ابن صلاح،تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن صلاح (643هـ)، كتاب علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن صلاح، مطبعة السعادة مصر، ط1، 1326/ 1904

13. الحاكم،عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ)، معرفة علوم الحديث، تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397/ 1977

14. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف الحزامي النووي (676هـ)، التقريب والتيسير، تح: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط1، 1405/ 1985

- **كتب شروح الحديث:**

15. ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تح: أبو تيم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423/ 2003

16. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه و أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه أشرف على طبعته: محب الدين الخطيب، عليه تعليق العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، دط، 1379

17. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، مطبعة السنة المحمدية، دط، دتط

18. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر (463هـ)، الاستذكار، عل: سالم محمد عطا– محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421/ 2000

19. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر (463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح وعل: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد البكري، وزارة الأوقاف وشؤون الإسلامية، المغرب، دط، 1387/ 1967

20. أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي(806هـ)، أكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم (826هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب(تقري الأسانيد و ترتيب المسانيد)، الطبعة المصرية القديمة، مصر، دط، دتط

21. الإمام أبي الملة محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (1353هـ)، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410/ 1990

22. الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (204هـ)، اختلاف الحديث (مطبوع ملحق بالأم لشافعي)، دار المعرفة، بيروت، دط، 1410/1990

23. العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القارئ (1014هـ)، مرقاة المفاتيح، الإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي(741هـ)، شرح مشكاة المصابيح، تح: الشيخ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422/ 2001

24. العلامة محمد أشفاق الرحمن الكندهلوي، الموطأ للإمام مالك بحاشية كشف المغطى عن وجه الموطأ،مكتبة البشرى، باكستان، ط1، 1432/ 2011

25. القاضي أبو بكر بن العربي (543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، تح: محمد السليماني– عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1428/ 2007

26. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424/ 2003

27. النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392

28. النووي، الإمام يحي بن شرف النووي الدمشقي الشافعي (677هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط7، 1438/ 2017

- **كتب الفقه:**

29. ابن رشد الحفيد، القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، ط1، 1415

30. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(520هـ)،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، تح: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408/ 1988

31. أبو الحسن يحي بن أبي أبو الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421/ 2000

32. أبو زيد القيرواني، أبي زيد بن عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، متن الرسالة، دار الفكر، دط، دتط

33. أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (897هـ)، التاج و الإكليل لمختصر الخليل، دار الكتب العلمية، بيروت، دط،1416/ 1994

34. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400/ 1980

35. أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت،دط،1415/ 1995

36. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (1021هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313

37. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424/ 2003

38. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406/ 1986

39. محمد بن صالح بن محمد العثيمين (1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1422/ 2002

40. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1427/1404

41. يوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي(803هـ)،المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب، بيروت، دط، دتط

- **كتب الأصول:**

42. ابن النجار، محمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (972هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تح: محمد الزحيلي – يزيد حماد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف و الدعوة و الإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413/ 1993

43. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، الممستصفى، تح: حمزة بن زهير حافظ، دد، دط، دتط

44. أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي (428هـ)، رسالة في أصول الفقه، تح: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1413/ 1992

45. أبي عبد المعز محمد علي فركوس، الإنارة في شرح كتاب الإشارة، دار الموقع، الجزائر، ط1، 1430/ 2009

46. الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420/ 1999

47. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، عل: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الرياض، ط1، 1387، بيروت، ط2، 1406

48. بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، دط، دتط

49. البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي(685هـ)، منهاج الأصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (772هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ، بحاشية: سلم الوصول لشرح نهاية السول ، الشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، مصر، دط، دتط

50. التيمي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (606هـ)، المحصول، تح: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418/1997

51. خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، دار الروضة، دط، دتط

52. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تر: عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، ط2، 1413/ 1992

53. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، حرره الشيخ عبد العالي، راجعه عمر سليمان الأشقر، ط2، 1413/ 1992

54. السبكي، القاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، عل: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1434/2002

55. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (490هـ)، أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414/ 1993

56. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي(204هـ)، الرسالة، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دتط

57. شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429/2008

58. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419/1999

59. الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، تح: علي بن محمد، العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1426

60. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420/1999

61. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، دط، دتط

62. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001

63. محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6، 1389/ 1969

64. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير الطباعة والنشر، دمشق، بيروت، ط2، 1427/ 2006

65. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: د. عبد الرحمن الجبرين- د. عوض القرني- د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421/ 2000

66. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406/ 1986

- **المعاجم اللغوية:**

67. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن جمال الدين ابن منظور (711هـ)، لسان العرب، دد، دط، دتط

68. أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، دط، 1399/ 1979

69. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروزآبادي (817هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث ،مؤسسة الرسالة، ط8، 1426/ 2005

70. مجمع اللغة العربي (إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، دط، دتط

- **كتب السير:**

71. ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد المالك بن مسعود بن موسى ابن بشكوال (578هـ)، الصلة، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، مصر، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ط1، 1410/ 1989

72. ابن حزم الأندلسي (484هـ)، جمهرة أنساب العرب، دد، دط، دتط

73. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون (799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، مصر، دط، دتط

74. أبو بكر بن العربي المعافري (543هـ)، قانون التأويل، تح: محمد السليماني، دار القبلة الثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت ،ط1، 1406/ 1986

75. إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، بداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصانفين من كشف الظنون، اعتنى به: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دتط

76. الدوودي، الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الدوودي (945هـ)، طبقات المفسرين دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403/ 1983

77. الذهبي، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1405/ 1984

78. سعيد أعراب، مع القاضي أبي بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط1، 1407/ 1987

79. الشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار الصادر، بيروت، دط، 1388/ 1963

80. الضبي، أبو جعفر أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضبي (599هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، مصر، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ط1، 1410/ 1989

- **الرسائل و الأطروحات:**

81. إبراهيم بن فتحي بن سلمان أبو جامع، منهج الإمام ابن الملقن في دفع التعارض بين النصوص من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح، إشراف الدكتور أحمد بن إدريس بن رشيد عودة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، بغزة، 1438/ 2016

82. عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، درا الكتب العلمية ، لبنان، ط1، 1413/ 1993

83. عبد الله بن الفوزان بن صالح الفوزان، مختلف الحديث عند الإمام أحمد، مكتبة دار المنهاج، الرياض ط1، 1428

84. عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، منهج التوفيق و الترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418/ 1997

85. محمد إبراهيم محمد الحفناوي، التعارض و الترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء،القاهرة، ط2، 1408/ 1987

86. محمد لامين زيان خوجة، تعارض العمومين عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية، إشراف أ.د عبد الرحمن السنوسي، قسم الشريفة والقانون، جامعة الجزائر1، 1437- 1438/ 2016 -2017

87. محمود لطفي الجزار، التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات المالية ،إشراف الدكتور محمد حماد يونس، قسم أصول الفقه، الجامعة الإسلامية، غزة، 1425/ 2004

88. مريم شعيب، الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث، إشراف الدكتور محمد حاج عيسى، قسم العلوم الإسلامية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1436- 1437/ 2015 -2016

89. مقتيت عبد القادر، القواعد الفقهية المستنبطة من كتاب المسالك لابن العربي، إشراف الدكتور حمحامي مختار، قسم العلوم الإسلامية جامعة وهران، 1434- 1435/ 2016- 2014

90. منيرة بنت عبد الله بن صالح العسكري، مختلف الحديث عند القاضي ابن العربي في كتابه المسالك على شرح موطأ مالك، إشراف دكتور إبراهيم بن جماد السطان الريس أستاذ الحديث وعلومه، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، 1435/ 1436

- **المجلات و الدوريات:**

91. بوفاتح الطيب، أبو ابن العربي المالكي منهجه في كتاب المسالك في شرح موطأ مالك، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط، قسم العلوم الإسلامية، العدد6، جانفي 2016

92. فهد بن سعد الزايدي الجهني، قواعد دفع التعارض عند الإمام الشافعي، مجلة جامعة أم القرى، لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، الطائف

- **المواقع الإلكترونية:**

93. وائل عزة معوض، ابن العربي القاضي الفقيه والراحلة الأديب، شبكة الألوكة2009- 08- 10/ 1430- 08- 18، http// : www.alukah.net/culture/0/6999/

فهرسة المواضيع:

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	إهداء 1	–
2	إهداء 2	–
3	إهداء 3	–
4	الشكر والعرفان	–
5	المقدمة	أ – خ
6	الفصل الأول: تعريف بالمؤلِف و المؤلَف وتحديد بعض المفاهيم والمصطلحات	08
7	تمهيد الفصل الأول	09
8	المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن العربي	10
9	المطلب الأول: اسمه ومولده ونشأته	10
10	الفرع الأول: اسمه ونسبه	10
11	الفرع الثاني: مولده	11
12	الفرع الثالث: نشأته	11
13	المطلب الثاني: رحلته في طلب العلم وشيوخه وتلاميذه	13
14	الفرع الأول: رحلته في طلب العلم	13
15	الفرع الثاني: شيوخ الإمام ابن العربي	17
16	الفرع الثالث: تلاميذ الإمام ابن العربي	20
17	المطلب الثالث: مكانته العلمية و وظائفه و وفاته	23
18	الفرع الأول: مكانة الإمام ابن العربي العلمية	23
19	الفرع الثاني: وظائف الإمام ابن العربي	24
20	الفرع الثالث: وفاة الإمام ابن العربي	24
21	المبحث الثاني: التعريف بكتاب المسالك	25
22	المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه	25
23	الفرع الأول: عنوان الكتاب	25
24	الفرع الثاني: نسبته إلى مؤلفه	26
25	المطلب الثاني: سنة وسبب التأليف	27

26	الفرع الأول: سنة تأليفه	27
27	الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب	27
28	المطلب الثالث: منهج الإمام ابن العربي في كتابه	29
29	المبحث الثالث: حقيقة التعارض وطرق دفعه و حقيقة مختلف الحديث	31
30	المطلب الأول: حقيقة التعارض	31
31	الفرع الأول: تعريف التعارض لغة	31
32	الفرع الثاني: تعريف التعارض اصطلاحا	32
33	المطلب الثاني: طرق دفع التعارض عند الأصوليين	36
34	أولا : مذهب الجمهور	36
35	ثانيا: مذهب الحنفية	38
36	المطلب الثالث: حقيقة مختلف الحديث	41
37	الفرع الأول: تعريف مختلف الحديث باعتبار الإضافة	41
38	الفرع الثاني: تعريف مختلف الحديث باعتبار التركيب	42
39	ملخص الفصل الأول	44
40	الفصل الثاني: الجمع بين النصوص عن الإمام ابن العربي	45
41	تمهيد الفصل الثاني	46
42	المبحث الأول: حقيقة الجمع وشروطه عند الإمام ابن العربي	47
43	المطلب الأول: تعريف الجمع و التوفيق و التأويل لغة و اصطلاحا	47
44	الفرع الأول: تعريف الجمع والتوفيق و التأويل لغة	47
45	الفرع الثاني: تعريف الجمع و التوفيق و التأويل اصطلاحا	51

46	المطلب الثاني: شروط الجمع عند الإمام ابن العربي	52
47	المبحث الثاني: أوجه الجمع بين النصوص عن الإمام ابن العربي	54
48	المطلب الأول: الجمع بتخصيص العام وتقييد المطلق	55
49	الفرع الأول: الجمع بتخصيص العام	55
50	مسائل تطبيقية حول الجمع بتخصيص العام عند الإمام ابن العربي	57
51	المسألة الأولى : حكم صيام يوم عرفة للحاج	57
52	المسألة الثانية: حكم ضمان ما أتلفته الدواب	60
53	الفرع الثاني: الجمع بتقييد المطلق	63
54	مسائل تطبيقية حول الجمع بتقييد المطلق عند الإمام ابن العربي	64
55	المسألة الأولى: حكم النذر	64
56	المسألة الثانية: حكم اعتماد الرؤية والحساب في صوم رمضان	67
57	المطلب الثاني: الجمع بحمل الأمر على الندب و النهي على الكراهة	71
58	الفرع الأول: الجمع بحمل الأمر على الندب	71
59	مسائل تطبيقية حول الجمع بحمل الأمر على الندب عند الإمام ابن العربي	71
60	المسألة الأولى: حكم سجود التلاوة	71
61	المسألة الثانية: حكم استتابة المرتد	74
62	الفرع الثاني: الجمع بحمل النهي على الكراهة	76
63	مسائل تطبيقية حول الجمع بحمل النهي على الكراهة عند الإمام ابن العربي	77
64	المسألة الأولى: حكم أداء السنة بعد صلاة المغرب في المسجد	77
65	المسألة الثانية: غرز الخشب في جدار الجار	80
66	المطلب الثالث: الجمع باختلاف الحال و المحل	83
67	الفرع الأول: الجمع باختلاف الحال	83
68	مسائل تطبيقية حول الجمع باختلاف الحال عند الإمام ابن العربي	84
69	المسألة الأولى: حكم الشهادة من غير استشهاد	84
70	المسألة الثانية: حكم الاغتسال بفضل المرأة ما لم تكن حائضا	87
71	الفرع الثاني: الجمع باختلاف المحل	90
72	مسائل تطبيقية حول الجمع باختلاف المحل عند الإمام ابن العربي	90

73	المسألة الأولى : حكم تمني الموت	90
74	المسألة الثانية: حكم قول خَبُثت نفسي	94
75	ملخص الفصل الثاني	96
76	الخاتمة	97
77	فهرسة الآيات القرآنية	101
78	فهرسة الأحاديث و الآثار	103
79	فهرسة الأعلام	105
80	فهرسة المصادر و المراجع	107
81	فهرسة المواضيع	116
82	الملخص بالعربية	122
83	الملخص بالإنجليزية	123

ملخص:

إنَّ من أسباب حفظ الله عز وجل للدِّين أن قيض له طائفة من العلماء من بينهم الإمام ابن العربي الأندلسي المالكي الذي أسهم في إحياء التراث الفقهي و جمع بين الرأي والحديث، فقد تبحر في فنون علوم الحديث وأتقن مسائل الخلاف والكلام، فدفع التعارض عن الأحاديث المختلفة، واعتمد على مسلك الجمع والتوفيق بين النصوص في ذلك، ويظهر ذلك جليا في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك ،وقد تناولنا في دراستنا هذه منهجية الإمام ابن العربي في الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة من خلال كتابه المسالك في شرح موطأ مالك، وتهدف دراستنا إلى بيان القواعد الأصولية التي اعتمدها الإمام ابن العربي في الجمع و التوفيق بين النصوص، وقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الإمام ابن العربي وافق منهج الجمهور في تقديم الجمع على المسالك الأخرى، وأنه انتصر للمذهب المالكي ووافقه في كثير من المواضع، واستقل برأيه في مواضع أخرى، وأنه جمع بتخصيص العام وتقييد المطلق، و جمع بحمل الأمر على الندب و النهي على الكراهة، وجمع أيضا باختلاف الحال و المحل.

كلمات مفتاحية: الإمام ابن العربي، المسالك، المنهج، القواعد الأصولية .

Inevitably :

One of the reasons for the preservation of allah almighty for a religion is that at a group of scholars were assigned to it , among them the Arab Andalusian Maliki, who contributed to reviving the jurisprudentail heritage, yet he combined opinion and hadith, as he navigated the arts of hadith sciences and mastered the issues of disagreement and speech , so he pushed the contradiction over the different hadith and relied on the method of collecting and reconciling the opposing texts through his book pathways in Explaining the muwatta malik. The texts and we have concluded with a set of results, the most important of which is that Imam Ibn Al-Arabi agreed with the approach of the public in presenting the gathering to other paths, and that he confined to the maliki doctrine and agreed with him in many subjects and independently in his opinion on other places and that he combined the allocation of the year and the restriction of the absolute and combined to the bear the matter on the commission and forbidding hatred, and also collected according to the case and the place.